مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة
مجلّة علميّة مُحكّمة متخصصة في الفقه الإسلامي
العدد التاسع والتسعون - السنة الخامسة والعشرون - رمضان - شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٤٣٤هـ -
أكتوبر(تشرين الأول) - نوفمبر (تشرين الثاني) - ديسمبر (كانون الأول) ٢٠١٣- يناير (كانون الثاني) ٢٠١٤م

في هذا العدد

معالم السعة والرحمة في إثبات وتطبيق الحدود والقصاص في الشريعة الإسلامية — الدكتور/ صالح بن علي الشمراني

الأحكام الفقهية المتعلقة بأماكن العذاب — الدكتورة/منى بنت إبراهيم بن حمد التويجري

حماية البيئة المائية وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية — الدكتورة/ أسماء عبدالله محمد الموسى

الأحكام المتعلقة بسرقة السيارات وتطبيقاتها المعاصرة — الدكتور/عبدالرحمن بن عبدالله الخميس

دفع الصائل وأحكامه في الفقه الإسلامي — الدكتور/حسن تيسير عبدالرحيم شموط

تجزؤ الاجتهاد وتطبيقاته الفقهية المعاصرة — الدكتور/حسين بن معلوي الشهراني

لزوم الجماعة (دراسة شرعية) — الدكتورة/ جيهان الطاهر محمد عبد الحليم

فتاوى الفقهاء

- لا تقبل البينة التي أقيمت على خلاف المحسوس
- حكم من وجد بخطه قذف، فأنكر خطه
- يجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام كالعقار والحيوان والأثاث والسلاح
- الأم أحق بكفالة الطفل والمعتوه، إذا طلقت وما يجب من تخيير الطفل بين أبويه إذا بلغ سبع سنين

مسائل في الفقه

الدكتور/ عبدالرحمن بن حسن النفيسه
- إذا تباطأ الأجير في عمله فقد أخل بأمانته
- حكم ما إذا كان يجوز للتاجر المستورد للبضاعة التدخل في صنعها
- حكم التداوي بما يعرف أنه نجس
- غاية المؤمنين من إيمانهم أن يرضى الله عنهم
- سوء الظن وما يترتب عليه من الإثم

مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية فصلية مُحكَّمة متخصصَة في الفقه الإسلامي

العدد التاسع والتسعون

السنة الخامسة والعشرون - رمضان - شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٤٣٤هـ - أكتوبر (تشرين الأول) - نوفمبر (تشرين الثاني) - ديسمبر (كانون الأول) ٢٠١٣ - يناير (كانون الثاني) ٢٠١٤م

صاحبها ورئيس تحريرها الدكتور/ عبدالرحمن بن حسن التفيسية

* العنوان:
المملكة العربية السعودية - الرياض
حي العقيق - شارع التحلية
هاتف: ٤٨٥٣٧٠٢
فاكس: ٤٨٥٣٦٩٤

* عنوان المراسلات:
ص. ب ١٩١٨ - الرياض ١١٤٤١

* موقع المجلة على الانترنت:
www.alfiqhia.com

* البريد الالكتروني للمجلة:
fiqhia@gmail.com

* البريد الإلكتروني لصاحب المجلة ورئيس تحريرها:
anafisa١@gmail.com

* وكيل التوزيع: الشركة الوطنية الموحدة للتوزيع
الرياض: ٤٨٧١٤١٤
فاكس: ٤٨٧١٤٠٦

* طبعت في مطابع دار البحوث
هاتف: ٤٨٥٣٧٠٢

* الاشتراكات: تخاطب بشأنها الإدارة

قيمة الاشتراك السنوي، للدوائر الحكومية والمؤسسات والشركات	٢٠٠ ريال
* الأفراد	١٠٠ ريال

* سعر النسخة:

السعودية: ١٥ ريالاً.	السودان: ٢٠٠ جنيهاً.
موريتانيا: ١٢٠٠ أوقية	الجزائر: ٤٨٢ دينار.
سلطنة عمان: ٩٠٠ بيزه	اليمن: ٥٩٧ ريالاً.
الكويت: دينار ونصف.	مصر: ٢٢ جنيهاً.
الإمارات: ١٥ درهماً.	سوريا: ٨٨١ ليرة.
البحرين: ٩٠٠ فلس.	قطر: ١٥ ريالاً.
ليبيا: ١٠٠٠ درهم.	تونس: ٦ دنانير.
المغرب: ٣٣ درهماً.	الأردن: دينار.

* الاشتراك السنوي:
أمريكا - كندا - أوروبا: ٣٠ دولاراً

رقم الإيداع: ١٤/٠١٨٨.
ردمد: ١٣١٩-٠٧٩٢ : NSSI

قـواعد النـشر وشروطـه

تود هيئة (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة) أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تقضي بما يلي:

١) أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي .

٢) أن ينصب البحث على القضايا، والمسائل، والمشكلات والنوازل المعاصرة، والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه الإسلامي، ومفاهيمه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة.

٣) أن يتصف البحث بالموضوعية، والأصالة، والشمول، وسلامة اللغة، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث الاعتماد على المراجع الأصلية والإسناد والتوثيق وتخريج الأحاديث مع إيضاح درجتها.

٤) أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب، أو مجلة، أو أي أداة نشر أخرى. ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهة أخرى أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات أو الندوات العلمية وخلافها .

٥) بيان أرقام الآيات الكريمة والمراجع العلمية الأصلية في هوامش الصفحات مع ترجمة موجزة عن الْعَلَمِ أو الأعلام الذين وردت الإشارة إليهم في البحث.

٦) بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها .

٧) أن يُرفق بالبحث إفادة تتضمن عدم نشره من قبل .

٨) أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي، أو الآراء التي تضمنها .

٩) أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية .

١٠) ألا تقل صفحات البحث عن خمسين صفحة من صفحات المجلة .

١١) يكتب اسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت .

١٢) يحق لهيئة التحرير مراجعة البحث مراجعة أولية وتقرير مدى أهليته للتحكيم.

١٣) يتم تحكيم البحوث بشكل سري من قبل فقهاء وعلماء متخصصين وأساتذة جامعات من ذوي الرتب العلمية العالية، وذلك وفقاً لقواعد التحكيم، وإجراءاته. ومن هذه القواعد ما يلي:

أ- يتم إرسال البحث بعد وروده مباشرة إلى التحكيم.

ب- يتم إبلاغ الباحث بنتيجة التحكيم خلال عشرة أيام على الأكثر.

ج- إذا كان البحث يحتاج إلى تعديل أرسل للباحث للقيام به فإذا تأخر عن إجراء التعديل المطلوب لمدة تزيد على ستين يوماً فيعد البحث مسحوباً.

د- عدم معرفة الباحثين لأسماء المحكِّمين وعدم معرفة المحكِّمين لأسماء الباحثين سواء وافقوا على نشر بحوثهم أو أبدوا بعض الملاحظات عليها أو رأوا عدم نشرها.

هـ- لا تتجاوز مدة التحكيم ثلاثين يوماً من تاريخ إرساله إلى المحكِّمين.

١٤) يحق للباحث إعادة نشر بحثه في كتاب أو خلافه وذلك بعد نشره في المجلة على أن يشير إلى سبق نشره فيها.

١٥) لا يجوز للباحث أن يسحب بحثه بعد إرساله للمجلة مالم يكن هناك أسباب تقتنع بها المجلة.

١٦) يحق للمجلة إعادة نشر البحوث التي سبق نشرها.

١٧) يحق للباحث الحصول على أربع مستلات من بحثه.

١٨) البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها .

---

* ترتيب البحوث في المجلة يخضع للاعتبارات الفنية فقط.

* (الآراء المنشورة في المجلة تعبِّر عن وجهة نظر أصحابها).

الهيـئة العلمـية الاستشـارية

(الأسماء حسب الترتيب الهجائي)

الأستاذ الدكتور / **أحمد محمد نور سيف** - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / **حمزة بن حسين الفعر الشريف** - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / **سعود بن عبد الله الفنيسان** - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / **صالح بن غانم السدلان** - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الشيخ / **عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه** - الجمهورية الموريتانية الإسلامية

الأستاذ الدكتور / **عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان** - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / **العربي بن أحمد بلحاج** - الجمهورية الجزائرية

الأستاذ الدكتور / **علاء الدين خروفه** - الولايات المتحدة الأمريكية

الأستاذ الدكتور / **محمد بن يعقوب التركستاني** - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / **نور الدين بن مختار الخادمي** - الجمهورية التونسية

الأستاذ الدكتور / **يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين** - المملكة العربية السعودية

محتويـات العـدد

* رسالة من قارئ ٦
معالم السعة والرحمة في إثبات وتطبيق الحدود والقصاص
في الشريعة الإسلامية ٨
الدكتور/ صالح بن علي الشمراني
* الأحكام الفقهية المتعلقة بأماكن العذاب ٧٥
الدكتورة/منى بنت إبراهيم بن حمد التويجري
* حماية البيئة المائية وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية ١٣٨
الدكتورة/ أسماء عبدالله محمد الموسى
* الأحكام المتعلقة بسرقة السيارات وتطبيقاتها المعاصرة ١٩٦
الدكتور/عبدالرحمن بن عبد الله الخميس
* دفع الصائل وأحكامه في الفقه الإسلامي ٢٥٦
الدكتور/ حسن تيسير عبدالرحيم شموط
* تجزؤ الاجتهاد وتطبيقاته الفقهية المعاصرة ٣٠٤
الدكتور/حسين بن معلوي بن حسين الشهراني
* لزوم الجماعة (دراسة شرعية) ٣٢٢
الدكتورة/ جيهان الطاهر محمد عبد الحليم

* فتاوى الفقهاء:
- لا تقبل البينة التي أقيمت على خلاف المحسوس ٣٥٥
- حكم من وجد بخطه قذف، فأنكر خطه ٣٥٧
- يجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام كالعقار والحيوان
والأثاث والسلاح ٣٥٨
- الأم أحق بكفالة الطفل والمعتوه، إذا طلقت
وما يجب من تخيير الطفل بين أبويه إذا بلغ سبع سنين ٣٥٩

* مسائل في الفقه:
- إذا تباطأ الأجير في عمله فقد أخل بأمانته ٣٦٤
- حكم ما إذا كان يجوز للتاجر المستورد للبضاعة التدخل في صنعها ٣٦٧
- حكم التداوي بما يعرف أنه نجس ٣٧٠
- غاية المؤمنين من إيمانهم أن يرضى الله عنهم ٣٧٦
- سوء الظن وما يترتب عليه من الإثم ٣٨١

رسالة من قارئ:

تعودنا في الرسائل السابقة مناقشة فكرة مَّا عن أمر مَّا في مسيرة المسلمين، سواء في الماضي من التاريخ أو في الحاضر منه في تصور مستقبل تشرق فيه - إن شاء الله - حضارتهم من جديد، في عالم ربما يئس من الحلول المادية المعاصرة.

وفي هذه الرسالة نبتعد قليلاً عن نمط الرسائل السابقة لنشير ولو بلمحة خاطفة عن البلاد التي أنجبت الأئمة (البخاري) و(مسلم) و(الترمذي) و(أبي داود) و(قتيبة بن سعيد البغلاني) و(الكاساني) و(العيني) و(السرخسي)، وغيرهم ممن حفظوا الأحاديث النبوية وغربلوها، وحفظوا لغة الأمة ونحوها وصرفها، ووضعوا أسس فقهها وقواعده، فلعلهم بذلك ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾[1]. هذه البلاد التي كانت تسمى (بلاد ما وراء النهر)[2] أنجبت هؤلاء الرجال فأعطوا أمتهم جهودهم، وعلمهم، وفكرهم؛ فكانوا خلفًا لمن سبقوهم من السلف الصالح.

هذه البلاد تعرضت في تاريخها لمراحل من الأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكان آخر هذه الأحداث استقلالها بعد تفكك الاتحاد السوفياتي، فأصبحت بعد هذا الاستقلال تبحث عن (هويتها) وتاريخها وتراثها، فوجدت كل ذلك في العودة إلى إسلامها وتراث أسلافها،

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٢٣.

(٢) يراد به نهر جيحون وبلاد بخارى وسمرقند وجند وخجند، وجميع ماوراء النهر ثغر من حدود خوارزم إلى اسبيجاب.

ولم يكن هذا سهلاً كما نتصور، فمن ينشط من قيد يحتاج إلى فترة ربما تكون طويلة للخلاص من آثاره، ومع ذلك نقرأ ونسمع أن هذه البلاد تخطو نحو مستقبل تستشرف فيه تحقيق آمالها في المساهمة في التاريخ المعاصر ..

ويبقى السؤال الأهم حول ما قدمته الأمة لهذه البلاد التي كانت - كما ذكر- منارًا مضيئًا في تاريخ المسلمين وحضارتهم ،بل في تاريخ الإنساني بأكمله.

نعم: إن بعض هذه البلاد تعاني من أوضاع اقتصادية تضطر الكثير من أبنائها - رجالًا ونساء - إلى العمل الشاق في البلاد المجاورة ،ومع أن آلام الغربة تنتابهم وهموم الحياة تعصرهم إلا أن ذلك قد يكون سهلاً في جانب خشيتهم على أجيالهم من تغيير يؤثر في هويتهم الدينية. وفي عتب الشقيق على شقيقه . ربما قالوا: لماذا لم يقم إخوانهم خاصة أصحاب الثروات من العرب والمسلمين بمساعدتهم؟ فهم شعوب عاملة ومتحفزة، وفي بلادهم مجالات كثيرة للاستثمار بكل أنواعه التجاري والصناعي، وفيها مجال للسياحة، فهي أجمل من كثير من بلاد العالم في طبيعتها ونظافة بيئتها، وفيها مجال للتقنية والعلوم فهم قد عايشوا في مراحل تاريخهم تطور العلوم ووسائلها.

وهم في الإجمال يقولون: لماذا لا ينظر إلينا إخواننا كما نحن ننظر إليهم في سابق التاريخ وكما ننظر إليهم في حاضره؟ أسئلة كثيرة لا يستطيع أحد الجواب عنها إلا أصحاب المال ممن يهتمون بدينهم وأمتهم.

وفي كل الأحوال ستتذكر أجيال الأمة تلك البلاد التي أنجبت رجال الحديث والفقه ومختلف العلوم .

والله المستعان.

معالم السعة والرحمة في إثبات وتطبيق الحدود والقصاص في الشريعة الإسلامية

د. صالح بن علي الشمراني(*)

المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا، ونشكره على ما منَّ به علينا من سائر النعم وأولانا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وحجته على عباده، أرسله رحمة للعالمين، وقدوة للعاملين، وحجة على المعاندين، وحسرة على الكافرين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن طائفة من أعداء الإسلام من غير المسلمين وممن حولهم من طوائف العلمانيين والليبراليين في العالم الإسلامي قد ظنوا ظن السوء في شريعة الإسلام، ولم تزل كتاباتهم وأقوالهم وأحوالهم تتوجس خيفة من تطبيق الشريعة، ويطعنون فيها بجهل تارة وبظلم تارات، ولا يكاد يرد إلى الأذهان والأسماع الحديث عنها حتى يجلبوا بقوتهم وطاقتهم متوجسين ومحذرين، ورسموا في أذهانهم للشريعة أبشع الصور ثم صاروا ينقلونها إلى المتلقين، وكان من أمارات الجهل

(*) أستاذ الفقه المشارك، وكيل معهد البحوث العلمية للثقافة والنشر، جامعة أم القرى.

والظلم في خطابهم اختزال الشريعة بمفهومها الواسع في تطبيق الحدود وتنفيذ القصاص في الجناة، مع أنها لا تغادر من شؤون الحياة شيئا، وقد وسعت عبادات الخلق ومعاملاتهم على مستوى الأفراد والجماعات والأمم، وحيث إن الطعن فيها غالبا يكون بدعوى وحشيتها في جانب العقوبات الحدية والتعزيرية وتصوير ذلك للعالم بأبشع الصور فإن كشف زيف ذلك يعد من فروض الكفايات على أفراد المسلمين، وحينما أصف سلوكهم بالجهل فليس ذلك من عندي بل هذا رجل قانون وصاحب كتاب التشريع الجنائي في الإسلام يذكر اهتمام القانونيين بالأحوال الشخصية في الشريعة فحسب مهملين ما سوى ذلك وبخاصة القسمين المدني والجنائي. قال رحمه الله: «وقد أدى بنا هذا الإهمال إلى نتيجة لابد منها وهي أنا نجهل أحكام هذين القسمين جهلاً فاضحاً»(١).

ويقول أيضا: «أما القسم الجنائي فهو في عقيدة جمهور رجال القانون لا يتفق مع عصرنا الحاضر ولا يصلح للتطبيق اليوم، ولا يبلغ مستوى القوانين الوضعية. وهي عقيدة خاطئة مضللة. وإذا حاول أي شخص منصف أن يعرف الأساس الذي قامت عليه هذه العقيدة فسيعجزه أن يجد لها أساساً سوى الجهل، وسيدهشه أن يعلم أننا نحكم على القسم الجنائي في الشريعة بعدم الصلاحية ونحن نجهل

(١) التشريع الجنائي في الإسلام ١/٦.

كل الجهل أحكام الشريعة الجنائية مجملة ومفصلة»[١].

ولذا فقد استخرت الله تعالى في محاولة جمع أصول ونصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية التي تنبئ عن السعة والرحمة اللتين تكتنفان جميع الحدود الشرعية والقصاص في الأنفس والأطراف والجراح، وحين كانت تلك الشبهة هي غاية ما يشنعون به على الشريعة فإن في دفعها وإثبات ضدها إجهازا على ما ورائها من الأقوال الظالمة في حق شريعة قال عنها منزلها: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة:٥٠)، ولئن أفادتنا هذه الآية الكريمة أن إدراك حسن الشريعة لا يكون إلا لأهل الإيمان واليقين إلا أن في إبراز ذلك سبيلا إلى بعث الإيمان في نفوس المتذبذبين ولعل الله يحدث بعد ذلك إيمانا ويقينا، والله الهادي والموفق وأحتسب إليه الذب عن شريعته ونصرة ملته من خلال هذه الورقة.

التمهيد: وفيه مطلبان :

الأول: في التعريف بعنوان البحث والفرق بين السعة والرحمة:

حتى يكون البحث تحت نظر القارئ الكريم فإنه يحسن ابتداء التعريف بمقصوده من مفردات البحث، وقد حوى المفردات الآتية: السعة، الرحمة، الحد، القصاص:

---

(١) التشريع الجنائي في الإسلام ١/٧.

السعة: فأما السعة التي يراد إثباتها من خلال البحث فالمقصود بها اتساع الطريق بين الجريمة وتطبيق الحد[1]، وبمعنى معاكس هي تضييق الشريعة وتشددها في إثبات الحدود والقصاص.

الرحمة: وأما الرحمة فهي في سن التشريعات التي قد تحول بين الواقع في الحد أو الجناية وبين تطبيقه ولو بعد ثبوته، وعند لزوم التطبيق فإن لها مسالك تخفف من وقع هذا الحد على الجاني.

الفرق بين السعة والرحمة هنا:

السعة تكون في الطريق وهو هنا إثبات الجناية، وأما الرحمة فهي ذات الفعل الذي هو حد أو قصاص، أي أن الرحمة تكون في التطبيق.

الحدود: وأما الحدود فجمع حد وهو في اللغة المنع، ومنه سمي البواب والسجان حدادا، لمنع الأول من الدخول والثاني من الخروج، وسمي المعرف للماهية حدا لمنعه من الدخول والخروج، وحدود الله تعالى محارمه، لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ (البقرة: ١٨٧)، وسمي حدا لأنه يمنع من المعاودة[2].

والحد في الاصطلاح: عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع الوقوع في مثلها[3]، والحدود ستة: حد الردة، والزنا، والسرقة، والشرب، والقذف، والحرابة.

---

(١) السعة مأخوذة من الاتساع وهي نقيض الضيق، والتعريفات هنا فيها وفي الرحمة باعتبار اصطلاح الباحث ومراده منها. لسان العرب ١٥/٢٩٨ مادة وسع.

(٢) مختار الصحاح مادة حدد ٦٢، التعريفات ١٤٦، الموسوعة الكويتية ١٧/١٢٩.

(٣) الروض المربع ٤٥٣.

ومعنى العقوبة المقدرة أنها محددة معينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، وبعضهم يضيف «حقا لله تعالى»[١] ومعنى أنها حق لله أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة.

القصاص:

والقصاص: لغة المماثلة مأخوذ من قص الأثر أي تتبعه[٢]، واصطلاحا: أن يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه[٣].

الْفرق بَيْنَ الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ[٤]:

أ- يَرَى جمهور الفقهاء أن الإمام لا يقضي بعلمه في الحدود بخلاف القصاص.

ب- لا تورث الحدود في الجملة وفي حد القذف خلاف، وأما القصاص فيورث.

ج – لا يصح العفو في الحدود في الجملة بخلاف القصاص.

د – التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل في القصاص بخلاف الحدود عند بعض الفقهاء سوى حد القذف.

هـ- يثبت القصاص بالإشارة والكتابة من الأخرس بخلاف الحدود.

و – لا تجوز الشفاعة في الحدود، وتجوز في القصاص.

---

(١) بدائع الصنائع ٩/١٦٥.

(٢) مختار الصحاح مادة قصص.٢٣٧.

(٣) التعريفات ٢٥٧.

(٤) تكملة فتح القدير لابن الهمام ٩/٤٤٩ ط دار إحياء التراث العربي ، الموسوعة الكويتية ١٧/١٣٢، حاشية ابن عابدين١٠/١٩٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٥٧٨()

ز – لا تتوقف الحدود ما عدا حد القذف على الدعوى بخلاف القصاص.

ح – يجوز الرجوع عن الإقرار في الحدود ولا يجوز في القصاص.

ج- يثبت القصاص ولو مع الشبهة.

خ- يؤخذ بإقراره في القصاص لأول مره، بينما في الحدود كحد الزنا لا بد من التكرار على الصحيح.

الثاني: فلسفة العقوبة في الإسلام:

ليس ثمة أمة من الأمم إلا وفي قوانينها عقوبات وروادع تردع بها المجرمين والظلمة، وهذا شيء مجمع عليه بين العقلاء في سائر الأمم والأزمنة، والاختلاف إنما يقع في نوع هذه العقوبة ودرجتها وقبل ذلك الاختلاف فيما يعد جريمة يعاقب عليها القانون وما ليس كذلك، أما في الإسلام فإن فلسفة العقوبة تنطلق من رعايته لضروريات الحياة التي يتفق عليها جميع العقلاء، وثمة خمس ضروريات أجمعت العقول السليمة على ضرورة المحافظة عليها: الأنفس والأموال والأعراض والعقول والدين الضابط لأمن المجتمع الفكري والاجتماعي، وبناء على ذلك جاءت الحدود الشرعية تمثل زاجرا مثاليا في درء وقوع أي جناية على أي من هذه الضرورات فكانت بناء على ذلك ستة:

١- حد الردة الذي شرع لحفظ الدين والأفكار.

٢- وحد السرقة الذي شرع لحفظ الأموال.

٣- وحد السكر الذي شرع لحفظ العقول.

٤- وحد الحرابة الذي شرع لحفظ الأمن.

٥- وحد الزنا الذي شرع لحفظ الأعراض.

٦- وحد القذف الذي شرع لحفظ كرامة الإنسان الاجتماعية.

وقد أجملها ابن رشد بقوله: «والجنايات التي لها حدود مشروعة أربع جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء، وهو المسمى قتلا وجرحا وجنايات على الفروج وهو المسمى زنا وسفاحا وجنايات على الأموال وهذه ما كان منها مأخوذا بحرب سمي حرابة إذا كان بغير تأويل وإن كان بتأويل سمي بغيا وإن كان مأخوذا على وجه المغافصة من حرز يسمى سرقة وما كان منها بعلو مرتبة وقوة وسلطان سمي غصبا وجنايات على الأعراض وهي المسمى قذفا وجنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر فقط وهو حد متفق عليه بعد صاحب الشرع صلوات الله عليه»[١].

ونلاحظ أن ابن رشد أضاف حدا للبغي على أصل المالكية لكن الصحيح أن قتال البغاة ليس من قبيل الحد ؛لأنه لا حد ينتهي إليه وإنما هو قتال حتى تفيء الباغية إلى أمر الله.

بقي أن يشار إلى موقع القصاص من هذه الضروريات فيقال: إن القصاص يأتي متسقا معها محققا لمقصد الشريعة من حفظ الأمن والأنفس، والفرق بينهما تقدم من جهة الإثبات والتطبيق لا غير.

---

(١) بداية المجتهد٢/٣٩٣، ومعنى المغافصة فاجأه وأخذه على غرّة فركبه بمساءة، ويقال: أخذ الشي مغافصة: أخذه معازَّة. المعجم الوسيط ، ص ٦٥٧.

ونلاحظ أن الشريعة جعلت درجة شدة العقوبة مطردة مع فضاعة الجريمة، وأقسى هذه العقوبات تصورا هي عقوبة القتل في حق القاتل أو المرتد أو الزاني المحصن، ولو نظرنا نظرة إنصاف لوجدنا أن جرائم هؤلاء تمثل ضررا متعديا وخطيرا على المجتمعات، ولو لم تكن العقوبة بهذه الدرجة لاستفحل القتل والفاحشة والتلاعب بأفكار الناس وتشويه الحقائق عند الإيمان وجه النهار والكفر آخره.

والأمم باختلاف أمكنتها وأزمنتها إن لم تقر بكل هذه الجرائم فهي تقر ببعضها، والذين يستوحشون مع هذه العقوبة ويبدون تعاطفا مع الجاني يضربون بحق المجني عليه بل بحق المجتمع كله الذي يرنو إلى بيئة آمنة يضربون بحقه عرض الحائط، لكن الشريعة الإسلامية تأبى ذلك وتعبر بحق الجماعة في الأمن والحياة حياة مستقرة بقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (البقرة: ١٧٩)، وذكر الألباب هنا يشير إلى أن هذا الحكم متسق تماما مع العقل السليم.

والمسألة تفتقر فقط إلى إيمان وتسليم، وإلا هي متصورة عقلا، ونجد في القوانين الوضعية اختلافا كبيرا دون أن نسمع هذا التشغيب عليها كما يطعن في الشريعة، وبعض تلك القوانين عقوبات غاية في القسوة كالإعدام في مقابل جنايات محتملة كالخيانة للنظام أو التطاول على رموز بشرية .

وبناء على ذلك فإن المخالف إما أن يعترف أن التعدي على واحد من هذه الستة لا يعد جناية توجب العقوبة وحينها يكون البحث معه في أساس الفطرة المنحرفة لدية، وإما أن يقر بأن التعدي عليها جناية لكن يناقش في درجة العقوبة وحينها فإن مثل هذا البحث سيجيب على بعض إشكالاته، وأن هذه العقوبات مرتبتان: مرتبة زجر وهي المرتبة الواسعة، ومرتبة جبر بعد الوقوع وهي ضيقة جدا باعتبارات ثلاث:

١- باعتبار فاعلية الزجر

٢- وباعتبار تضييق الشريعة في إثبات هذه الجنايات وهو الذي سمي في هذا البحث (السعة في الإثبات)

٣- ثم باعتبار تضييقها في جانب التطبيق وهو الذي أشير إليه في هذا البحث بعنصر (الرحمة في التطبيق).

صحيح قد يظن بك العبث وأنت تتكلم عن الرحمة في تطبيق الحدود الشرعية، لكن هذه نظرة من يكتفي بمشاهدة الظاهر، وأما من جعلت له بصيرة يرقب بها مآلات الأمور فسيدرك أن الله عز وجل غني عن عباده وعن تعذيبهم كما قال تعالى: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ (النساء: ١٤٧)، وهذا عام في الدنيا والآخرة، فإن الله غني عن أن يعذب عباده بالحدود، وإنما هي لإصلاحهم في الحال والمآل.

إن الحدود في الشريعة الإسلامية تمثل زاجرا قويا قبل الوقوع وجابرا استثنائيا بعد الوقوع في الجريمة، ومعنى كونها زاجرا أنها

تحول بين العبد وبين الوقوع في الجريمة أو الفاحشة ابتداء، وهذا ما عجزت عنه القوانين الوضعية، مما جرأ الناس على تكرارها، فحين اكتفي في حق السارق بالحبس؛ كانت حقيقة هذا الحبس تكوين مدرسة كبيرة تلاميذها كلهم سراق، يتبادلون الدروس في اللصوصية ثم يخرجون ليعودوا إلى ما نهوا عنه لكن بأساليب مستحدثة وأكثر إيقاعا وإيلاما.

بينما الحد في الشريعة يزجره قبل الوقوع، ولو وقع في الجريمة فالحد زاجر له عن العود ولغيره كما قال تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (النور: ١٧)، وهذا معنى الأمر بشهود طائفة من المؤمنين كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٢). وهي بهذه الصورة تحقق منعين مقصودين:

- المنع الخاص
- والمنع العام.

المبحث الأول: معالم السعة في إثبات الحدود:

لقد تركت الشريعة مساحة واسعة بين حدوث الجناية وثبوتها، وذلك أنها تتشوف إلى الستر ودرء العقوبات ما أمكن كما سيتضح فيما سيأتي، ولقد تشددت في إثبات الجناية لأجل هذا المعنى وللإبقاء على أصل السلامة، وتوضيح ذلك من خلال المعالم الآتية:

المعلم الأول: تضييق موجب الحد وقصره على حالة خاصة والاكتفاء في واسع الأمر بالتعزير:

ونعني بهذا جعل الجرائم التي فيها حدود في دائرة ضيقة جدا، والاكتفاء في معالجة كثير من التجاوزات بأحد أمرين:

أولهما: الوازع الديني، وهذا هو العلاج الذي اعتمدته الشريعة في كثير من المخالفات، ووسيلة إذكائه في قلوب أهل الإيمان تكون بالترغيب في ثواب تركه، أو بالترهيب من عقاب فعله.

والآخر: التعزير، والتعزير لا حد له، بل يخضع لاجتهاد القاضي بالنظر إلى حال الجاني وحال المجني عليه وظرف الجناية الزماني والمكاني.

فإذا كانت دائرة الحدود دائرة ضيقة جدا فينبغي أن يتنبه هنا إلى أن دائرة العفو بعكس ذلك إذ هي واسعة جدا دل عليها حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ الذي قال فيه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلاَ تُضَيِّعُوهَا وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ، فَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا»(١).

وبناء على ذلك فيمكن تقسيم الدوائر التي تقع فيها أفعال وتصرفات المكلفين إلى أربع مراتب:

---

(١) رواه الدارقطني ٣٢٦/٥ طبعة مؤسسة الرسالة.حسنه النووي في الحديث الثلاثون من الأربعين النووية وضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع١/ ٢٣٠.

١- مرتبة المباح، وهذه المرتبة هي أوسعها، ولا حصر لها، وقد جعلها الله نعمة على عباده فقال في وصفها: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النحل: ١٨)، وقال عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة: ٢٩)، ويدخل في هذا باب الأطعمة والأشربة والمباح نكاحهن بالعقد الصحيح، والمباح في البيع والشراء والتكسب، والمباح في التصرفات والأقوال والأفعال.

٢- ومرتبة الممنوع (المحرم أو المكروه) لكنه لا يعد من قبيل الجنايات فهو عفو من جهة العقوبة لكنه محرم ديانة يستوجب التوبة إلى الله تعالى، ويمكن للمصلحة أن يعزر فاعله، وهذا يقع في دائرة أقل من سابقتها بكثير جدا، ومن أمثلته عقوق الوالدين، والنظر المحرم، والكذب، والغيبة، والنميمة... الخ

٣- ومرتبة المحرم الذي يستوجب العقوبة التعزيرية، وهي التي أشرنا إليها قبل قليل، وأن الشريعة جعلت العقوبة فيها مفتوحة تماما تخضع لاجتهاد الحاكم وعرف الزمان والمكان، وهذه دائرة ضيقة جدا، تنحصر في مقدمات الزنا كالتحرش والتقبيل، ومقدمات السكر، والقذف بغير الفاحشة وبألفاظ الكناية البعيدة، وكسرقة ما دون النصاب، أو الغصب ونحو ذلك.

٤- مرتبة المحرم الذي فيه حد وهي أضيق المراتب والدوائر وتنحصر في الحدود الستة الآنفة، وتطبيقها محتف بضوابط شديدة تجعل تطبيقها في غاية الندرة كما سيتضح من البحث.

وبتأمل ما سبق نتحقق جناية كثير من الخلق على الشريعة، حينما يروجون أن أتباعها محاصرون بسياج من المحرمات والعقوبات في كثير من شؤونهم، وسيتضح حمق هذا القول باستكمال هذه المعالم الراشدة.

المعلم الثاني: درء الحدود بالشبهات[١]:

والشبهة في اللغة: الالتباس، وأمور مشتبهة ومشبِّهة: مشكلة يشبه بعضها بعضا[٢].

والشبهة: التردد بين الحلال والحرام[٣].

وعرفها الفقهاء: بأنها ما يشبه الثابت وليس بثابت في نفس الأمر[٤].

والشبهة ثلاثة أنواع[٥]:

شبهة مِلك:

وهي كل مسألة ورد في حكمها دليلان أحدهما ضعيف يدل على الإباحة والآخر قوي يدل على التحريم.

---

(١) الهداية مع نصب الراية ٣/٥٠٨، شرح فتح القدير٥/١٢١،، عقد الجواهر الثمينة٣/١١٤٦، النجم الوهاج ٩/١٠٢، شرح منتهى الإرادات ٦/١٨٨.

(٢) لسان العرب (٧/٢٣).

(٣) مجمع الأنهر ١/٥٩٢، الموسوعة الكويتية٢٥/٣٣٨.

(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/٣١٧) ، البحر الرائق ٥/١٢ .

(٥) البحر الرائق ٥/١٢() المغني (٩/ ٥٢٨) . وينظر : البيان عند الشافعية (٩/ ٢٥٠) ، وفقه عمر بن الخطاب للرحيلي(١/١٣١،١١٧،٨٣).

مثالها: وطء الأب أمة ولده للشبهة في قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[1] مع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (المؤمنون: ٥-٦).

شبهة الفعل :

مثالها: أن يقع شخص على امرأة يظنها زوجته لقرينة كوجودها على فراش الزوجية ونحوه، ويقال له هذه زوجتك.

شبهة العقد :

مثالها: مثل لو عقد على امرأة ليست محلا قابلا للزواج ووطئها، وادعى جهل التحريم أو جهل الرضاعة، كأن يعقد على زوجة أبيه أو على إحدى محارمه .

وقد اشتهر في ألسنة الفقهاء ومصنفاتهم قول :«ادرءوا الحدود بالشبهات»[2]، وصار أصلا مجمعا عليه في الجملة، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهة[3].

فصار الإجماع مستندا لهذا الأصل مع نصوص متعددة، منها ما رواه الترمذي وغيره من حديث الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ

(١) رواه ابن ماجة – ح ٢٢٩١، من حديث جابر وهو صحيح. إرواء الغليل ٣/٣٢٣ ح ٨٣٨ .

(٢) اشتهر بهذا اللفظ، ولم يثبت به مرفوعا، وإنما جاء بلفظ:"ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم" وهو الحديث الآتي. وانظر التلخيص الحبير٤/ ١٦٠.

(٣) الإشراف ٣/ ٢٩، الإجماع ١/ ١١٣، حاشية الروض ٧/ ٣٢٠.

خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»[١].

وما رواه الشيخان وأهل السنن وبوب له ابن ماجة بقوله: بَابُ السِّتْرِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَدَفْعِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢].

قال ابن عبد البر: «إن الله عز وجل عفو غفور يحب العفو عن أصحاب العثرات والزلات من ذوي السيئات دون المجاهرين المعروفين بفعل المنكرات والمداومة على ارتكاب الكبائر الموبقات فهؤلاء واجب ردعهم وزجرهم بالعقوبات، وروينا عن النبي أنه قال أقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم، وبعض رواة هذا الحديث يقول فيه أقيلوا ذوي السيئات زلاتهم»[٣]. وفي الإقالة درء لإقامة الحدود.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات»[٤].

---

(١) رواه الترمذي ٤/ ٣٣ كتاب الحدود: باب ما جاء في درء الحدود، حديث [١٤٢٤]، والدارقطني [٣/ ٨٤]، كتاب الحدود والديات، حديث [٨]، والحاكم [٤/ ٣٨٤]، كتاب الحدود، والبيهقي [٨/ ٢٣٨]، كتاب الحدود: باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات .

(٢) هذا لفظ مسلم ، ورواه البخاري٣/١٦٨ ح٢٤٤٢، رواه مسلم ٨/١٨ ح ٦٧٤٣، ح ٧٠٢٨، سنن ابن ماجه ٣/٥٧٩ ح٢٥٤٤.

(٣) الاستذكار ٩/١١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٩/٥٦٦.

وبناء على هذا الأصل – أعني درء الحدود بالشبهات - فإن الحدود لا تقام في الحالات الآتية[1]:

فلا يقام حد الزنا[2]:

- على غير المكلف كصغير ومجنون ومكره.
- ولا على من جهل تحريم الزنا.
- ولا يقام حد الزنا على من وطئ أمة له أو لولده فيها شريك.
- ولا يقام على من وطئ محرمة برضاع.
- ولا يقام على من وطئ امرأة في منزله يظنها زوجته أو سريته.
- ولا يقام على من وطئ في نكاح باطل يظن صحته كنكاح متعة.
- ولا يقام على من وطئ في نكاح مختلف فيه يظن صحته كمن نكح بلا ولي أو بلا شهود.
- ولا يقام على مكرهة أو مكره.

وحد الزنا نوعان: جلد للأبكار، ورجم للمحصنين:

وعليه فإن الرجم قد يتخلف لتخلف شرطه وهو الإحصان، والإحصان يحصل بوطء الحر البالغ العاقل امرأة مثله (حرة بالغة عاقلة) في نكاح صحيح. فهذه الصفات الخمس مجمع عليها[3]،وزاد بعضهم

(١) الروض المربع ٤٥٥() المغني (٥٢٨/٩)

(٢) الإشراف لابن المنذر٣/٢٩، البيان١٢/٣٦٠-٣٦٢، النجم الوهاج٩/١١١-١١٢، مختصر اختلاف الفقهاء٣/٢٨٦،٣٠٠، مواهب الجليل٨/٢٧٨-٢٧٩، الروض المربع ٤٥٥، المغني٩/٥٢٨.

(٣) الإفصاح لابن هبيرة ٤/٥.

الإسلام شرطا سادسا[١]، وبناء عليه فلن يكون محصنا وبالتالي فلا رجم في حالات كثيرة، منها[٢]:

١- لن يكون محصنا بمجرد الخلوة بزوجته، فلو زنا بعدها حد بلا رجم.

٢- ولن يكون محصنا حتى لو تزوج وولدت منه لكنه أنكر الوطء ويدرأ عنه الرجم.

٣- ولن يكون محصنا لو تزوج زواجا صحيحا لكن كان وطؤه لها في غير القبل أو في القبل وهي حائض أو نفاس فلو زنا فلا رجم.

٤- ولن يكون محصنا لو وطئ زوجته حال إحرام أو اعتكاف ولو زنا بعده فقط فلا رجم.

٥- ولن يكون محصنا لو وطئ في عقد فاسد أو باطل، ولو زنا بعده فلا رجم.

٦- ولن يكون محصنا لو زنى ثم زنى فإن زناه الأول لا يجعله محصنا.

٧- ولن يكون محصنا لو تزوج أمة، فلو زنا بعد نكاحه منها فلا رجم.

٨- ولن يكون محصنا لو تزوج صغيرة ودخل بها، ولو زنا بعده فلا رجم.

٩- ولن يكون محصنا لو تزوج مجنونة ووطئها، ولو زنا بعده فلا رجم.

١٠- ولن يكون محصنا لو تزوج كتابية فلا يعد بوطئها محصنا على

---

(١) هذا مذهب الحنفية والمالكية: انظر: المرجع السابق ومختصر اختلاف الفقهاء ٣/٢٧٩، مواهب الجليل ٨/٢٨٢.

(٢) الهداية مع نصب الراية ٣/٥٠١، مواهب الجليل٨/٢٨٢، البيان ١٢/٣٥٤، الروض المربع ٤٥٥.

الصحيح كما تقدم.

وكذا حد السرقة[1]:

- فلا قطع على غير المكلف كصغير ومجنون ومكره.

ولا قطع على جاهل بالتحريم لا جهل الحد[2].

- ولا قطع بأخذ مال من غير حرز.
- ولا قطع بسرقة القليل دون النصاب.
- ولا لمن سرق من مال أبيه أو جده وإن علا.
- ولا بسرقة من مال ولده أو ولد ولده وإن سفل؛ لأن نفقة كل منهما تجب من مال الآخر.
- ولا يقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر.
- ولا قطع عبد أخذ من مال سيده أو سيد من مال عبده.
- ولا قطع على من سرق من بيت مال المسلمين.
- ولا قطع على من سرق من غنيمة قبل التخميس.
- ولا قطع على فقير سرق من موقوف على الفقراء.
- ولا قطع على من سرق من مال له في شبهة كمال له فيه شركة أو لأبيه أو لجده أو لولده(ابنا أو بنتا) أو لولد ولده أو لزوجه أو لمكاتبه.

---

(١) الهداية مع فتح القدير والكفاية ٥/١٢١، ٥/١٢٨وما بعدها، البيان والتحصيل ١٦/٣٢٤، مواهب الجليل٨/٢٩٧ وما بعدها، عقد الجواهر الثمينة٣١١٥٨ وما بعدها، البيان للعمراني ١٢/٤٣٤ وما بعدها،النجم الوهاج٩/١٧٤، شرح منتهى الإرادات٦/٢٣٢ وما بعدها، الروض٤٥٩.

(٢) نفي القطع لا يستلزم نفي العقوبة التعزيرية.

- ولا قطع عند بعضهم في سرقة ما يتسارع إليه الفساد كاللحم والخبز والثمر المعلق.
- ولا قطع على خائن أو خائنة لتقصير صاحبه في استئمانه.
- ولا على غاصب.
- ولا قطع بسرقة مال غير محترم كخمر وخنزير والملاهي والمزامير والصلبان.
- ولا قطع لمن سرق من جوع يصيبه.
- ولا قطع بسرقة ما ليس بمال كالأطفال.
- ولا قطع في سرقة ما ليس بمملوك.
- ولا قطع بسرقة مال غير محترم كخمر ولا مال حربي وصلبان ولا ماء أو آنية فيها ماء.

ولا يقام حد الحرابة[1]:

- على من تاب قبل القدرة عليه ويسقط عنه ما كان حقا لله تعالى
- ولا على فرد بل لا بد أن يكونوا جماعة.
- ولا يقام على مراهقين.
- ولا على من لا شوكة لهم.
- ولا على مختلسين.

(١) فتح القدير والهداية والكفاية في شرح الهداية ١٧٧/٥ وما بعدها، حاشية ابن عابدين١٧٩/٦، عقد الجواهر الثمينة١١٧٢/٣، مواهب الجليل٣٠٤/٨، الإشراف للقاضي عبدالوهاب١٨٧/٤،البيان٤٩٩/١٢ وما بعدها، النجم الوهاج٢٠٢/٩، الإفصاح ٦٨/٤، الروض المربع٤٦٢، شرح منتهى الإرادات٢٦١/٦ وما بعدها.

- ولا في حال أدرك مستهدفيهم الغوث
- ولا قتل فيه في حال ما اكتفوا بالترويع أو أخذ المال فقط
- ولا قطع إذا لم يأخذوا إثناء محاربتهم نصابا.

ولا يقام حد الردة[1]:

- على غير مكلف.
- ولا على جاهل ومن عرضت له شبهة حتى يعرف ويبصر.
- ولا على مكره.
- ولا على من ارتد وهو نائم أو مجنون أو من زال عقله بإغماء ونحوه.
- ولا على ردة لم يظهرها بلسانه أو فعله.
- ولا على ردة بسبق لسان.
- ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا.

ولا يقام حد القذف[2]:

- على قاذف غير العفيف.
- ولا على قاذف صغير لاستحالة الزنا منه.
- ولا على من تيقن كذبه كمن يقذف ابن عشرين أنه زنا قبل عشرين سنة.

(١) فتح القدير والهداية وشرح العناية ٥/٣٠٨، ٥/٣٣٢، حاشية ابن عابدين٦/٣٥٤، الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٤/١٧٥، عقد الجواهر الثمينة ٣/١١٤٠، البيان١٢/٤٥-٤٩، النجم الوهاج ٩/٨٢-٨٩، الإفصاح ٤/١٨٣، المغني ١٢/٢٦٦، ١٢/٢٨١، ٢٩٦.

(٢) مختصر اختلاف الفقهاء ٣/٣١٥، الإشراف لابن المنذر٣/٤٥، الإشراف للقاضي عبدالوهاب٤/٢٥٦، عقد الجواهر الثمينة٣/١١٥١، مواهب الجليل٨/٢٨٩ ، النجم الوهاج٩/١٣٨، المغني١٢/٣٨٣ وما بعدها.

- ولا على القاذف غير المكلف كالصغير والمجنون والنائم.
- ولا على المكره.
- ولا على قاذف ولده وإن سفل.
- ولا يحد قاذف مجهول.
- ولا يقام إلا بمطالبة مقذوف يسقط بإسقاطه ولا يستوفى إلا بطلبه.
- ولا بد أن يكون المقذوف مسلما حرا عاقلا عفيفا.
- ولو قذف بكناية وفسره بغير قذف قبل ولا حد.
- ويسقط حد القذف بموت المقذوف إلا أن يطالب الورثة لحصول العار وهذه رعاية ورحمة.
- ومن قذف ميتا فلا يحد إلا بطلب وارث محصن.

ولا يقام حد السكر[1]:

- على مضطر كغاص بلقمة لم يجد لدفعها غير الخمر.
- ولا على من ظن فيها دواء.
- ولا على غير المسلم.
- ولا على غير المكلف.
- ولا على مكره.

(١) فتح القدير مع الهداية والعناية في شرح الهداية٥/٨٢، مواهب الجليل٨/٣٠٨، الإشراف لابن المنذر٣/٥٩، النجم الوهاج٩/٢٢٤، المغني١٢/٥٠١، الروض المربع ٤٥٨.

- ولا على من جهل كونها خمرا.
- ولا على من جهل تحريمها وكان حديث عهد بكفر.
- ولا على جاهل بأن كثيره يسكر.
- ولا على من وجد معه رائحة الخمر فقط.

المعلم الثالث: التشديد في طرق الإثبات:

مما يدلك على سعة الشريعة في الحدود وأنها لا تتشوف لإقامتها ابتداء أنها أحاطت بيناتها بشروط يصعب معها ثبوت الحد ومن ثم تطبيقه، وإن تصور ذاك كفيل بإزاحة تلك النظرة التشاؤمية المجحفة بحق الشريعة في هذا الباب، وتنقسم شروط الشهادة إلى شروط عامة في كل الحدود وشروط خاصة بكل حد، فمن الشروط العامة في جميعها[1]:

١- أن يكون الشهود ذكورا فلا تقبل شهادة النساء في إثبات الحدود والقصاص، نظرا لضعف المرأة وضعف تحملها للمواقف الحرجة، وللشبهة في ضبطهن التي أشار إليها قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وأظن والله تعالى أعلم أنهن منعن من ذلك أيضا لغيرتهن وعظيم كيدهن، فقد

(١) مختصر اختلاف الفقهاء٣/٣٣٦ وما بعدها ، ٣/٣٤٥ ، فتح القدير مع الهداية والكفاية٦/٤٤٩، عقد الجواهر الثمينة٣/١٠٣٠ وما بعدها، البيان١٣/٣٢٥، ١٣/٣٦٣، الإفصاح لابن هبيرة٤/٢١٣، شرح منتهى الإرادات٦/٦٥٧ وما بعدها، المغني١٤/١٧٤.

يكون ضلالها نسيانا وخطأ، وقد يكون ديانة فتشهد على غيرها بزنا أو قذف ونحوه لفرط غيرتها، قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن شهادتهن لا تقبل في الحدود» وكذا القصاص[١] .

٢- البلوغ، فلا تصح شهادة الصبيان.

٣- وأن يكونوا عقلاء فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه.

٤- وأن يكونوا حفظة، فلا تقبل من مغفل وكثير سهو وغلط ؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله.

٥- وأن يكونوا عدولا والعدالة تتحقق بصلاح الدين وترك الفسق واستعمال المروءة؛ لأن الله تعالى أمر بالتثبت من أقوال الفساق فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾(الحجرات: ٦).

٦- وأن يكونوا مسلمين، فلا تقام بشهادة كافر لفسقه الأكبر.

٧- ولا تقبل شهادة عدو على عدوه لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى إحنة»[٢]، وذو الإحنة هو العدو، ولأنه متهم في شهادته بسبب منهي عنه فلم تقبل شهادته، وفي بلاغات الموطأ عن عمر رضي الله عنه: أنه قال: «لا تجوز شهادة

---

(١) الإجماع ص ٦٨، الإفصاح ٤/٢١٣.

(٢) قال ابن حجر: ليس له إسناد صحيح، لكن له طرق يقوي بعضها ببعض. وروى أبو داود في «المراسيل» من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف: «أن رسول الله ﷺ بعث مناديا: «إنه لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين» . وروي أيضا من طريق الأعرج مرسلا: «أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز شهادة ذي الظنة، والحنة، يعني: الذي بينك وبينه عداوة» .التلخيص الحبير٤/٤٩٠، وانظر السنن الكبرى للبيهقي١٠/٢٠١.

خصم ولا ظنين»[1].

وأما الشروط الخاصة بكل حد فمنها:

أولا: حد الزنا :

حد الزنا لا يثبت إلا بإقرار أو أربعة شهود :

فأما الإقرار:

١- فلابد أن يكون أربع مرات[2] لحديث جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ هَلْ أُحْصِنْتَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ»[3].

فنص على أنه شهد على نفسه أربع مرات وهي تقابل الأربع شهادات، ولا بد في هذه الأربع[4]:

٢- أن يصرح بحقيقة الوطء فلا تكفي الكناية، لأنها تحتمل ما لا يوجب الحد فتلك شبهة تدرأ الحد.

٣- ومن شرط الإقرار أيضا ألا ينزع عن إقراره حتى يقام عليه الحد، فلو رجع عن إقراره أو هرب كف عنه لقوله ﷺ :« هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ

(١) الموطأ ٢/ ٧٢٠ ح ١٤٠٣.

(٢) وقال المالكية والشافعية تكفي مرة واحدة، والصحيح الأول للحديث . المبسوط ٩/ ١٦٠، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤/ ٢٠٤، مواهب الجليل٨/ ٢٨٢، البيان للعمراني ١٢/ ٣٧٣، جواهر الإكليل ٢/ ٢٨٤، الإفصاح٤/ ١٦، الروض المربع ص ٤٥٦.

(٣) رواه البخاري ٨/ ٢٠٤ ح ٥٢٧٠، باب رجم المحصن ، ورواه مسلم عن أبي هريرة ـ ح ٤٥١٥.

(٤) المبسوط ٩/ ١٦٠ ، مواهب الجليل٨/ ٢٨٢، مغني المحتاج٤/ ١٩٤، الروض ٤٥٦.

لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ »[١].

٤- ولو أقر أمام أربعة أربع مرات ثم أنكر عند الحاكم أو صدقهم لكن دون أربع لم يقم عليه الحد.

٥- ولا بد أن يكون المقر سالما من موانع قبول إقراره كالجنون والنوم والسكر والإكراه.

الطريقة الثانية: لثبوت حد الزنا هي الشهادة، ويشترط لهذه الشهادة شروطا يصعب معها ثبوت هذا الحد، وهذه الشروط مع الشروط العامة السابقة هي[٢]:

١- لا بد أن تكون أربع شهادات.

٢- من أربعة رجال مختلفين فلا يكفي أن يشهد واحد أو اثنان أربع شهادات.

٣- ولا بد أن يكون هؤلاء الأربعة ذكورا.

٤- وأن يكونوا جميعا مبصرين فلا تصح فيه شهادة أعمى.

٥- وأن يكونوا ناطقين فلا تقبل شهادة الأخرس ولو أشار.

٦- وأن يتفقوا على وصف الزنا.

٧- وأن يتفقوا على ذكر الإيلاج المعتبر وهو تغييب حشفة كاملة.

٨- وألا يرجع أحدهم بعد الإقرار.

---

(١) رواه أبو داود ٤/٢٥١ ح ٤٤٢١ ، وإسناده حسن. التلخيص الحبير٤/١٦٤.

(٢) مختصر اختلاف الفقهاء٣/٢٨٣، فتح القدير٥/٥٩-٦٢، عقد الجواهر الثمينة٣/١١٤٨-١١٤٩، البيان١٣/٣٢٦-٣٢٩، ١٣/٣٦٣، النجم الوهاج٩/١٢٥، شرح منتهى الإرادات٦/١٩٣، الروض ٤٩٤.

٩- وليس فيهم زوج لأن سبيله اللعان في هذه الحال.

١٠- وألا يتقادم الحد (بمعنى أن ألا يؤخروا شهادتهم بلا عذر) فإن تقادم الحد لم تقبل شهادتهم، وحد بعضهم التقادم بستة أشهر وبعضهم أرجعه للقاضي.

١١- واشترط بعضهم أن يأتوا في مجلس واحد[١].

ثانيا: حد القطع في السرقة :

فلا يثبت إلا: بإقرار أو شهادة.

فأما الإقرار[٢]:

فلا بد أن يكون :

١- مرتين[٣].

٢- وأن يصف فعله للسرقة في كل مرة لاحتمال أن يظن القطع فيما لا قطع فيه.

٣- وألا ينزع عن إقراره؛ فإن نزع ثبت الحق لصاحبه وانتفى القطع للشبهة.

٤- وألا يقر ويدعي ملكية المسروق، فإن فعل سقط القطع ولو عجز عن البينة للشبهة، ولأن له الرجوع عن الإقرار.

---

(١) عند المالكية الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٤/ ٢١٠ ، وقال الحنابلة : لا مانع أن يأتوا مفترقين إذا كان وصفهم واحدا.الروض المربع ص ٤٥٦،

(٢) الهداية مع فتح القدير ٥/ ١٢٥،عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١١٦٩، البيان ١٣/ ٣٦٥، الروض ٤٦١.

(٣) هذا مذهب الحنابلة وأبي يوسف خلافا للجمهور وانظر مصادرهم السابقة ، استدل الحنابلة بحديث «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ». قَالَ بَلَى. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» وتقدم ص ، حمله الجمهور على تلقين الرجوع لا تكرار الإقرار.

والشهادة لا تقبل إلا أن تكون[١]:

١- أن تكون الشهادة بعد دعوى صاحب الحق.

٢- وأن يصف الشاهدان السرقة فقد يظنان ما ليس بسرقة.

٣- فيذكران السارق والمسروق والحرز والقدر وصفة السرقة.

ثالثا: حد القذف[٢]:

ولا يقام حد القذف إلا بشرطين:

١- مطالبة المقذوف.

٢- وعجز القاذف عن بينة قذفه وهي أربعة شهود بالشروط العامة التي سبق ذكرها.

وإذا تحقق الشرطان فلا بد أن يقيم المقذوف بينة على صحة دعواه، وهي واحدة من اثنتين:

١- إقرار القاذف بشرطه(أن يكون أهلا للإقرار).

٢- أن يأتي المقذوف بشاهدي عدل تنطبق عليهما الشروط العامة التي سبق ذكرها، وتتفق شهادتهما في ذكر لفظ القذف فإن اختلفا لم يقم الحد للشبهة.

رابعا: حد السكر:

لا يثبت إلا بإقرار، أو شهادة شاهدي عدل بالغين ذكرين عدلين[٣].

---

(١) الهداية وفتح القدير٥/ ١٥٨،١٦٥، البيان١٣/ ٣٦٥.

(٢) مختصر اختلاف الفقهاء٣/ ٣٢٠، ٣/ ٣٢٧، حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٦، ٦/ ٩١، عقد الجواهر الثمينة٣/ ١١٥٧، البيان١٣/ ٣٧٩، النجم الوهاج٩/ ١٤٤، الروض٤٥٧، ٤٩٥، المغني١٢/ ٣٨٦.

(٣) الروض ٤٩٥.

خامسا: حد الردة[1]:

- لا يثبت أيضا إلا بإقرار أو شهادة شاهدي عدل بالغين ذكرين عدلين.
- والإقرار والشهادة لا بد أن يكونا على التفصيل؛ لأن مذاهب العلماء في التكفير مختلفة وربما ظن المقر أو الشاهدان ما قاله أو فعله يوجب الردة وليس كذلك.
- ولو أقر ثم رجع أو تاب وأتى بما أنكر وبما يصير به الكافر مسلما فلا حد.
- ولو ادعى الإكراه وأتى بما يصير به مسلما صدق ولا حد.

سادسا: حد الحرابة[2]:

لم يتكلم بعض الفقهاء عن إثبات المحاربة وأظن والله أعلم أن ذلك بناء على أنها مما يستفيض علمه ويشتهر على وجه لا يحتاج فيه الإمام إلى بينة، ومتى عدم ذلك أو كانت الدعوى بأخذ مال أو ترويع لم يحكم على المدعى عليه إلا بإحدى طريقتين:

الأولى: ببينة شاهدي عدل بالشروط العامة السابقة كما في السرقة.

الأخرى: إقرار مرة أو مرتين على الخلاف المتقدم في الإقرار بالسرقة.

---

(١) حاشية ابن عابدين٦/٣٧٦، عقد الجواهر الثمينة٣/١٠٤٣، ١١٤٠، النجم الوهاج٩/٨٤، المغني١٤/١٢٦.

(٢) حاشية ابن عابدين٦/١٨٠، عقد الجواهر الثمينة٣/١١٧٦، النجم الوهاج ٩/٢٠٢، الروض ٤٦٢، شرح منتهى الإرادات٦/٢٦٢.

المعلم الرابع: من معالم السعة في الحدود :

الإعراض عن المقر[١]:

لا يمكن أن يأتي شخص للحاكم ويقر على نفسه بحد من الحدود يطلب التطهير إلا ويعلم تبعات هذا الإقرار، وأنه ربما ذهب هذا الاعتراف برقبته، وهذه البينة – أعني الإقرار – من مفردات المؤمنين، ولا يمكن أن تجد لها حضورا عند غيرهم من الأمم؛ لأن باعثها هو الإيمان وحده، ولذا فهي بينة معطلة في القوانين الوضعية، لا يمكن أن تسمع بها هناك إلا تحت سياط التعذيب، وإزاء هذا الموقف الإيماني من المذنب تقف الشريعة موقفا أكثر سموا وإشراقا وكرما، فتعرض عن المقر، وتُبقي له باب الإنابة بينه وبين خالقه، فقد جاء في حديث أبي هريرة وجَابِرٍ رضي الله عنهما أن رَجُلا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهْوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الأَخَرَ قَدْ زَنَى، يَعْنِي نَفْسَهُ - فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الأَخَرَ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ؛ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ، فَقَالَ: هَلْ بِكَ جُنُونٌ قَالَ: لاَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ»[٢].

---

(١) المبسوط ٩/١٦٠، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤/٢٠٤، مواهب الجليل٨/٢٨٢، البيان للعمراني ١٢/٣٧٣، أسنى المطالب٤/١٥١،جواهر الإكليل ٢/٢٨٤، الإفصاح٤/١٦، الروض المربع ص ٤٥٦.

(٢) رواه البخاري ٧/٥٩ ح ٥٢٧١ ، ٨/٢٠٤ ح ٥٢٧٠، باب رجم المحصن ، ورواه مسلم ٥/١١٦ عن أبي هريرة ـ ح ٤٥١٥.

وفي حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه :" أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِى وَزَنَيْتُ وَإِنِّى أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِى. فَرَدَّهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ زَنَيْتُ. فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: « أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا ». فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلاَّ وَفِىَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ وَلاَ بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ[1].

إن هذا الاتساع القلبي الذي مارسه رسول الله ﷺ مع مرتكب الكبيرة تضيق عنه صدور كثير من المؤمنين فضلا عن غيرهم أمام من كان جرمه أقل من ذلك، ولكن رسول الله ﷺ يعطي الأمة درسا في السمو الأخلاقي والعطف الإنساني والأبوي على العصاة مما حدا به إلى الإعراض عنه أربع مرات لعله يرجع عن إقراره.

نعم اختلف الفقهاء هل يكفي في الإقرار مرة أو لا بد من أربع مرات، لكن هذا من جهة ثبوت الحد عليه، فحتى لو قيل يكفي الإقرار مرة واحدة فإن الإعراض عن سماع هذا الإقرار ثابت عنه ﷺ، فيعرض لعله أن يرجع، ويشتغل الإمام بما يدرأ عنه الحد فإن لم يجد اشتغل بالإقامة[2].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٥/ ١٢٠ ح ٤٥٢٨.

(٢) الاكتفاء بالإقرار مرة هو مذهب مالك والشافعي، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أن الحد لا يثبت إلا أن يقر على نفسه أربع مرات. المبسوط ٩/ ١٦٠، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٤/ ٢٠٤، مواهب الجليل٨/ ٢٨٢، البيان للعمراني ١٢/ ٣٧٣، أسنى المطالب٤/ ١٥١،جواهر الإكليل ٢/ ٢٨٤، الإفصاح٤/ ١٦، الروض المربع ص ٤٥٦.

ومن هذا القبيل مدافعته ـ للحبلى إلى أن تضع ثم ترضع وتتعلى من نفاسها وتفطمه كما في حديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ السابق وفيه: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِى. وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِى لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِى كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللَّهِ إِنِّى لَحُبْلَى. قَالَ: «إِمَّا لاَ فَاذْهَبِى حَتَّى تَلِدِى». فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِىِّ فِى خِرْقَةٍ قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ: « اذْهَبِى فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ ». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِىِّ فِى يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِىَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِىَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ: «مَهْلاً يَا خَالِدُ فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ[1].

المعلم الخامس: من معالم السعة في الحدود: تلقين الرجوع[2]:

وهذا المسلك من الشارع يدلك دلالة واضحة على سمو هذا الدين، وتشوفه للستر، فكل حد من الحدود السابقة لو ثبت فإنما يثبت بإقرار

(١) هو بعض الحديث السابق : رواه مسلم في صحيحه ٥/ ١٢٠ ح ٤٥٢٨.

(٢) البحر الرائق ٥/ ٨، شرح فتح القدير ٥/ ١١-١٢، الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٤/ ٢٠٦، مواهب الجليل٨/ ٢٨٢، البيان١٢/ ٣٧٥، النجم الوهاج٩/ ١٢٣، شرح منتهى الإرادات٦/ ١٩٣، وانظر : فتح الباري ١٢/ ١٥٤.

أو بينة، وتلقين الرجوع يكون فيهما، وعليه فهو قسمان:

القسم الأول: تلقين المقر:

فمتى أقر على نفسه بحق لله عز وجل يسقط بالشبهة كحد الزنا أو حد الشرب أو لآدمي كالسرقة قبل رجوعه وشرع في حق الإمام أو القاضي أن يلقنه الرجوع عن إقراره، وأن يكتفي إن كان صادقا بالتوبة بينه وبين خالقه، وهذا المسلك أعني التلقين استعمله رسول الله ﷺ مع المقر بالزنا كما في حديث جَابِرٍ رضي الله عنه السابق وفيه قوله ﷺ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ هَلْ أُحْصِنْتَ»(١)، وفي حديث ابن عباس الذي بوب له البخاري بقوله: باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، قال: «لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَهُ لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: أَنِكْتَهَا لاَ يَكْنِي قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ»(٢).

والتلقين في الإقرار بالسرقة جاء في حديث أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ». قَالَ بَلَى. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ». فَقَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ». ثَلاَثًا(٣).

---

(١) رواه البخاري ٨/ ٢٠٤ ح ٥٢٧٠، باب رجم المحصن، ورواه مسلم عن أبي هريرة ـ ح ٤٥١٥.

(٢) صحيح البخاري ٨/ ٢٠٧ في ح ٦٨٢٤.

(٣) رواه أبو داود ٤/ ٢٣٤ ح ٤٣٨٢، باب في التلقين في الحد() قال الخطابي: في إسناده مقالا. معالم السنن ٣/ ٣٠١، وله طريق آخر عند الحاكم وصححه على شرط مسلم ٤/ ٤٢٢.

قال الخطابي: «وجه هذا الحديث عندي والله أعلم أنه ظن بالمعترف بالسرقة غفلة أو يكون قد ظن أنه لا يعرف معنى السرقة ولعله قد كان مالاً له أو اختلسه أو نحو ذلك مما يخرج من هذا الباب عن معاني السرقة والمعترف به قد يحسب أن حكم ذلك حكم السرقة فوافقه رسول الله ﷺ واستثبت الحكم فيه إذ كان من سنته أن الحدود تدرأ بالشبهات»(١).

وقد استعمل التلقين بعد النبي ﷺ أصحابه الراشدون فروى مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر أتاه رجل وهو بالشام فذكر أنه وجد مع امرأته رجلا، فبعث عمر أبا واقد إلى امرأته يسألها عما قال زوجها لعمر، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع، فأبت أن تنزع فرجمها عمر(٢).

وروي أن عمر أتى برجل فقيل: إنه سارق، فقال عمر: «إنى لأرى يد رجل ما هى بيد سارق، فقال الرجل: والله ما أنا بسارق فخلى سبيله»(٣).

وعن الشعبى قال: أُتى علي بامرأة يقال لها شراحة وهى حبلى من الزنا، فقال: «ويحك لعل رجلا استكرهك، قالت: لا . قال: لعل وقع عليك وأنت نائمة . قالت: لا . قال: فلعل زوجك من عدونا، يعنى

(١) معالم السنن ٣/٣٠١ .
(٢) الموطأ٢/٨٢٣ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/٢٤ وانظر نصب الراية ٤/٧٧ .

أهل الشام، فأنت تكرهين أن تدلى عليه . قالت: لا . فجعل يلقنها هذا وأشباهه وتقول: لا . فرجمها»[1].

وكذا في عدة آثار عن الصحابة رضي الله عنهم كأبي هريرة وأبي مسعود وأبي الدرداء والحسن[2].

على أن بعض الفقهاء ذهب إليه أنه متى أقر الإقرار الشرعي أخذ به، ولا يستحب للقاضي تلقينه الرجوع عن الإقرار ففرق بين الرجوع عن الإقرار وبين تلقين الإنكار قبل استتمام الإقرار ويستدلون بحديث: «من ارتكب شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فإن من أبدى لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»[3]، وفرقوا بين ما قبل ظهور البينة وبعدها، والصحيح قول جمهور الفقهاء بصحة الرجوع وإلا لما كان لاشتغال النبي ﷺ عن إقراره وإعراضه عنه معنى، وأما الحديث فلا يخالف ذلك؛ فقوله: «من أبدى لنا صفحته» أي وأصر على إقراره ولم يرجع أقمنا عليه الحد[4].

القسم الثاني: تلقين الشاهد[5]:

وللحاكم أن يعرض للشاهد بالوقوف عن الشهادة في أصح الوجهين

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٣٢٦/٧ ح ١٣٣٥٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣/١٠-٢٤، وانظر نصب الراية ٧٨/٤.

(٣) الموطأ٨٢٥/٢، وصححه الحاكم على شرط الشيخين. المستدرك ٢٧٢/٤.

(٤) فتح القدير١١/٥-١٢، الوسيط ٤٨٤/٦، المجموع٢٩٩/٢٠، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٠٥/٤-٢٠٨.

(٥) فتح القدير مع الهداية والكفاية٤٤٩/٦، البحر الرائق ٥/٥، البيان٣٦٥/١٣، المغني ٣٧٤/١٢، الشرح الكبير ٦/١٢، المبدع١٤٩/١٠.

عند الشافعية وأظهر الروايتين عند الحنابلة؛ لما روى صالح في مسائله عن أبي عثمان النهدي قال جاء رجل إلى عمر فشهد على المغيرة بن شعبة فتغير لون عمر ثم جاء آخر فشهد فاستنكر ذلك ثم جاء شاب يخطر بيديه فقال عمر ما عندك يا سلح العقاب؟ وصاح به عمر صيحة فقال أبو عثمان: والله لقد كدت أن يغشى علي فقال: يا أمير المؤمنين رأيت أمرا قبيحا. فقال: الحمد لله الذي لم يشمت الشيطان بأصحاب محمد، فأمر بأولئك النفر فجلدوا.

وفي رواية أنه لما شهد عنده على المغيرة شهد ثلاثة وبقي واحد فقال عمر: أرى شابا حسنا وأرجو أن لا يفضح الله على لسانه رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهذا تعريض ظاهر.

وَلِأَنَّ تَرْكَهَا أَفْضَلُ كما سيأتي في المعلم السادس، فَلَمْ يَكُنْ بَأْسٌ بِدَلَالَتِهِ عَلَى الْفَضْلِ والتعريض له بتركها.

وينبغي أن يكون هذا التلقين والتعريض قبل أداء الشهادة خاصة في الشهادة بالزنا حتى لا يعرض الشاهد نفسه لحد القذف، أو يمتنع عن الرجوع خشية منه.

وهذا لا يعارض قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ (البقرة: ٢٨٢)؛ لأن المقصود بالآية الشهادة في حقوق الآدميين.

المعلم السادس: من معالم السعة في الحدود: الدعوة إلى الستر والترغيب فيه[1]:

وهذا المعلم متسق مع ما سبق، والستر هنا له جانبان:

الأول: ستر الجاني لنفسه.

الثاني: ستر الشهود عليه.

وكلاهما مندوب إليه ومرغب فيه:

فأما الأول: ففيه حديث «مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسَتْرِ اللَّهِ»[2].

وأما الثاني: ففيه أحاديث: منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ مَنْ كَانَ فِى حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِى حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3].

وحديث أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ «لاَ يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِى الدُّنْيَا إِلاَّ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[4]، وَقَالَ ﷺ «مَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللَّهُ

---

(١) الإشراف لابن المنذر٣/٥٥، المبسوط٩/١٦٩، فتح القدير مع الهداية والكفاية٦/٤٤٩، مواهب الجليل ٨/١٨١، مغني المحتاج ٤/١٩٥.الشرح الكبير ١٢/٥٩، المغني ١٤/١٩٣. وانظر : فتح الباري١٢/١٦٣-١٦٥.

(٢) رواه مالك في الموطأ ٢/٨٢٥، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى، والحاكم وصححه من حديث ابن عمر ٤/٢٧٢.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري٣/١٦٨ ح٢٤٤٢، رواه مسلم ٨/١٨ ح ٦٧٤٣.

(٤) رواه مسلم ٨/٢١ ح ٦٧٦٠.

فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»[١]، وقال ـ لهزال[٢] كما في حديث معز لما جاء فَأَقَرَّ «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ»[٣].

وعند مالك في موطأه قال: أخبرنا يحيى بن سعيد أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يدعى هزالا: «يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك». قال يحيى: فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال: هزال جدي والحديث صحيح حق[٤].

وعليه فلا يستحب أداؤها لقول رسول الله ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، فَقَالَ إِنَّ لِي جِيرَانًا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، أَفَأَرْفَعُهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: إِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا، كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْؤُودَةً مِنْ قَبْرِهَا»[٥].

قال الفقهاء: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَبَّ السَّتْرَ عَلَى عِبَادِهِ وَشَرَطَ زِيَادَةَ الْعَدَدِ تَحْقِيقًا لِمَعْنَى السَّتْرِ . وَهُوَ أَيْ السَّتْرُ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ، ولَمَّا كَانَ السَّتْرُ أَمْرًا مَنْدُوبًا إلَيْهِ كَانَتْ الْإِشَاعَةُ أَمْرًا مَذْمُومًا[٦].

---

(١) رواه مسلم ٨/ ٧١ ح ٧٠٢٨.

(٢) قوله : هزالا هو بفتح الهاء وتشديد الزاء المعجمة ابن يزيد الأسلمي وهو الذي كانت له جارية وقع عليها ماعز فقال له هزال : انطلق إلى رسول الله فأخبره فعسى أن ينزل قرآن فأتاه فكان ما كان فقال له النبي عليه السلام : يا هزال لو سترته.قال الباجي : وكان ستره بأن يأمره بالتوبة وكتمان خطيئته وإنما ذكر فيه الرداء على وجه المبالغة . المنتقى ٧/ ١٣٥.التقريب ٥٠٢، سنن أبي داود٤/ ٢٣٣ ح ٤٣٧٩، بَابٌ فِي السَّتْرِ عَلَى أَهْلِ الْحُدُودِ.

(٣) رواه أبو داود٤/ ٢٣٣ ح ٤٣٧٩، بَابٌ فِي السَّتْرِ عَلَى أَهْلِ الْحُدُودِ.

(٤) موطأ الإمام مالك، باب الإقرار بالزنا ٢/ ٨٢١ ح ١٤٩٩.

(٥) رواه أحمد في مسنده ٤/ ١٤٧ ح ١٧٣٣٢، ١٧٤٦٥.

(٦) المبسوط ٤/ ١٨٣، البيان والتحصيل ٤/ ٢٦٢.

وكذا قوله لصفوان[1] إذ عفا عن سارق ردائه بعد أن رفعه إليه: «فهلا قبل أن تأتيني به»[2].

وَفِيمَا نُقِلَ مِنْ تَلْقِينِ الدَّرْءِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ السَّتْرِ[3].

وَلِأَنَّ الْإِظْهَارَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهُ وَالسَّتْرُ تَرْكُ كَشْفِ الْآدَمِيِّ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إلَيْهِ فَكَانَ أَوْلَى، وإذا كانت الشهادة في تفويته تفويت حق مالي لأحد كالسرقة فليشهد بثبوت أخذ المال لا سرقته.

هذا وينبغي أن يشار هنا إلى أن الدعوة إلى الستر إنما هو في حق من زلت به قدمه، وأما المجاهر والمستهتر بالأعراض فإن عدم الستر عليه أولى إعمالا للمصالح العامة، وليكف بأسه عن المسلمين.

قال القاضي عياض: «هَذَا -أي الستر- فِي غَيْرِ الْمَشْهُورِ بِالْفِسْقِ وَالْمَعَاصِي، وَأَمَّا هُوَ فَقَدْ كَرِهَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ السَّتْرَ عَلَيْهِ لِيَرْتَدِعَ عَنْ فِسْقِهِ، وَنَصُّهُ هَذَا السَّتْرُ فِي غَيْرِ الْمُشْتَهِرِينَ الَّذِينَ تَقَدَّمَ فِي السَّتْرِ وَسُتِرُوا غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَدَعُوا وَتَمَادَوْا فَكُشِفَ أَمْرُهُمْ وَقُمِعَ شَرُّهُمْ مِمَّا يَجِبُ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ السَّتْرِ عَلَيْهِمْ مِنْ الْمُهَاوَدَةِ عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى وَمُصَافَاةِ أَهْلِهَا، وَهَذَا أَيْضًا فِي كَشْفِ مَعْصِيَةٍ انْقَضَتْ وَفَاتَتْ فَأَمَّا إذَا عُرِفَ انْفِرَادُ رَجُلٍ بِعَمَلِ مَعْصِيَةٍ أَوْ اجْتِمَاعُ جَمَاعَةٍ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَيْسَ

(١) صفوان بن أمية بن خلف القرشي، صحابي من المؤلفة قلوبهم مات سنة ٤١هـ. التقريب ٢١٨.

(٢) موطأ الإمام مالك ٢/ ٨٣٤ ح ١٥٢٤، ورواه أبو داود في سننه ٤/ ٢٤٠ ح ٤٣٩٦. قال المقدسي في المختارة: إسناده صحيح بالمتابعة. ٣/ ١٨٦.

(٣) البحر الرائق ٧/ ٥٩.

وكذا قوله لصفوان[1] إذ عفا عن سارق ردائه بعد أن رفعه إليه: «فهلا قبل أن تأتيني به»[2].

وَفِيمَا نُقِلَ مِنْ تَلْقِينِ الدَّرْءِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ السَّتْرِ[3].

وَلِأَنَّ الْإِظْهَارَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهُ وَالسَّتْرُ تَرْكُ كَشْفِ الْآدَمِيِّ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إلَيْهِ فَكَانَ أَوْلَى، وإذا كانت الشهادة في تفويته تفويت حق مالي لأحد كالسرقة فليشهد بثبوت أخذ المال لا سرقته.

هذا وينبغي أن يشار هنا إلى أن الدعوة إلى الستر إنما هو في حق من زلت به قدمه، وأما المجاهر والمستهتر بالأعراض فإن عدم الستر عليه أولى إعمالا للمصالح العامة، وليكف بأسه عن المسلمين.

قال القاضي عياض: «هَذَا -أي الستر- فِي غَيْرِ الْمَشْهُورِ بِالْفِسْقِ وَالْمَعَاصِي، وَأَمَّا هُوَ فَقَدْ كَرِهَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ السَّتْرَ عَلَيْهِ لِيَرْتَدِعَ عَنْ فِسْقِهِ، وَنَصُّهُ هَذَا السَّتْرُ فِي غَيْرِ الْمُشْتَهِرِينَ الَّذِينَ تَقَدَّمَ فِي السَّتْرِ وَسُتِرُوا غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَدَعُوا وَتَمَادَوْا فَكُشِفَ أَمْرُهُمْ وَقُمِعَ شَرُّهُمْ مِمَّا يَجِبُ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ السَّتْرِ عَلَيْهِمْ مِنْ الْمُهَاوَدَةِ عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى وَمُصَافَاةِ أَهْلِهَا، وَهَذَا أَيْضًا فِي كَشْفِ مَعْصِيَةٍ انْقَضَتْ وَفَاتَتْ فَأَمَّا إذَا عُرِفَ انْفِرَادُ رَجُلٍ بِعَمَلِ مَعْصِيَةٍ أَوْ اجْتِمَاعُ جَمَاعَةٍ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَيْسَ

(١) صفوان بن أمية بن خلف القرشي، صحابي من المؤلفة قلوبهم مات سنة ٤١هـ. التقريب ٢١٨.

(٢) موطأ الإمام مالك ٢/ ٨٣٤ ح ١٥٢٤، ورواه أبو داود في سننه ٤/ ٢٤٠ ح ٤٣٩٦. قال المقدسي في المختارة: إسناده صحيح بالمتابعة. ٣/ ١٨٦.

(٣) البحر الرائق ٧/ ٥٩.

السَّتْرُ هُنَا السُّكُوتُ عَلَيْهَا وَتَرْكُهُمْ وَإِيَّاهَا، بَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ عَرَفَ ذَلِكَ إذَا أَمْكَنَهُ تَغْيِيرُهُمْ عَنْ ذَلِكَ بِكُلِّ حَالٍ وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقْ لَهُ ذَلِكَ إلَّا بِكَشْفِهِ لِمَنْ يُعِينُهُ أَوْ السُّلْطَانِ فَلْيَفْعَلْ»[1].

ويقول ابن نجيم: «وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ - أي الستر- بِالنِّسْبَةِ إلَى من لم يَعْتَدْ بِالزِّنَا ولم يَتَهَتَّكْ بِهِ أَمَّا إذَا وَصَلَ الْحَالُ إلَى إشَاعَتِهِ وَالتَّهَتُّكِ بِهِ بَلْ بَعْضُهُمْ رُبَّمَا افْتَخَرَ بِهِ فَيَجِبُ كَوْنُ الشَّهَادَةِ أَوْلَى من تَرْكِهَا لِأَنَّ مَطْلُوبَ الشَّارِعِ إخْلَاءُ الْأَرْضِ عن الْمَعَاصِي وَالْفَوَاحِشِ وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ بِالتَّوْبَةِ من الْغَافِلِينَ وَبِالزَّجْرِ لهم فإذا أَظْهَرَ حَالَ الشَّرِهِ في الزِّنَا مَثَلًا وَالشُّرْبِ وَعَدَمَ مُبَالَاتِهِ فَإِخْلَاءُ الْأَرْضِ حِينَئِذٍ بِالْحُدُودِ»[2].

المبحث الثاني: معالم الرحمة في تطبيق الحدود :

أظن أنه مجرد إيراد لفظ الرحمة هنا سيكون محل استغراب واستبعاد كبيرين ممن استشرب القوانين الوضعية وأصغى للحملات التشويهية التي مورست من قبل طوائف من المستشرقين وتلاميذهم المستغربين التي آلت بهم إلى الاعتقاد أن تطبيق الشريعة الإسلامية يعني إهدار كرامة الإنسان وتشويه المجتمعات بل مما يؤسف له أن بعض دعاة التجديد أو بالأحرى التجريد أصابته لوثة تلك الحملات حتى أنكر بعض الحدود فهذا أحدهم يقول: «إن إنزال الحد لا يتفق

(١) إكمال المعلم٨/ ٤٩.

(٢) البحر الرائق ٥/ ٥.

مع روح القرآن الذي جعل القصاص صيانة للحياة، وإشاعة للأمن العام، وليس لجعل المجتمع مجموعة مشوهين: هذا مقطوع اليد، والأخر مقطوع الرجل، والآخر مفقوء العين، أو مصلوم الأذن أو مجدوع الأنف»[1].

إن التفاته يسيرة إلى حقيقة التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية ليس في حالاتها البدائية بل في منتهاها اليوم عند المقارنة بينهما يوجب الجزم أن الفرق بين النظامين كالفرق بين السماء والأرض، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.

المعلم الأول: تحقق الأمن المجتمعي (الأعراض، الدماء، الأموال، الديانات):

إن الحياة التي عبر عنها القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (البقرة: ١٧٩) يمكن أن نتفيأ ظلالها في تطبيق الحدود أيضا، فكما يكون القصاص حياة للأفراد والمجتمعات فإن في تطبيق الحدود أيضا حياة من نوع آخر هي حياة الأمن على الأعراض والأموال والدين، فلا يمكن لك أن تتصور مجتمعا انتشرت فيه السرقة فلا يأمن مسلم على ماله، وانتشرت فيه الفواحش فلا يأمن مسلم فيه على عرضه، وتوسعت فيه دوائر الشبه والتشكيك فلا يأمن مسلم فيه على دينه.

(١) أين الخطأ لعبد الله العلايلي ص٧٩-٨٠، وانظر كتاب: العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب ص٢٥٨.

ولقد أشار النبيﷺ إلى هذا الأمن في تطبيق الحدود بقوله: «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد»[١]، فجعل ـ ترك تطبيق بعض الحدود هلاكا فكيف بمن عطلها بالكلية.

ولو تأملت العقوبات الوضعية للسرقة التي تتمثل في سجن أو غرامة مالية تجد أنها لا تحقق المقصد من عقوبة السرقة، فالسجن تحول لهم إلى فندق يأكلون فيه ويشربون ومدرسة لتعلم فنون أخرى من فنون السرقة يتناقلونها بينهم.

والعقوبات المالية إن كانت كثيرة فهم من أعجز الخلق عنها، وإن كانت قليلة لم تمنعهم وسيوفرونها في الحالتين من أموال المسروقين.

ثم إن السجن ستطال العقوبة به غير السارق ممن لا تجوز عقوبتهم، وذلك أن زوجته وأطفاله ووالديه سيتضررون بحبسه ضررا نفسيا وماديا.

إن الالتفات بعين الرحمة إلى السراق وإغفال حق المجتمع في العيش بأمان على أموالهم يتضمن قصورا ظاهرا، لقد استطاع المشرع الكريم ـ أن يقضي على أي بادرة رحمة في حدود الله تعالى بقوله: «وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[٢]، وما كان له أن يقول هذا على مضغة منه ومن أحب الناس إليه لو لم تكن هناك ضرورة

(١) متفق عليه من حديث عائشة : رواه البخاري ح ٣٤٧٥، ومسلم ح ٤٥٠٥.
(٢) الحديث السابق.

ملحة تفرض نفسها لحفظ أمن المجتمع .

من أجل هذا أخذت الشريعة بالقطع لأنه رغم كل بشاعته يحقق أهم المواصفات التي تلتمس في عقوبة وهي الزجر والردع، فمجرد الإعلان عن تطبيقه ستتوقف الأغلبية العظمى من جرائم السرقة، أما البقية الباقية فسيقضى عليها عند تطبيق الحدّ بالفعل.

وعندما جوبهت الدولة الاشتراكية بمشكلة السرقة واكتشفت عقم عقوبة السجن، جعلت الإعدام عقوبة السرقة، وقد طُبِّقَت عقوبة القطع حينا ما في بريطانيا، وعندما أراد الأمريكيون الأول إستئصال جريمة سرقة الجياد -وكان الجواد الأمريكي هو رأسماله الثمين- فإنهم كانوا يعمدون إلى شنق كل من يثبت عليه سرقة جواد على أعلا شجرة، حتى يمكن أن يرى ذلك جمهور الناس، والخيار الحقيقى أمامنا للقضاء على جريمة السرقة هو القطع أو القتل(١).

وعلى هذا فتطبيق حد السرقة ضامن لأمن المجتمع على أمواله وحقوقه قال ﷺ: «حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الأَرْضِ، خَيْرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»(٢).

وعن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :«مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً فَصَارَ

(١) التشريع الجنائي في الإسلام لعبدالقادر عودة.

(٢) رواه ابن ماجة من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، كتاب الحدود ، ب ٣ ح ٢٥٣٨، وفيه جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي، وهو ضعيف. تقريب التقريب ٧٥، والألباني في تعليقه على السنن حكم بحسنه.

بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلاَهَا فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلاَهَا فَتَأَذَّوْا بِهِ فَأَخَذَ فَأْسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا مَا لَكَ قَالَ تَأَذَّيْتُمْ بِي، وَلاَ بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ، وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُم»[١].

صحيح أن الحدود في هذا الحديث أعم من الحدود التي رتيت عليها العقوبات، لكن الهلاك إذا استوجب بمجرد ترك الأمر والنهي في سائر المعاصي فإنه بالإعراض عن المعاصي التي تستوجب العقوبات من باب أولى، ولذا قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: «وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها»[٢].

فصارت إقامة الحدود بهذا الاعتبار رحمة للجميع.

المعلم الثاني: مراعاة الضرر والأعذار الحرجة(المجاعة - المرض - الجهاد)[٣]:

من رحمة الله تعالى ويسر هذه الشريعة أن راعت الزمان والمكان والحال عند إقامة الحدود، وقد نص الفقهاء على ترك أو تأجيل تطبيق

(١) رواه البخاري كتاب الشهادات باب ٣٠ ح ٢٦٨٦.
(٢) فتح الباري ٥/ ٢٩٥.
(٣) فتح القدير٥/ ٢٩، عقد الجواهر المينة٣/ ١١٥٠،المغني١٢/ ٣٢٩.

الحد إذا ترتب عليه ضرر عام أو خاص في صور معدودة ومن ذلك:

١- ترك القطع في السرقة إذا عمت المجاعة في الناس كما هو هدي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

٢- تأجيل إقامة الحد على المريض إذا كان الحد سيزيد في مرضه أو يؤخر شفاءه.

٣- تأخير تطبيق حد الرجم في الزانية إذا كان لها ولد حتى ترضعه وتفطمه.

٤- تأخير تطبيق الحدود على المجاهدين لمصلحة المسلمين عامة، وحتى لا يشمت بهم الأعداء، ولأن جوده بنفسه في سبيل الله أعظم من ذلك.

٥- ترك تطبيق الحدود عند عدم أمن الحيف.

المعلم الثالث: مراعاة موانع الأهلية الصغر والإكراه والجنون

فلا تجب الحدود على صبي ولا مجنون بإجماع[١]

- لا تجب إلا على ملتزم بأحكام المسلمين فلا تجب على معاهد ولا مستأمن[٢]

- لا تجب إلا على عالم بالتحريم لقول عمر وعثمان وعلي: لا حد إلا على من علمه.

---

(١) الروض المربع ٤٥٣.

(٢) الروض المربع ٤٥٣.

المعلم الرابع: سلوك مسلك اليسر في التنفيذ:

فيقام الجلد بسوط وسط لا جديد ولا خلق لأن الجديد يؤلمه ويجرحه ولا يمد ولا يربط ولا يجرد لقول ابن مسعود رضي الله عنه:«ليس في ديننا مد و لا قيد ولا تجريد»[١].

- لا يبالغ بضربه ضربا يشق الجلد.
- لا يرفع ضارب يده حتى يبدو إبطه.
- تفريق الضرب على بدنه.
- يتحرى مواضع اللحم كالفخذين والإليتين.
- يجب عليه وجوبا اتقاء الأعضاء الحرجة الفرج والرأس والوجه والمقاتل والخصيتين والقلب.
- المرأة كالرجل وترحم بأكثر من ذلك فتضرب جالسة.
- الشفقة على الجناة ينبغي أن تنظر بعين أخرى على المجني عليهم ومصلحة الجماعة فالألم البدني والنفسي الذي يقع على الجاني أقل بكثير من مفاسد الألم النفسي والمالي والبدني على المجني عليهم.
- تشد ثياب المرأة عليها حتى لا تتكشف وتمسك بيديها ولعل في ذلك معنى آخر هو تسكينها وتخفيف روعها.
- لا تعتبر الموالاة بل يجوز الفصل غير المؤثر.

---

(١) رواه البيهقي بمعناه ٨/٣٢٦ الطبعة الهندية ، وهو ضعيف . انظر إرواء الغليل ٧/ ٣٦٤ ح ٢٣٣٠.

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ في إقامة الحد لا في تنفيذه.
- لا يؤخر الحد لمرض أو حر أو برد فإن خيف من السوط جلد بطرف ثوب ... يؤخر الحد.
- من زاد في الحد ولو جلدة فتلف المحدود ضمنه بديته.

من الرحمة في حد الزنا:

- لا حد على مكرهة على الزنا.
- التفريق بين البكر والثيب في الزنا فالرجم للثاني دون الأول لضعف الباعث في الثيب وجرأته مع استغنائه.
- لا يجلد حديث عهد بالإسلام جهل تحريم الزنا ولا ناشئ في بادية.
- حد الرقيق على النصف.
- إن حملت امرأة لا زوج لها فلا تحد بمجرد ذلك ولا يجب أن تسأل عنه لأن سؤالها إشاعة للفاحشة.
- النهي عن إشاعة الفاحشة.

من الرحمة في حد الردة:

- التوبة ميسرة وهو أيسر الحدود دفعا فما على المرتد إلا أن يكذب ما قال أو يقر بما أنكر أو يفعل متروكا ما أوجب كفره أو يترك فعلا أوجب كفره.
- أنه يطعم ويسقى ويحسن إليه ويناقش وتدفع عنه الشبه.

من الرحمة في السرقة:

- حسم اليد المقطوعة.
- إعادتها بعد القطع عند طائفة.

المعلم الخامس: تأخير البت في الحد والرحمة بالحمل والحامل:

هذا أيضا مشهد آخر من مشاهد السعة والرحمة في تطبيق الحدود الشرعية، فلا يقام حد الرجم على الحبلى حتى تضع باتفاق الفقهاء، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المرأة إذا اعترفت بالزنى وهي حامل أنها لا ترجم حتى تضع حملها(١)، ولا ترجم حتى ترضعه وتفطمه في أصح أقوالهم، ولا تجلد حتى تتعافى من نفاسها(٢)، وفي هذا حديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِى وَزَنَيْتُ وَإِنِّى أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِى. فَرَدَّهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ زَنَيْتُ. فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا». فَقَالُوا مَا نَعْلَمُهُ إِلاَّ وَفِىَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ

(١) الإشراف٣/١٢.

(٢) هذا مذهب الحنابلة والحنفية في وجه ، وقالوا في وجه آخر كقول المالكية والشافعية: ترجم بعد الوضع وسقيه اللباء إن وجد من يرضعه، والصحيح الأول للحديث.فتح القدير٥/٢٩، مختصر اختلاف الفقهاء٣/٢٨٢، حاشية ابن عابدين٦/٢٤، البيان١٢/٣٩١، المغني١٢/٣٢٧.

عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ وَلاَ بِعَقْلِهِ فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

قَالَ فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِى. وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِى لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِى كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللَّهِ إِنِّى لَحُبْلَى. قَالَ «إِمَّا لاَ فَاذْهَبِى حَتَّى تَلِدِى». فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِىِّ فِى خِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ «اذْهَبِى فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِىِّ فِى يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِىَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِىَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ «مَهْلاً يَا خَالِدُ فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ[1].

وهذه امرأة أخرى من جهينة اعترفت عند النبي ﷺ بالزنى وقالت: «أنا حبلى فدعا النبي ﷺ وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأخبرني ففعل فأمر بها النبي ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها»[2].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٥/ ١٢٠ ح ٤٥٢٨.

(٢) عبد الرزاق في مصنفه باب الرجم والإحصان ٧/ ٣٢٦.

المبحث الثالث: معالم السعة في إثبات القصاص :

المعلم الأول: التشديد في طرق الإثبات:

للقصاص ثلاث طرق في إثباته :

الطريقة الأولى :

البينة وهي الشهادة، ويشترط فيها شروط تقدمت في المبحث الثاني وهي على سبيل الإجمال أن يكونا اثنين ويشترط فيهما[1]:

- الذكورة.
- والبلوغ.
- والإسلام.
- والعدالة.
- والعقل.
- وعدم العداوة.

وأن يتفقا على وصف الجناية، فلا يشهد أحدهما بما يوجب الدية والآخر بما يوجب القصاص من جهة نوع الجناية لم يثبت القصاص، وبعضم يشترط اتفاقهما في ذكر الزمان والمكان وآلة القتل كما في حاشية ابن عابدين وغيرها.

---

(١) الإجماع ص ٦٨، الإفصاح ٤/٢١٣، مختصر اختلاف الفقهاء٣/٣٣٦ وما بعدها ، ٣/٣٤٥، فتح القدير مع الهداية والكفاية٦/٤٤٩، حاشية ابن عابدين ١٠/٢٢٩، عقد الجواهر الثمينة٣/١٠٣٠ وما بعدها، مواهب الجليل٨/١٣٣، البيان١٣/٣٣٠، ١٣/٣٦٣، الإفصاح لابن هبيرة٤/٢١٣،٣٢٤، شرح منتهى الإرادات٦/٦٥٧ ،٦٨٤/٦، المغني١٤/١٢٦ وما بعدها.

الطريقة الثانية: الإقرار :

ويشترط فيها كما تقدم في الحدود، أن يكون المقر سالما من موانع قبول إقراره[1]:

- فلا يصح من مجنون.
- ولا سكران.
- ولا نائم.
- ولا مكره.

الطريقة الثالثة لثبوت القصاص: القسامة[2]:

وقد تشددت فيها الشريعة من وجوه:

- من جهة العدد فلا بد أن يقسم خمسون من أولياء المقتول.
- وأن يكونوا ذكورا.
- ولا بد أن يقسموا على شخص معين فيعينوا القاتل.
- ولا بد أن يكون المتهم مكلفا يمكن وقوع القتل منه.
- ولا بد من ثبوت اللوث وهو العداوة الظاهرة.
- ولا بد أن يتفق الورثة على طلب القصاص.
- وأن يصفوا القتل.

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٠/ ٢٣٠-٢٣١، مواهب الجليل ٧/ ١٨٠،البيان١٣/٤١٨، شرح منتهى الإرادات٦/ ٧١٧.

(٢) الإشراف لابن المنذر٣/ ١٤٧، حاشية ابن عابدين١٠/ ٣١٨ وما بعدها، الذخيرة ١٢/ ٢٨٥، مواهب الجليل٨/ ٢٦٠، الإشراف للقاضي عبدالوهاب٤/ ١٥٥،جواهر الإكليل٢/ ٢٧٣، النجم الوهاج٩/ ١٢، الإفصاح لابن هبيرة٤/ ١٦٣، الروض المربع ٤٥٢.

- وأن يكون القاتل المتهم مكلفا.
- وأن يمكن القتل منه.

المعلم الثاني: اشتراط انتفاء الشبهة المانعة من القصاص وهي سبع:

والموانع والشبه التي تمنع ثبوت القصاص وإيقاعه سبع - وينبغي أن يشار هنا أيضا إلى أن القول بعدم ثبوت القصاص لا يعني جواز الجناية، أو انتفاء العقوبة لكننا هنا نتكلم عن القصاص فقط :

الأولى: شبهة الولادة[١]:

فلا يقتل أحد الوالدين بولده ولا ولد ولده عند الجمهور خلافا لمالك، وبعضهم يلحق الجد والجدة، لأنهم سبب إيجاده فلا يكون سببا في إعدامه، ولحديث:«لا يقتل والد بولده»[٢]، وقال ابن عبد البر: يستغنى بشهرته والعمل به عن الإسناد[٣].

الثانية: شبهة عدم تكليف الجاني[٤]:

فمتى كان الجاني صغيرا أو مجنونا جنونا مطبقا أو معتوها أو نائما فقتل قتل عمد فإنه لا يقتل قصاصا، وينقلب الضمان إلى الدية،

(١) الهداية مع فتح القدير ٩/١٥٤، حاشية ابن عابدين ١٠/١٦٨،مختصر اختلاف الفقهاء٥/١٠٦، الإشراف للقاضي عبدالوهاب٤/٨٦ ، الإشراف لابن المنذر٣/٦٧، النجم الوهاج٨/٣٦٣، المغني١١/٤٨٣، شرح منتهى الإرادات٦/٣٣.

(٢) رواه ابن ماجة ح ٢٦٦١، باب لا يقتل والد بولده، أبواب الديات.

(٣) التمهيد ٢٣/٤٣٧، وهو عند الترمذي بلفظ:«لا يقاد والد بولده»ك الديات،باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ح ١٤٠٠، وصححه الألباني.

(٤) حاشية ابن عابدين ١٠/١٦٤، الذخيرة١٢/٢٧٣، البيان١١/٣٠٣، مغني المحتاج٤/٢٣، المغني١١/٤٨١، شرح منتهى الإرادات٦/٢٦.

بخلاف السكران إذ المعاصي لا توجب الرخص.

الثالثة: شبهة عدم عصمة المقتول[1]:

فمتى كان المقتول غير معصوم الدم فلا قصاص على قاتله كالزاني المحصن والحربي والمرتد والقاتل عمدا.

الرابعة: شبهة عدم المكافأة[2]:

فيشترط للقصاص مكافأة المقتول للقاتل حال الجناية، بأن لا يفضله القاتل بإسلام أو حرية أو ملك، فلا يقتل مسلم بكافر حربي أو ذمي خلافا للحنفية في الذمي، ولا حر بعبد، بخلاف المكافأة في الجمال والقبح والغنى والفقر والقوة والضعف والجاه وغيره والصحة والمرض فكل ذلك غير معتبر في المكافأة.

الخامسة: شبهة عدم تكليف المستحق[3]:

فلو كان ولي الدم صغيرا أو مجنونا أو معتوها فلا قصاص حتى يزول العارض وتتحقق مطالبة المكلف؛ لأن القصاص للتشفي ولا يحصل باستيفاء ولي هؤلاء، وفي المسألة خلاف لكن ذكرنا الراجح،

---

(١) حاشية ابن عابدين١٠/١٦٤، الذخيرة١٢/٢٧٧، عقد الجواهر الثمينة٣/١٠٩٥، النجم الوهاج٨/٣٥٣،المغني ١١/٤٦٥ ، ٤٧٢.

(٢) الهداية ونتائج الأفكار مطبوعة مع فتح القدير٩/١٥٠، الذخيرة١٢/٢٧٧، ٣٣٢، البيان١١/٣٠٣، النجم الوهاج٨/٣٥٧، شرح منتهى الإرادات٦/٢٨.

(٣) خالف الحنفية والمالكية في قول وقالوا لا ينتظر بل يستوفيه الولي، وقيده بعض الحنفية بالأب والقاضي: فتح القدير ونتائج الأفكار مع الهداية ٩/١٦٠،حاشية ابن عابدين١٠/١٧٤، عقد الجواهر الثمينة٣/١١٠٥، البيان للعمراني١١/٤٠٠،النجم الوهاج٨/٤١٦، الروض المربع ٤٣٨،شرح منتهى الإرادات٦/٣٨.

وامتناع القصاص لا يمنع الصلح إلى العوض لما فيه من مصلحة للصغير والمجنون ونحوهما خاصة عند حاجتهم للنفقة.

السادسة: شبهة عدم اتفاق الأولياء على طلب القصاص[١]:

فلا يتم القصاص إلا إذا طالب جميعهم فلو عفا أحدهم سقط القصاص ولو لم يرض البقية، فعفو أحدهم يسقط حق الجميع في القصاص لكنه لا يسقط حقهم في الدية، وفي هذا رعاية من الشريعة لجانب الحياة والعفو.

السابعة: شبهة عدم أمن الحيف:

وهو هنا شرط ثبوت، فلا يجب القصاص إلا مع إمكان الاستيفاء بلا حيف ومتى لم يمكن لم يثبت ابتداء[٢].

المبحث الرابع: معالم الرحمة في تطبيق القصاص:

المعلم الأول: الترغيب في العفو[٣]:

إذا ثبت القصاص فإن الشريعة تسعى إلى تخفيفه أو منع وقوعه حرصا منها على الصلح الذي عبر عنه القرآن بقوله : ﴿وَٱلصُّلۡحُ

(١) هذا إذا كانوا كلهم كبارا، أما إذا كان فيهم الصغير فجوز بعض الحنفية استيفاء الكبير إن كان أبا بخلاف الأجنبي، وقيد بعض المالكية سقوط القود بعفو المساوي والأعلى في الدرجة، أما عفو الأنزل فلا يسقطه.حاشية ابن عابدين١٠/١٧٦، عقد الجواهر الثمينة ٣/١١٠٩، النجم الوهاج٨/٤١٥، البيان للعمراني١١/٤٣٣، الروض المربع ٤٣٧.

(٢) مختصر اختلاف الفقهاء٥/١١٣، فتح القدير ونتائج الأفكار مع الهداية ٩/١٦٨، الروض٤٤٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ١٠/١٥٨، عقد الجواهر الثمينة٣/١١٠٧، بداية المجتهد٤/١٦٦٢، البيان١١/٤٣١، النجم الوهاج٨/٤٣٩، الروض المربع ٤٣٩.

﴿خَيْرٌ﴾ (النساء: ١٢٨)، والعفو الذي قال عنه: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (البقرة: ٢٣٧)، هذا وإن كانت الأولى في سياق الإصلاح بين الزوجين والثاني في سياق الفرقة بالطلاق لكنها إخبار من الله تعالى لا يتخلف مع تعدد أسبابه وبواعثه، وَالْأَصْلُ فِي العفو الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي سِيَاقِ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ (البقرة: ١٧٨)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ (المائدة:٤٥).

ولقد امتدح الله الصابرين على إساءة الغير بقوله: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ (الشورى:٤٣)، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ (الشورى:٤٠)، وجعل العفو إحسانا كما في قوله: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٤)، «وقد جاء في آيات القصاص الإشارة إلى هذه الرحمة بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ (البقرة: ١٧٨).

وقد أجمع المسلمون على جوازه[١]، بل استحبابه، قال ابن قدامه: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إجَازَةِ الْعَفْوِ عَنْ الْقِصَاصِ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ[٢].

وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ـ قَالَ: «مَا رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُفِعَ إلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ، إلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ»[٣].

(١) الروض المربع ٤٣٩.

(٢) المغني ١١/ ٥٨٠.

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ٢/ ٤٧٨ باب الإمَامِ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ فِي الدَّمِ. ح ٤٤٩٩.

وبقي أن يشار هنا إلى مسألتين:

الأولى: أن العفو يستحب ما لم يترتب عليه مفسدة أكبر كأن يكون الجاني مستهترا وممن تكررت جنايته وعرف بظلمه وعدوانه.

الثانية: أن العفو إن كان إلى بدل أكثر من الدية فلا يستحسن المغالاة في طلب الأموال مقابل التنازل، ولا إحراج العاقلة أو حمل أولياء الجاني على تكفف أيدي الناس، وهذا المسلك يخرج المسألة من كونها عفوا إلى عنت ومشقة ومتاجرة بدماء الناس.

المعلم الثاني: سن البدائل والترغيب فيها:

تقدمت الإشارة إلى استحباب العفو عند جميع الفقهاء بشرطه، ومما يغري الجاني أو أولياءه بالعفو ما ضمنته لهم الشريعة من بديل قد يخفف وطء الجناية عليهم ومن ذلك:

أولاً: احتساب الأجر الأخروي، وقد تقدم الحديث عن فضيلة العفو ويكفي فيه أن الله سبحانه هو الذي تكفل بأجر العافي كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ (الشورى: ٤٠).

ثانياً: أخذ العوض وهو الدية أو ما يصطلحان عليه[1].

ولا شك أن في هذا التخيير رحمة بهذه الأمة لم تنلها الأمم السابقة، ففي تفسير قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ (البقرة: ١٧٨).

(١) وهل تثبت بمجرد العفو أم لا بد من الصلح عليها قبله وجهان للفقهاء رحمهم الله الأول للجمهور والثاني للحنفية. انظر المراجع السابقة.

أي ذلك الذي ذكرت من العفو عن القصاص وأخذ الدية تخفيف من ربكم ورحمة، وذلك أن القصاص في النفس والجراح كان حتما في التوراة على اليهود ولم يكن لهم أخذ الدية، وكان في شرع النصارى الدية ولم يكن لهم القصاص، فخير الله تعالى هذه الأمة بين القصاص وبين العفو عن الدية تخفيفا منه ورحمة[1].

المعلم الثالث: انتظار القصر من الورثة[2]:

تقدم في المبحث الماضي أن عدم تكليف مستحق القصاص يعد مانعا من موانع استيفائه، لكن نريد أن نشير هنا إلى جانب من جوانب الرحمة في هذا الحكم من جهتين:

الأولى: من جهة المستحق حيث عنيت الشريعة به حال كونها صغيرا أو مجنونا أو معتوها فلم تسمح للغير بالافتيات عليه، والاستعجال في استيفاء أو إسقاط حقه.

الثانية: من جهة الجاني حيث أمهلته إلى أجل ولعل أن يكون فيه عفو إذا بلغ الصغير أو عقل المجنون وهذا كثيرا ما يقع إذ أن حرارة الانتقام والرغبة في التشفي أقل فيه من غيره لعدم شهوده الجناية وعقله لها.

---

(١) انظر الإشراف لابن المنذر ٣/٨٢، وتفسير البغوي وغيره لهذه الآية من سورة البقرة.

(٢) انظر المانع الخامس في المبحث السابق.

المعلم الرابع: عفو واحد من الورثة يسقط القصاص[١]:

وقد تقدم أيضا من معالم السعة في الإثبات أن الاستيفاء لا يمكن إلا باتفاق جميع أولياء الدم، فلو عفا أحدهم سقط القصاص، وهذا من الشريعة غاية الرحمة والسماحة وتغليب للحياة والعفو.

المعلم الخامس: اشتراط أمن الحيف[٢]:

فلا يستوفى القصاص حتى يؤمن الحيف، والفرق بين هذا وما ذكر في المبحث السابق أنه هنا قد يحكم بثبوت القصاص لكن يتوقف في استيفائه حتى يتحقق هذا الشرط فهو هنا شرط استيفاء وهناك شرط ثبوت، واشتراط جواز أمن الحيف يكون في القصاص في الأنفس وفي الأطراف والجروح والشجاج:

ومن أمثلته في الأنفس أن المرأة الحامل لا يقتص منها حتى تضع حملها وتسقيه اللبا[٣]؛ لأن في قتلها حيف على جنينها، وفي قتلها معها إسراف نهى عنه الله تعالى في قوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ (الإسراء: ٣٣)، فإن وجد من يرضعه وإلا انتظر بها حتى تفطمه[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين١٠/١٧٦، عقد الجواهر الثمينة ٣/١١٠٩، النجم الوهاج٨/٤١٥، البيان للعمراني١١/٤٣٣، الروض المربع ٤٣٧.

(٢) فتح القدير ونتائج الأفكار مع الهداية ٩/١٦٨، الذخيرة١٢/٣٣١، الروض المربع ٤٣٨

(٣) هو أول اللبن في النتاج. مختار الصحاح ٢٥٨.

(٤) الذخيرة١٢/٣٤٦، عقد الجواهر الثمينة٣/١١٠٦، البيان١١/٤٠٨، الروض ٤٣٨.

ومن أمثلته في الأطراف والجراح أنه لا قصاص في كسور العظام وقصبة الأنف والجائفة؛ لأن القصاص من قص الأثر فلا يفعل بالجاني أكثر من فعله بالمجني عليه وإلا وقع في الظلم[1].

المعلم السادس: اشتراط المماثلة في القصاص في الأطراف[2]:

والمماثلة تعتبر في ثلاث: في المحل والقدر وفي الصفات وفي العدد، وعليه فلا تؤخذ يمين بيسار ولا العكس، ولا يؤخذ سبابة بوسطى، ولا أصلي بزائد، ولا صحيحة بمريضة ولا كاملة بناقصة، كل ذلك لعدم المساواة ولانتفاء العدل لو تم القصاص على ذاك الوجه.

المعلم السابع: الاحتياط عند التطبيق ويكون ذلك بأمور منها[3]:

١- لا يستوفى إلا بحضرة سلطان وفي هذا رحمة بالجاني حيث لا يشعر بالظلم ولعرض الرجوع والعفو....

٢- لا يستوفى في الأطراف إلا بآلة ماضية؛ لأن في الآلة الكالة إسراف في القتل.

(١) حاشية ابن عابدين١٠/١٩٥، الذخيرة١٢/٣٣١، البيان للعمراني١١/٣٦٥، النجم الوهاج٨/٣٩٠، الروض ٤٤٠.

(٢) الهداية مع الكفاية ونتائج الأفكار وفتح القدير ٩/١٦٧-١٧١، عقد الجواهر الثمينة٣/١١٠٢، الذخيرة١٢/٣٣٧، البيان١١/٣٧٩، النجم الوهاج٨/٣٩٦، الروض ٤٤٠.

(٣) مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي٥/١٤٧، الذخيرة١٢/٣٤٩،٣٤٦، عقد الجواهر الثمينة٣/١١٠٦، البيان١١/٤٠٥، الإشراف لابن المنذر٣/٧٧، الروض المربع ٤٣٨، ٤٥٤.

٣- لا قصاص إلا بالسيف ولو كانت الجناية بغيره؛ لأنه آمن للحيف وقوله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»(١).

٤- اختيار الوقت المناسب، فيؤخر لحر مفرط أو برد مفرط أو مرض الجاني بخلاف المعتاد، وتمنع الموالاة في قطع الأطراف قصاصا خوفا من قتله.

٥- ضمان سراية القود، فلو قطع أصبعا فسرى إلى كامل اليد، أو قطع طرفا قصاصا فسرى إلى النفس فإن كان بتعد أو تفريط كأن يقتص في وقت غير مناسب لشدة حر أو برد أو استعمل آلة كالة أو مسمومة ضمن تمام دية النفس، وذهب بعض الفقهاء إلى أن السراية مضمونة بكل حال؛ لأنه فوت نفسه ولم يستحق إلا طرفه(٢).

المعلم الثامن: حفظ حق المعفو عنه وعدم أذيته:

فإذا عفا الجاني أو وليه فليس للمجني عليه ولا لأوليائه ولا للحاكم على الصحيح أن يؤذوه بعد ذلك بل الواجب معه المعروف كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ١٧٨)(٣).

---

(١) هذا أحد الأوجه عند الفقهاء، ومنهم من يجوز أن يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه ما لم يكن الفعل محرما لقوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾النحل ١٢٦.

(٢) الإشراف للقاضي عبدالوهاب٤/٩٩، البيان١١/٤٢٦، النجم الوهاج٨/٤٣٤، الروض المربع٤٤٢.

(٣) الإشراف لابن المنذر٣/٨٦.

الخاتمة والنتائج

توصل الباحث إلى نتائج منها:

١- عظمة شريعة الإسلام وصلاحها وإصلاحها لكل زمان ومكان.

٢- العقوبات في الشريعة الإسلامية تحقق أعظم المصالح بأقل التكاليف.

٣- جميع الشبهات التي يرددها الطاعنون في الشريعة ووصفها بالقسوة والوحشية ناتجة عن جهل كبير بحقيقة التشريع الإسلامي.

٤- في تطبيق الحدود والقصاص في الإسلام من السعة والرحمة ما لا يتصوره الناظر فيها لأول وهلة.

٥- دائرة المعاصي التي توجب حدا دائرة ضيقة ومحاطة بضوابط دقيقة جدا.

٦- الوقوع في المحرمات لا يستلزم إقامة الحدود من كل وجه.

٧- إقامة الحدود والقصاص ليس أمرا سهلا وعجلا بل يمر بمراحل متعددة قد تفضي إلى إيقافه أو تخفيفه.

٨- إقامة الحدود وإنفاذ القصاص تحقق الأمن المجتمعي في الأعراض، والدماء، والأموال، والديانات.

٩- عند تطبيق الشريعة للحدود والقصاص فإنها تراعي الضرر والأعذار الحرجة كالمجاعة والمرض وحال الجهاد، كما تراعي موانع الأهلية (الصغر، الإكراه، الجنون).

١٠- تسلك الشريعة عند تنفيذ الحدود والقصاص مسلك اليسر والرحمة.

١١- تؤجل الحدود ويؤجل تنفيذ القصاص لأجل حقوق الغير كالتأخير رفقا بالحمل والحامل.

١٢- تتشدد الشريعة كثيرا في طرق إثبات الحدود والقصاص احتياطا للدماء وحقوق الجناة.

١٣- تراعي الشريعة الشبهات وتدرأ بها الحدود.

١٤- في القصاص رغبت الشريعة المجني عليه وأولياءه في العفو، ورتبت عليه أجورا كثيرة.

١٥- راعت الشريعة في تنفيذ القصاص أمن الحيف، واشترطت المماثلة في القصاص في الأطراف تحقيقا للعدل.

مراجع البحث:

١- الأحاديث المختارة - تأليف :الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي المشهور بالضياء المقدسي - اسم المحقق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.- دار النشر : مكتبة النهضة الحديثة. مدينة النشر : مكة المكرمة.-سنة النشر : ١٤١٠- الطبعة : الأولى.

٢- إرواء الغليل – لناصر الدين الألباني – طبعة المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥.

٣- الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – لأبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري المالكي.

٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب - المؤلف : شيخ الإسلام /

زكريا الأنصاري - دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ -الطبعة : الأولى ،تحقيق : د . محمد محمد تامر.

٥- الإشراف على مذاهب أهل العلم - أبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري - ط دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤١٤هـ.

٦- الإشراف على نكت مسائل الخلاف - لأبي محمد عبد الوهاب بن نصر المالكي - تحقيق أبي عبيدة مشهور آل سلمان - ط دار ابن القيم وابن عفان - السعودية ١٤٢٩هـ.

٧- الإفصاح على معاني الصحاح - الوزير عون الدين بن هبيرة الحنبلي - مركز فجر الطباعة والمكتبة الإسلامية القاهرة .

٨- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى اليحصبي - ط دار الوفاء- - ت د.يحي اسماعيل-١٤٢٦هـ.

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : ٩٧٠هـ) - الناشر : دار المعرفة- مكان النشر : بيروت.

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد بن رشد الحفيد - طبعة دار ابن حزم - بيروت - تحقيق ماجد الحموي - ١٤١٦هـ.

١١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة - المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : ٤٥٠هـ)- حققه : د محمد حجي وآخرون - الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان- الطبعة : الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٢- البيان في مذهب الشافعي - للعلامة أبي الحسين يحي بن أبي

الخير العمراني - تحقيق/ قاسم النوري طبعة دار المنهاج.

١٣- التشريع الجنائي في الإسلام لعبدالقادر عودة.

١٤- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني – تحقيق محمد المرعشلي – ط دار النفائس – بيروت – ١٤٢٨هـ.

١٥- الذخيرة لشهاب الدين أحمد القرافي – طبعة دار الغرب الإسلامي – تونس – ١٩٩٤م.

١٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع – لمنصور البهوتي الحنبلي – المكتبة العصرية – بيروت – لبنان – ١٤١٧هـ.

١٧- الجامع الصحيح - المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ)- حسب ترقيم فتح الباري - الناشر: دار الشعب – القاهرة - الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

١٨- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم - المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري- الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

١٩- الجامع الصحيح -المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي - الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت - تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .

٢٠- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل لصالح عبد السميع الأزهري – طبعة دار المعرفة – بيروت – لبنان .

٢١- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لابن عابدين

الحنفي– طبعة دار المعرفة – بيروت – لبنان – ١٤٢٨ه.
٢٢- حاشية الروض المربع لعبدالرحمن بن قاسم النجدي الطبعة الأصلية.
٢٣- سنن أبي داود - المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت.
٢٤- سنن ابن ماجة - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - (المتوفى : ٢٧٣هـ)-كتب حواشيه : محمود خليل - الناشر : مكتبة أبي المعاطي.
٢٥- سنن البيهقي الكبرى - المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي - الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤- تحقيق : محمد عبد القادر عطا.
٢٦- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي - المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد - الطبعة: الأولى – ١٣٤٤ هـ.
٢٧- الشرح الكبير - المؤلف : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) المتوفي سنة ٦٨٢ هـ
٢٨- شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي ت/ عبد الله التركي ط / مؤسسة الرسالة.
٢٩- شرح فتح القدير - المؤلف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي – سنة الوفاة ٦٨١هـ-الناشر : دار الفكر - بيروت) .
٣٠- ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) المؤلف : محمد

ناصر الدين الألباني ط المكتب الإسلامي- بيروت – الثالثة – ١٤٠٨هـ.
٣١- عقد الجواهر الثمينة – لجلال الدين بن شاس المالكي – طبعة دار الغرب الإسلامي – بيروت – ١٤٢٣هـ.
٣٢- فتح الباري – لابن حجر العسقلاني – طبعة دار السلام – الرياض – ١٤١٨هـ.
٣٣- فتح القدير مع الهداية ونتائج الأفكار والعناية على الهداية – لابن الهمام طبعة دار التراث العربي - بيروت – لبنان .
٣٤- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ- المؤلف : أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ - الناشر : دار الفكر - سوريَّة – دمشق - الطبعة : الطَّبعة الرَّابعة.
٣٥- المبدع شرح المقنع - المؤلف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى : ٨٨٤هـ) - الناشر: دار عالم الكتب، الرياض - الطبعة : ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م .
٣٦- المبسوط للسرخسي - تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي - دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان-الطبعة : الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .
٣٧- مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر الرازي – طبعة دار الفكر العربي – بيروت.
٣٨- مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي – اختصار أبي بكر الرازي الجصاص – تحقيق عبدالله نذير – دار البشائر الإسلامية – بيروت- لبنان – ١٤٢٨هـ.

٣٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر-المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)-الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٤٠- المستدرك على الصحيحين - المؤلف : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري - الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠ - تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

٤١- مُصنف ابن أبي شيبة - المصنف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ ـ ٢٣٥ هـ)- تحقيق : محمد عوامة. طبعة الدار السلفية الهندية.

٤٢- مصنف عبد الرزاق - المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت - الطبعة الثانية ، ١٤٠٣- تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

٤٣- معالم السنن (وهو شرح سنن أبي داود - المؤلف : أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (٢٨٨ هـ)- الناشر : المطبعة العلمية – حلب- الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٤٤- المغني لابن قدامة – تحقيق /عبد الله التركي – طبعة دار عالم الكتب – ١٤١٧هـ.

٤٥- مغني المحتاج – لشمس الدين الشربيني - ط دار المعرفة – بيروت – لبنان – ١٤٢٨هـ.

٤٦- مواهب الجليل لأبي عبدالله محمد الرعيني الخطاب- طبعة دار الحديث-القاهرة-١٤٣١ – ت محمد تامر وآخر.

٤٧- موطأ الإمام مالك - مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – مصر-تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٨- الموسوعة الكويتية – مجموعة خبراء – طبعة وزارة الأوقاف الكويتية – الكويت.

٤٩- النجم الوهاج في شرح المنهاج لمحمد بن موسى الدميري – طبعة دار المنهاج الأولى – ١٤٢٥هـ.

٥٠- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي- المؤلف : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ)- المحقق : محمد عوامة - الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية- الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥١- نصب الراية لجمال الدين الزيلعي - ط دار الكتب العلمية بحاشية الهداية – بيروت- لبنان- ١٤٢٢هـ.

٥٢- الهداية مع نصب الراية ٣/٥٠٨ ، لبراهان الدين المرغيناني، ط دار الكتب العلمية ت أحمد شمس الدين – بيروت – لبنان – ١٤٢٢هـ.

٥٣- الوسيط في المذهب - المؤلف : محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد- تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر- الناشر : دار السلام -سنة النشر : ١٤١٧- مكان النشر : القاهرة.

❋ ❋ ❋

الأحكام الفقهية
المتعلقة بأماكن العذاب

الدكتورة/منى بنت إبراهيم بن حمد التويجري(*)

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى من سار على هديه إلى يوم الدِّين، أما بعد:

فقد حثَّ القرآن الكريم الناس أن يسيروا في الأرض، فيأخذوا العظة والعبرة من إبادة الله للأمم الظالمة، وبيّن كيف أباد الله هذه الأمم بعذابه لمّا طغوا وعتوا، فقال سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوا۟ هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِى ٱلْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ﴾(١).

وقد تحدَّث القرآن عن هؤلاء الأقوام المعذبين، وأعرض عن ذكر بعضهم، فقال سبحانه: ﴿وَعَادًا وَثَمُودَا۟ وَأَصْحَٰبَ ٱلرَّسِّ وَقُرُونًۢا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا ﴿٣٨﴾ وَكُلًّا ضَرَبْنَا لَهُ ٱلْأَمْثَٰلَ ۖ وَكُلًّا تَبَّرْنَا تَتْبِيرًا﴾(٢).

فصارت ديارهم عظة وعبرة وآية على قدرة الله -تعالى- وعظمته

(*) جامعة الأميرة نورة.

(١) سورة غافر، الآية: (٢١).

(٢) سورة الفرقان، الآيتان: (٣٨، ٣٩).

وعزته في انتقامه ممن خالف أمره، وكذب رسله، واتبع هواه، وقد بقيت بعض آثار تلك الديار حتى الآن.

ومن هذه الديار من أجمع العلماء على موقعه كمدائن صالح، ومنها ما هو محل اختلاف كقرية لوط، وأصحاب مدين.

وقد كثر الجدل والسؤال عن مواقع تلك الأماكن، والذهاب إليها للسياحة والترفيه، وإقامة الشعائر فيها، ومن هنا جاءت فكرة هذا الموضوع؛ مساهمة في بيان أحكامه الفقهية.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١. أن هذا الموضوع يتعلق بمسائل وقضايا مستحدثة يحتاج الناس إلى بيان حكمها الشرعي.

٢. لم أقف على دراسة سابقة تناولت هذا البحث من الناحية الفقهية، وإنما وجدت بعض الدِّراسات في التفسير أشارت إلى الأقوام المعذبين، أو دراسات تاريخية، وهذه الدِّراسة ستركز على الجوانب الفقهية في الموضوع.

٣. أنه قد كثر الجدل والخلاف في الوقت الحاضر على المسائل المتعلقة بأماكن العذاب، كزيارة مدائن صالح وغيرها، والعناية بها، وجذب السياح إليها، وهذا الخلاف وجد بين علماء الشريعة أنفسهم، وبينهم وبين علماء الآثار، ولم أجد من حرر هذه المسائل تحريرًا علميًا.

الفصل الأول

أشهر أماكن العذاب، والحكمة من إنزال العذاب على المكذبين

المبحث الأول:أشهر أماكن العذاب

المطلب الأول: مســـــاكن عـــــاد

جاء ذكر قوم عاد في سور كثيرة من القرآن، وذكر الله -تعالى- أنهم يسكنون الأحقاف. قال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَتِ النُّذُرُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[1].

الأحقاف: تلال من الرمل بين عُمان واليمن، وكانت مساكن عاد، وهي أكثر بلاد الله عمارة وزرعًا وشجرًا، فلما سلَّط الله عليهم الريح، طمَّها بالرمل، وهي إلى الآن تحت الأحقاف[2].

وقوم عاد ضربوا مثلاً لأمة أعطيت القوة والشدة، وعظم السلطان، والتغلب على البلاد، ومما ورد في أقوالهم: ﴿مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾[3].

وبنوا مدينة عظيمة تسمى إرم، ليس لها مثيل على وجـه الأرض، جـاء وصفها في القرآن الكريم: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝٦ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ۝٧ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ﴾[4]، لكنهم لم يشكروا تلك النعم؛ بل طغوا، واستكبروا على عبادة الله، فأرسل الله إليهم هودًا عليه

(١) سورة الأحقاف، الآيات: (٢١) .
(٢) آثار البلاد للقزويني (١/ ٢٤) .
(٣) سورة فصلت، الآية: (١٥) .
(٤) سورة الفجر، الآيات: (٦ – ٨) .

السلام، فدعاهم إلى عبادة الله وحده، وذكَّرهم بنعمة الله عليهم، فكذبوه وخالفوا أمره، فقال الله عنهم: ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ (١٢٣) إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ (١٢٤) إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾[1].

فلما قامت حجة الله عليهم استكانوا، ولا تضرعوا، فأخذهم الله أخذ عزيز مقتدر، وخبر هلاكهم ذكر في القرآن إجمالاً وتفصيلاً.

وذكر في عقوبتهم أن المطر انقطع عنهم ثلاث سنين متتالية، وحين أوشكوا على الهلاك، ساق الله إليهم سحابة سوداء ضخمة، ففرحوا بها لظنهم بأنها تحمل المطر، وكانوا يسمونها المغيثة، غير أن هذه السحابة كانت هي العذاب الموعود[2]، ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢٤) تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾[3].

المطلب الثاني: مدائن صالح (الحجر)

تقع مدائن صالح على بعد (٢٢)كم من محافظة العُلا التابعة لمنطقة المدينة المنورة، وكان يطلق عليها سابقًا الحجر.

ويستمد الحجر شهرته التاريخية من موقعه الإستراتيجي الذي يربط جنوب الجزيرة العربية ببلاد الرافدين، وبلاد الشام، ومصر،

(١) سورة الشعراء، الآيات: (١٢٣ – ١٢٥) .

(٢) ينظر: تاريخ الطبري (١/١٣٣)، مروج الذهب (١/٢٣٧)، الكامل في التاريخ (١/٢٨)، البداية والنهاية (١/١٤٩).

(٣) سورة الأحقاف، الآيات: (٢٤ – ٢٥) .

ومن أصحابه المعروفين قوم ثمود الوارد ذكرهم في القرآن[1].

وذكر الحجر في القرآن الكريم في أكثر من موضع؛ بل خصت سورة في القرآن اسمها سورة الحجر.

وورد ذكرهم في السُّنَّة عندما مرّ بها الرسول ﷺ في أثناء ذهابه إلى غزوة تبوك.

وقد تحدَّث القرآن في كثير من السور عن قوم ثمود، وقصتهم مع نبي الله صالح مشهورة، فقد وهبهم الله -تعالى- النعمة والثراء، وسعة الرزق، والقوة الجسمانية، وكانوا ينحتون من الجبال الصلبة بيوتًا فارهة، لكنهم كفروا بنعمة الله، وعبدوا الأوثان، فأرسل الله إليهم أخاهم صالحًا يدعوهم إلى عبادة الله الواحد القهَّار، وينذرهم من عذاب يوم عظيم، ويحذرهم من عاقبة أمرهم، وسوء أعمالهم، فكذبوه، وطلبوا منه أن يأتي لهم بآية؛ ليصدقوه، فأتاهم بالناقة وأمرهم ألّا يؤذوها، ولكنهم أصرُّوا على كبرهم، وعقروا الناقة، فظلموا أنفسهم، وعرضوها لعذاب الإبادة، حيث نزل العذاب بهم ثلاثة أيام، فاصفرَّت وجوههم في الأول منها، واحمرت في الثاني، ثم اسودَّت في الثالث، وأتتهم الصاعقة في اليوم الرابع، فقضت عليهم: ﴿فَأَصْبَحُوا۟ فِى دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ﴾[2][3].

---

(١) ينظر: العُلا ومدائن صالح لعبد الرحمن الأنصاري (ص/٥٠) .

(٢) سورة الأعراف، الآية: (٧٨) .

(٣) ينظر: المغازي للواقدي (١/٤٠٥)، تاريخ الطبري (١/١٣٩)، الكامل لابن الأثير (١/٢٨) وما بعدها، مروج الذهب (١/١٨٤)، البداية والنهاية (١/١٥٧).

وتعد مدائن صالح في العصر الحديث من المواقع الأثرية في العالم. وتتمثل هذه الآثار في أماكن العبادة، والنقوش الصخرية التي تركها الأقوام، وهي آثار ثمودية، ولحيانية، ونبطية، ومن أهمها: الديوان – قصر البنت – قصر الفريد – قصر الصانع – المدافن – الآبار.

ومدائن صالح تزخر بالعديد من الكنوز الأثرية النادرة، وقد أدرجت لجنة التراث العالمي لمنظمة الأمم المتحدة (اليونسكو) المدائن على لائحتها.

المطلب الثالث: قرى لوط

ذكر جماعة من أهل العلم أن قوم لوط كانوا في فلسطين، ثم نزحوا منها إلى الأردن، وأقاموا بها في بلدتي سدوم وعمورة بالقرب من البحر الميت.

واشتهر قوم لوط بأخلاقهم الفاسدة، ونيّاتهم السيئة، وكانوا من أفجر الناس، وأقبحهم سيرة، وأخبثهم سريرة، وابتدعوا فاحشة لم يسبقهم لها أحد من العالمين، وانحرفوا عن الفطرة السليمة، فكانوا يأتون الذكران من العالمين، حتى فشت فيهم المنكرات، وكثرت الموبقات، وأُشربت قلوبهم حب الفواحش، فأرسل الله إليهم لوطًا يدعوهم إلى عبادة الله، وينهاهم عن تعاطي هذه المحرمات والمنكرات، فتمادوا في ضلالهم وطغيانهم، واستمروا على فجورهم وكفرهم، فاستحقوا العذاب الأليم[1]، فكانت عقوبتهم مضرب الأمثال، وعظة

(١) ينظر: تاريخ الطبري (١/١٨٠) وما بعدها، البداية والنهاية (١/٢٠٣)، قصص القرآن (ص٣٦٢)، وتاريخ ابن الوردي (١/١٥).

وعبرة لأولي الأبصار، فقال الله فيهم: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٨٣﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ ﴿٧٣﴾ فَجَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾[2]. قال المفسرون: أمر الله -تعالى- جبريل فاقتلع قراهم من قرار الأرض، ثم رفعها إلى عنان السماء، حتى سمع أهل السماء نباح كلابهم، وأصوات ديوكهم، ثم قلبها، فكان أول من سقط منها شذانها[3].

المطلب الرابع: مدين شعيب

تقع بلاد مدين في شمال غرب الجزيرة العربية، وسميت بمدين نسبة لقوم مدين الذين سكنوها، وتعرف اليوم باسم (الْبِدْع)، وتقع البدع في الشمال الغربي من المملكة العربية السعودية، وتبعد عن تبوك حوالي (٢٢٥)كم.

وترجع تسميتها بهذا الاسم؛ لكثرة المياه والآبار التي نبعت فيها.

والبدع لها مكانة تاريخية أثرية مهمة، ويوجد بها مدائن شعيب،

---

(١) سورة الأعراف، الآيات: (٨٠ - ٨٤) .

(٢) سورة الحجر، الآيات: (٧٣ - ٧٤) .

(٣) تفسير ابن جرير، (٥/٤٤١)، تفسير القرطبي (٩/٨١)، تفسير ابن كثير (٤/٣٤١٠).

وهي كهوف منحوتة داخل الجبال، وشيدوا بداخلها مقابر، وبها البئر التي استقى منها موسى عليه السلام[١].

وكان أهل مدين كفارًا يقطعون السبيل، ويخيفون المارة، ويعبدون الأيكة، وكانوا أسوأ الناس معاملة، يبخسون المكيال والميزان، ويطففون فيهما.

فبعث الله إليهم النبي شعيبًا عليه السلام، يدعوهم إلى عبادة الله وحده، ويأمرهم بالعدل، ويحذِّرهم عاقبة الظلم، إلا أنهم تمادوا في كفرهم ومعاصيهم، فكانت إجابتهم لشعيب: ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا ۖ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ ۖ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾[٢].

فلما طال تماديهم في غيهم، ولم يردهم تذكير شعيب، وأراد الله هلاكهم، سلَّط الله عليهم حرًّا شديدًا، فكان لا ينفعهم مع ذلك ظل ولا ماء، فهربوا إلى البرية، فأظلتهم سحابة، فلما كانوا تحتها أمطرت عليهم نارًا، فذلك عذاب يوم الظلة[٣].

المطلب الخامس: وادي محسر

وادي محسر: مُحسِّر: بضم الميم، وكسر السين المشددة، وهو وادٍ يمر بين منى ومزدلفة[٤]، وحدوده ومعالمه معروفة حتى الآن، وهو المكان الذي أهلك الله فيه الفيل وأصحابه، والقصة طويلة

(١) ينظر: معجم البلدان (٢/ ٢١٤)، المسالك والممالك (٢/ ٩)، الروض المعطار (١/ ٥٣٥)، المعالم الجغرافية (١/ ٤٠٧).

(٢) سورة هود، الآية: (٩١) .

(٣) مروج الذهب (١/ ٢٢٨)، تاريخ الطبري (١/ ١٩٨)، تاريخ دمشق (٢٣/ ٧٤).

(٤) ينظر: معجم البلدان (٥/ ٦٣).

مشهورة، وفيها: أن أبرهة جمع جيشه، وتوجه إلى الحجاز، وعندما وصل الطائف قابله زعماؤها، وصرفوه عن مدينتهم، ودلوه الطريق إلى مكة، فلما وصل وادي محسر، وأراد التوجه إلى البيت الحرام، برك الفيل، ولم يتحرك فضربوه ووخزوه، لكن دون فائدة، وكان إذا حولوه عن جهة الكعبة قام يهرول، فإذا قام ومشى وحُولوه إلى الكعبة برك، فسمي وادي محسر؛ لأن الفيل حسر فيه، وانقطع عن الذهاب إلى مكة(١).

وقد ورد في صحيح مسلم أن النبي ﷺ أتى بطن محسر، فحرك ناقته، وأسرع السير(٢).

المبحث الثاني: الحكمة من إنزال العذاب على المكذِّبين

سنن الله في خلقه كثيرة، وهي سنن ثابتة لا تتبدل ولا تتغير ما دامت السموات والأرض، ومن هذه السنن أن من سار على الظلم والعناد والاستكبار على الله والعباد أن تحل به نقمته، وتسلب عنه نعمته، قال تعالى: ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾(٣).

وهذه السُّنَّة هي عين الحكمة، والله -جلَّ وعلا- أحكم الحاكمين، وقد تميَّزت بالعدالة، فلا يقع العذاب إلا بعد قيام

(١) ينظر: تفسير الطبري (٢٤/٦٠٥)، أخبار مكة للأزرقي (٢/١٨٥)، الكامل في التاريخ (١/١٥٤)، زاد المعاد (٢/٢٥٦).

(٢) رواه مسلم – الحج – حجة النبي ﷺ (٨/١٨٠).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: (٦٢).

الحجة بإرسال الرسل مبشرين ومنذرين كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾(١).

فإن أعرضوا عمّا ذُكِّروا به، وعميت قلوبهم عن الحق، وتمادوا في كفرهم وعصيانهم، فالعقوبة لا بدَّ منها جزاء وفاقًا بما اقترفت أيديهم، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾(٢).

وهذا العذاب جزاء مُعجل للجزاء الأخروي، وقد ذكر الله تعالى في القرآن قصص الأنبياء، وما جرى لهم مع أقوامهم، وذكر أنباء أقوام سكنوا الأرض وعمروها، وكانوا أولي بأس شديد، فكذبوا المرسلين، واغتروا بما لديهم من قوة ومنعة، فأخذهم العذاب بغتة وهم لا يشعرون، فأصبحوا عبرة للظالمين، وفي شأنهم يقول الله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾(٣). وفي الآية الأخرى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَىْءٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾(٤)، وقوله: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۖ وَلِلْكَٰفِرِينَ أَمْثَٰلُهَا﴾(٥).

---

(١) سورة الإسراء، الآية: (١٥).
(٢) سورة الأنعام، الآية: (٤٤).
(٣) سورة آل عمران، الآية: (١٣٧).
(٤) سورة فاطر، الآية: (٤٤).
(٥) سورة محمد، الآية: (١٠).

والآيات في هذا كثيرة، كلها تدعو إلى السير في الأرض، والتأمّل في أحوال المكذبين، والاتعاظ والتفكّر في سُنَّة الله في أخذ الكافرين والمعاندين في كل زمان ومكان، مهما عظمت دولتهم، وقويت شوكتهم، فستمضي بهم سُنَّة الله، وستبقى آثارهم عظة وعبرة لمن كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد.

قال ابن سعدي: «يحض الله تعالى على السير في الأرض في القلوب والأبدان للاعتبار لا لمجرد النظر والغفلة، وأن ينظروا إلى عاقبة الذين من قبلهم ممن كذبوا الرسل، وكانوا أكثر أموالاً وأولادًا، وأشد قوة، وعمروا الأرض أكثر مما عمرها هؤلاء، فلما جاءهم العذاب لم تنفعهم قوتهم، ولم تغنِ عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئًا، ونفذت فيهم قدرة الله ومشيئته»[1].

وعذاب الله للأمم المكذبة على نوعين:

الأول: عقاب الاستئصال، وهو الذي يودي بجميع الأمة المكذبة، فلا يبقى منها ولا يذر، كما فعل الله مع قوم نوح، وعاد، وثمود، وفرعون.

الثاني: عقاب دون الاستئصال، وهو العذاب الشديد الذي يصيب الأمة، ولا يؤدي إلى زوالها، فيصابون بالمجاعات، والجوائح، والزلازل، والكوارث.

وعذاب هذه الأمة من هذا النوع، فإن الله لا يستأصلها، ولا يهلكها مرة واحدة[2].

---

(١) تفسير ابن سعدي (١/٦٩١).

(٢) ينظر: سنن الله في عقاب الأمم (ص/٢٩)، أسباب هلاك الأمم (ص/٣٣).

أما النوع الأول، فقد رفعه الله برحمته عن البشرية بعد رسالة موسى.

قال شيخ الإسلام: «وكان قبل نزول التوراة يهلك الله المكذبين للرسل بعذاب الاستئصال عذابًا عاجلاً، يهلك الله به جميع المكذبين، كما أهلك قوم نوح، وقوم عاد وثمود، وكما أهلك فرعون، وبعد نزول التوراة لم يهلك أمة بعذاب الاستئصال»(١).

وقد تفاوتت العقوبات التي أصابت الأمم المكذبة بحسب ذنوبهم وجرائمهم، فعذب الله قوم عاد بالريح الشديدة العاتية، وأما ثمود فأهلكوا بالصيحة، وعذب قوم لوط بأنواع من العذاب لم يعذب بها أمة غيرهم، فجمع لهم بين الهلاك والرجم بالحجارة من السماء وطمس الأبصار، وقلب ديارهم عاليها سافلها، والخسف بهم إلى أسفل سافلين، وعذب قوم شعيب بالنار التي أحرقتهم، وأحرقت تلك الأموال التي اكتسبوها بالظلم والعدوان(٢).

وعقوبة الغرق حصلت لفرعون لما قال: ﴿أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾(٣)، فأخذه الله، فإذا الأنهار تجري من فوقه.

وخسف بقارون الأرض لما بغى وتكبَّر، وهو أحد أنواع العذاب التي ستكون آخر الزمان، كما أخبر بذلك النبي ﷺ «لا تقوم الساعة

(١) الجواب الصحيح (٦/ ٤٤١).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٥٠).
(٣) سورة الزخرف، الآية: (٥١).

حتى يكون في أمتي خسف، ومسخ»[1].

والمتأمل في عصرنا الحاضر يجد تنوعًا في هذه العقوبات، ولعل أبرزها مظاهر الذل والهوان على يد اليهود والنصارى، وكذلك الكوارث والزلازل والمحن التي أصابت مشارق الأرض ومغاربها، وانتشار الأمراض والأوبئة الخطيرة، وأنواع الحمى والأنفلونزا التي تفتك بالبشرية كلها عقوبات إلهية بسبب الكفر والمعاصي، فما نزل بلاء إلا بذنب، ولا رفع إلا بتوبة.

الفصل الثاني

أثر أماكن العذاب في الأحكام الشرعية

المبحث الأول:حكم الدخول إلى أماكن العذاب

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: السكنى والإقامة إلى أماكن العذاب

لا خلاف بين أهل العلم[2] على تحريم السكنى والإقامة في أماكن المعذبين لصراحة الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول لتلك الأماكن، وهذه الأحاديث وردت في ديار ثمود، ويلحق بها غيرها من أماكن العذاب؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب[3].

(١) أخرجه الترمذي – القدر – (٤/٣٩٧) ح(٢١٥٢) وقال حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٠٤).

(٢) ينظر: عمدة القاري (٤/١٩٠)، الذخيرة للقرافي (١٣/٣٥٢)، البيان والتحصيل (١٧/٣٣٣)، تحفة المحتاج (١/٣٢٠)، فتح الباري (١/٦٩٩)، الفروع (٥/٣٠١)، الإقناع (٢/٣٨٥).

(٣) ينظر: فتح الباري (٦/٣٨٠) .

الدليل الأول: ما ورد في الصحيحين عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ لما مر بالحجر قال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم، إلا أن تكونوا باكين، ثم قنع رأسه، وأسرع السير حتى أجاز الوادي».

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصبكم ما أصابهم»(١).

وجه الدلالة: ذكر العلماء عدة أوجه من الاستدلال بهذا الحديث، سأذكر طائفة منها:

قال ابن حجر رحمه الله: «قوله: «إلا أن تكونوا باكين». ليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدخول، بل دائمًا عند كل جزء من الدخول»(٢).

وقال في الحديث: «الحث على المراقبة، والزجر عن السكنى في ديار المعذبين، والإسراع عند المرور بها» (٣).

---

(١) الحديث متفق عليه، وورد بألفاظ متعددة، أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه في =كتاب: الصلاة – باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب (١/١٢٨)، ح(٤٣٣)، كتاب أحاديث الأنبياء – باب قول الله تعالى: (وإلى ثمود أخاهم صالحًا) (٤/١٤٦) ح(٣٣٨٠، ٣٣٨١)، وكتاب المغازي – باب نزول النبي ـ الحجر (٥/١٥٦) ح(٤٤١٩، ٤٤٢٠) – كتاب تفسير القرآن – باب قوله: (ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين) (٥/٢٦٤)، ح(٤٧٠٢). ومسلم بشرح النووي – كتاب الزهد – باب النهي عن الدخول على أهل الحجر إلا من يدخل باكياً (١٨/١١٠).

(٢) فتح الباري (١/٦٩٩) .

(٣) المصدر السابق .

وقال ابن القيم: «إن من مر بديار المغضوب عليهم والمعذبين أن لا يدخلها، ولا يقيم بها، بل يسرع السير، ويتقنع بثوبه حتى يجاوزها، ولا يدخل عليهم إلا باكيًا معتبرًا، ومن هذا أسرع النبي ﷺ السير في وادي محسر بين منى وعرفة، فإنه المكان الذي أهلك الله فيه الفيل وأصحابه»(١).

وقال العيني: «فيه دليل على أن منازل هؤلاء لا تتخذ مسكنًا ووطنا؛ لأنه قد نهى عن دخولها إلا مع البكاء، والمستوطن لا يمكن أن يكون كل دهره باكيًا»(٢).

وقال ابن رجب الحنبلي: «هذا الحديث نص في المنع من الدخول على مواضع العذاب إلا على أكمل حالات الخشوع والاعتبار، وهو البكاء من خشية الله، وخوف عقابه الذي نزل بمن كان في تلك البقعة، وأن الدخول على غير هذا الوجه يخشى منه إصابة العذاب الذي أصابهم، وهذا يدل على أنه لا يجوز السكنى بمثل هذه الأرض، ولا الإقامة بها» (٣).

الدليل الثاني: ما ورد في حديث ابن عمر في بعض رواياته: «أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود الحجر، فاستقوا من بئرها، واعتجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئرها، وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة».

(١) زاد المعاد (١٣/٥٦٠).
(٢) عمدة القاري (٦/٧) .
(٣) فتح الباري لابن رجب (٢/٤٣٣).

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ لمَّا نزل الحجر في غزوة تبوك، أمرهم أن لا يشربوا من بئرها، ولا يستقوا منها، فقالوا: قد عجنا منها واستقينا، فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين، ويهريقوا ذلك الماء»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمرهم بعدم الشرب من مائها، وعدم الطبخ منها، وكذلك أمرهم بطرح العجين الذي عجنوا به من مائها مع شدة حاجتهم في تلك الغزوة، فدل ذلك على تحريم السكنى؛ لأن من لوازمها الانتفاع بما في الأرض من مياه وآبار وطعام وشراب ونحوه، وهو متعذر مع هذا النهي المؤكد[٢].

الدليل الثالث: من المعقول: أن مواضع السخط والعذاب قد اكتسبت السخط بما نزل ساكنيها، وصارت الأرض ملعونة، كما صارت مساجد الأنبياء مكرمة لأجل من عبد الله فيها، وأسسها على التقوى، وعلى ذلك فإن تحريم السكنى والإقامة في تلك الأماكن لتلك العلة[٣].

المطلب الثاني: زيارة أماكن المعذبين

جمهور أهل العلم على تحريم[٤] إنشاء السفر بقصد تعظيم بقعة

---

(١) أخرجه البخاري - أحاديث الأنبياء - باب قول الله تعالى (وإلى ثمود أخاهم صالحًا) ح(٤/١٤٥) خ(٣٣٧٨، ٣٣٧٩)، ومسلم بشرح النووي - كتاب الزهد - باب النهي عن الدخول على أهل الحجر إلا من يدخل باكيًا (١٨/١١١).

(٢) ينظر: شرح العمدة (٤/٥٠٨)، اقتضاء الصراط المستقيم (١/٨٠)، فتوى اللجنة الدائمة (٣/٥٩).

(٣) شرح العمدة لابن تيمية (١/٥٠٨) .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٣١٧)، حاشية ابن عابدين (٢/٦٢٧)، التمهيد (٢٣/٣٨)، الحاوي (١٥/٤٧٧)، المبدع (٢/٩٩).

أو مكان على الأرض غير الأماكن المقدسة الثلاثة التي ورد نص الشارع فيها في قول النبي ﷺ : «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»[1].

فليس هناك بقعة، أو مكان تشد الرحال إليه، ويقصد بالعبادة، سوى هذه المساجد.

وزيارة أماكن العذاب لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن تكون الزيارة لمصلحة راجحة كالتعليم والدعوة إلى الله، أو التفكر وأخذ العظة والعبرة.

الحالة الثانية: أن يكون ذلك لمجرد السياحة والفرجة والترويح، مع ما قد يصاحب ذلك من الإعجاب والتعظيم لأهل الكفر والضلال، والافتخار بهم، وبفنهم المعماري.

فإن كانت الزيارة من قبيل الحالة الأولى، فجمهور أهل العلم[2] على أنها جائزة بشرط أن تكون على الصفة التي أرشد إليها النبي ﷺ من الاعتبار والخوف والإسراع، والأدلة على ذلك كثيرة، ومنها:

أولاً: النصوص القرآنية التي تدعو إلى النظر والتأمل في أحوال الأمم الهالكة، وهي كثيرة، منها:

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري – فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢/٧١) ح١١٨٩، ومسلم بشرح النووي – باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره (٩/١٠٠٣).

(٢) ينظر: عمدة القاري (٧/٥)، البيان والتحصيل (١٧/٣٣٣)، المجموع (٣/١٥٩)، فتح الباري (١/٥٣٠)، الإقناع في (فقه الإمام أحمد (٢/٣٨٥)، دروس عمدة الفقه للشنقيطي (٤/٤٦٤).

١ - قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾[١]، وقوله: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾[٢].

وجه الدلالة: في هذه الآيات حث شديد على السير في الأرض، وزيارة ديار المعذبين، ودخولها للعظة والاعتبار والتفكر بقدرة الله تعالى وعظمته وجبروته، وكيف أهلكهم بكفرهم، وعاقبهم لما عصوه، وقد كانت هذه الدعوة في الماضي مع قلة الإمكانات في ذلك الوقت، ومشقة السفر.

قال القاسمي في هذه الآيات: «هم السائرون والذاهبون في الديار لأجل الوقوف على الآثار؛ توصلاً للعظة بها والاعتبار، ولغيرها من الفوائد»[٣].

وقال القرطبي: «قل يا محمد لهؤلاء المستهزئين المكذبين سافروا في الأرض، فانظروا واختبروا لتعرفوا ما حل بالكفرة قبلكم من العقاب وأليم العذاب، وهذا السفر مندوب إليه إذا كان على سبيل الاعتبار بآثار الأمم الهالكة»[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[٥].

---

(١) سورة الروم، الآية: (٩).
(٢) سورة الأنعام، الآية: (١١).
(٣) محاسن التأويل (١٦/ ٢٢٥).
(٤) أحكام القرآن (٦/ ٣٩٤).
(٥) سورة الصافات، الآيتان: (١٣٧ - ١٣٨).

وردت هذه الآية في رحلة العرب للشام، ومرورهم بغور الأردن، وسدوم قرية لوط الذين أهلكهم الله؛ حيث أخبر سبحانه وتعالى أنهم يمرون بها وهي على طريقهم، ولم يحذِّرهم أو يمنعهم من قربها.

٣- وقوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ۖ فَتِلْكَ مَسَٰكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّنۢ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا ۖ وَكُنَّا نَحْنُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾[١].

والمراد أن الله قدر بقاءها خالية لم تسكن إلا ما يكون من مرور المسافر يمر بها، ويجلس يومًا أو ساعة لتبقى عظة للمعتبرين، ودرسًا قائمًا للمخالفين[٢].

٤- قوله تعالى عن ديار قوم لوط: ﴿وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ﴾[٣].

ذكر ابن كثير وغيره من المفسرين: بأن ذلك ورد في قرية سدوم التي أصابها ما أصابها من القلب الصوري والمعنوي، والقذف بالحجارة، حتى صارت بحيرة منتنة خبيثة، والمراد أن طريقها ثابت يسلكه الناس حتى اليوم لم يندرس بعد، يمر به أهل الحجاز في ذهابهم إلى الشام، فيرون آثار تدمير الله لهم، ويشاهدونها على حقيقتها، وفي ذلك عبرة ومزدجر يوجب عليهم الحذر أن يفعلوا كفعلتهم، فيصيبهم ما أصابهم[٤].

---

(١) سورة القصص، الآية: (٥٨) .
(٢) ينظر: تفسير القرطبي (١٣/ ٣٠١)، زاد المسير (٥/ ٥٤).
(٣) سورة الحجر، الآية: (٧٦).
(٤) تفسير ابن كثير (٤/ ٥٤٤)، أضواء البيان (٢/ ٢٨٨) .

٥- في قوله تعالى في مساكن ثمود: ﴿فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥١﴾ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[١].

قال المفسرون: أي خالية ليس فيها أحد من السكان، وأوحشت من ساكنيها، لتكون عظة وعبرة[٢].

ثانيًا: النصوص التي وردت في ثمود خاصة، ويقاس عليه كل أماكن العذاب، ومنها:

حديث ابن عمر المتقدم، وفيه قول النبي ﷺ : «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين، ثم قنع رأسه، وأسرع السير حتى أجاز الوادي»[٣].

وفي الرواية الأخرى: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين....» الحديث.

الدلالة: أن النبي ﷺ لم يمنع دخول ديار المعذبين مطلقًا، فدل على جواز الدخول بهيأة مخصوصة من الخوف والبكاء المورث رقة القلب، والاعتبار بحالهم، وما حل بهم.

وقوله: «إلا أن تكونوا باكين» النهي جاء مقيدًا بقيد وهو بأن يكون الدخول مع العظة والاعتبار فإذا تحققت الموعظة انتفى النهي.

---

(١) سورة النمل، الآيتان: (٥١ - ٥٢) .

(٢) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي (٢٦١/١٨)، تفسير ابن كثير (٢٠٠/٦)، تفسير ابن سعدي (٦٠٦/١).

(٣) الحديث سبق تخريجه.

وقوله: «أن يصيبكم ما أصابهم»: ليس مراده العذاب العام؛ لأن هذه الأمة لا تعذب بسنة عامة[1]، لكن إذا دخل في دار قوم أهلكوا بخسف أو عذاب ولم يكن باكيًا، إما شفقة عليهم، إما خوفًا من حلول مثلها به، كان قاسي القلب قليل الخشوع؛ فلا يأمن إذا كان هكذا أن يصيبه ما أصابهم، وكيف يعاقب المرء لمجرد نزوله أرضًا نزلت فيها عقوبة الله، وإنما يعاقب إذا أمن عقوبته، ولم يتعظ من سخط الله بمن عصاه، وخالف أمره[2].

وقال ابن حجر: «ووجه هذه الخشية أن البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار، فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله -تعالى- على أولئك بالكفر، مع تمكينه لهم في الأرض، وإمهالهم مدة طويلة، ثم إيقاع نقمته بهم، وشدة عذابه، وهو سبحانه مقلِّب القلوب، فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك والتفكر أيضًا في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر، وإهمالهم إعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به، والطاعة له، فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارًا بأحوالهم، فقد شابههم في الإهمال، ودل على قساوة قلبه، وعدم خشوعه، فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم، فيصيبه ما

(١) كما جاء في حديث الرسول ـ الذي رواه مسلم في صحيحه، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (١٤/٦٨) وفيه (... وإني سألت ربي أن لا يهلكها بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم، ويستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم... إلخ.

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٤/٤٣٧).

أصابهم، وبهذا يندفع اعتراض من قال: كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم؛ لأنه بهذا التقرير لا يأمن أن يصير ظالمًا، فيعذب بظلمه»[١].

الحالة الثانية: وهي أن تكون الزيارة لمجرد السياحة والفرجة والترفيه. فإن هذه الزيارة لا تجوز باتفاق أهل العلم. [٢]

واستدلوا بحديث ابن عمر المتقدم وفيه: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم؛ لئلا يصيبكم ما أصابهم».

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن دخول تلك الأماكن، واستثنى حالة الخوف والخشوع، وزيارتها للسياحة والمتعة مخالف للهيأة التي أمر النبي ﷺ بها؛ لأن الزائر على هذه الصفة سوف يمكث فيها، وربما وقع في نفسه تعظيم لما يراه من أحكام البناء وشدته، وفي ذلك خطر عظيم على المسلم[٣].

والخلاصة أن زيارة أماكن العذاب يختلف حكمها باختلاف القصد منها، وباختلاف ما يترتب عليها، فإن كان القصد هو النظر والاعتبار بما حل بالظالمين لما كفروا بالله، وجحدهم نعمته عليهم، فأنزل عليهم عذابه وبطشه الذي لا يرد عن القوم المجرمين، كانت هذه

---

(١) فتح الباري (١/٥٣١).

(٢) ينظر: عمدة القاري (٧/٥)، البيان والتحصيل (١٧/٣٣٣)، المجموع (٣/١٥٩)، فتح الباري (١/٥٣٠)، الإقناع في (فقه الإمام أحمد (٢/٣٨٥).

(٣) ينظر: لقاء الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين (٨/٨٢) .

الزيارة مشروعة لا بأس فيها، وإن كان القصد منها التعظيم والفرجة، فهذه الزيارة محرمة.

وقد أفتى بذلك كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بما يخص أماكن العذاب الموجودة فيها، كمدائن صالح، ومدين، وشعيب، وإليك بعض الفتاوى:

١- فتوى علماء اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء:

يوجد في مدينة (البدع) بمنطقة تبوك آثار قديمة، ومساكن منحوتة في الجبال، ويذكر بعض الناس أن هذه مساكن قوم شعيب عليه السلام.

والسؤال: أثبت أن هذه هي مساكن قوم شعيب – عليه السلام –، أم لم يثبت ذلك؟ وما حكم زيارة تلك الآثار لمن كان قصده الفرجة والاطلاع، ولمن كان قصده الاعتبار والاتعاظ؟

فأجابوا: اشتهر عند الإخباريين أن منازل «مَدْين» الذين بعث فيهم نبي الله شعيب -عليه الصلاة والسلام- هي في الجهة الشمالية الغربية من جزيرة العرب، والتي تسمى الآن: (البدع) وما حولها، والله أعلم بحقيقة الحال، وإذا صح ذلك: فإنه لا يجوز زيارة هذه الأماكن لقصد الفرجة والاطلاع؛ لأن النبي ﷺ لما مر بالحِجر – وهي منازل ثمود – قال: (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين)، ثم قنع رأسه، وأسرع السير حتى أجاز الوادي[1].

(١) الشبكة العنكبوتية – موقع الإسلام سؤال وجواب.

٢ – سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: عن حكم قصد مدائن «صالح» بالزيارة.

فأجاب: «أما المرور عليها: فقد مرَّ بها النبي ﷺ ، لكنَّه أسرع عليه الصلاة والسلام، وقنَّع رأسه، وقال عليه الصلاة والسلام: (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، خشية أن يصيبكم ما أصابهم، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليها)، فلا يجوز للإنسان أن يذهب إلى هذه المدائن للتفرج، والنـزهة، بل للاعتبار الذي يصحبه البكاء، وإلا فالسلامة في تركها، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (أن يصيبكم ما أصابهم) ليس مراده العذاب العام؛ لأن هذه الأمة – والحمد لله – لا تعذب بصفة عامة، لكن أن يصيبكم ما أصابهم من قسوة القلب، والإعراض، والتولي عن الدِّين.

والحكمة من ذلك: أن الناس عندما يذهبون إلى تلك البلاد على غير الوجه الذي أراد الرسول -عليه الصلاة والسلام- فسوف يقع في نفوسهم تعظيم هؤلاء؛ لما يرون من إحكام البناء، وشدته، وقوته، وإذا وقع تعظيم الكافر في قلب المؤمن فإنه على خطر عظيم» انتهى[1].

٣ – وسئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله:

ما حكم زيارة ديار قوم صالح، أو مدائن قوم شعيب أو غيرها من الأماكن التي وقع فيها العذاب، بحجة الاعتبار أو الاتعاظ؟ وكذا إذا كان لمجرد الفرجة والمشاهدة؟

(١) لقاء الباب المفتوح، السؤال رقم (٢) .

الإجابة: ورد النهي عن دخول مساكن ثمود في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر بلفظ: لا تدخلوا بيوت المعذبين إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم ما أصابهم، فإن لم تكونوا باكين فتباكوا، أو كما قال. ولاشك أن في منازلهم عبرة وموعظة وذكرى، حيث قدروا على نحت الجبال، وتصوير المنازل داخل تلك الصخور، وفصلوا المساكن والغرف والمداخل والأبواب أيما تفصيل، مع قلة الإمكانات في ذلك الزمان، ثم لم تغن عنهم قوتهم، ولم تردّ عنهم العذاب الذي حاق بهم، وبقيت تلك المساكن بعدهم عبر هذه القرون، كما قال تعالى: ﴿فَتِلْكَ مَسَٰكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّنۢ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةًۢ بِمَا ظَلَمُوٓا۟﴾[2]، فمن زارها لأجل الاعتبار والتذكر جاز ذلك لقول تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾[3] أي: انظروا واعتبروا بما كان آخر أمرهم.

وقال تعالى في سورة الروم: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا۟ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾،[4] وفي سورة فاطر: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَكَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَىْءٍ

(١) سورة القصص، الآية: (٥٨).
(٢) سورة النمل، الآية: (٥٢).
(٣) سورة الأنعام، الآية: (١١).
(٤) الآية: (٩).

فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴾[١]، وفي سورة غافر: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوا۟ هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾[٢] ونحو ذلك من الآيات، فقوم عاد كانوا قبلنا، وهم أشد قوة من أكثر الأمم التي تركوا آثارًا في الأرض، وعمارة لها أكثر من غيرهم من الأمم السابقة، وقد بادوا وبقيت آثارهم، فمن زارهم للعبرة والعظة والذكرى، ونظر في آثارهم حال كونه باكيًا أو متباكيًا خاشعًا خائفًا معتبرًا متذكرًا، فإن ذلك يزيده إيمانًا، ويتذكر حالة الدنيا، وتقلبها بأهلها، وينظر عاقبة الأمم السابقة وقوتهم وأعمالهم، وكون ذلك لم يرد عنهم العذاب لما كفروا وكذبوا الرسل، فأرى جواز ذلك، وكونه امتثالاً لما أوردنا من الآيات، ولا يجوز دخولها لمجرد الفرجة والتسلية وتنـزيه النظر بدون اعتبار وتذكر. والله أعلم[٣].

المبحث الثاني:إحياء أماكن العذاب

المطلب الأول:حكم إحياء أماكن العذاب، وإقامة الفنادق السكنية

إذا تقرر تحريم السكنى والإقامة، أفيجوز إحياء تلك الأمكنة بالمساكن والفنادق السياحية، والانتفاع بما فيها من منتجات زراعية، والاستفادة منها في السياحة، وزيادة اقتصاد الدولة، أو إحياؤها لتكون معلمًا أثريًا، وآية للعالمين؟

---

(١) الآية: (٤٤).

(٢) الآية: (٢١).

(٣) الشبكة العنكبوتية – موقع سماحة الشيخ ابن جبرين.

ولتأصيل المسألة على فقه المذاهب الأربعة:

فالمسألة فيها قولان:

القول الأول: لا يجوز الإحياء، وهو رواية عند الحنابلة[١]، وهي الفتوى التي صدرت عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[٢].

القول الثاني: يجوز الإحياء، وهو المأخوذ من عموم نصوص الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ونص عليه القرافي منهم[٥]، وهو قول الشافعية[٦]، وأظهر الروايتين عند الحنابلة[٧].

وإليك نصوصهم: جواز إحياء الموات[٨] عمومًا ورد في كتب الحنفية، ولم يرد استثناء لديار عاد وثمود، فدل على أنها باقية على الأصل: «فما كان منها عاديًا، أو كان مملوكًا في الإسلام، فحكمه كالموات.

وليس المراد بالعادي ظاهر اللفظ، إنما المعنى أنها قديمة كأنها تنسب إلى عاد)[٩].

---

(١) الإنصاف (٦/٢٥٩)، كشاف القناع (١٣/٤٨٢) .

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٥١) .

(٣) ينظر: فتح القدير (٢٢/٣٢٦)، تبيين الحقائق (١٦/٤٥٥)، العناية شرح الهداية (١٤/٣٠٨)، حاشية ابن عابدين (٦/٤٣١).

(٤) ينظر: شرح خليل للخرشي (٢/٣٢٦)، مواهب الجليل (٧/٦٠١)، حاشية الدسوقي (١٦/١٦٢).

(٥) الذخيرة (٦/١٤٧).

(٦) الأم (٤/٤١)، الحاوي (٧/١١٨٠)، المجموع (١٥/٢٠٧)، أسنى المطالب (١٢/٣٤٩) .

(٧) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٦/١٤٧)، الإنصاف (٦/٢٥٩)، شرح الزركشي (٢/١٩٢)، مطالب أولى النهى (٢/٢٣) .

(٨) الموات: الأرض الدارسة الخراب التي لم تعمر. المطلع على أبواب المقنع (١/٢٨٠) .

(٩) فتح القدير (٢٢/٣٢٦)، حاشية ابن عابدين (٦/٤٣١).

وكذلك نصوص المالكية تدل على جواز الإحياء عمومًا، ولم أجد من نص على ذلك، سواء ما ذكره القرافي بقوله: «لا يسقط الملك بعد الإحياء، إلا إن جهل المحمي بالكلية، كخراب عاد وثمود[١].

والموات عند الشافعية قسمان:

أصلي، وهو مالم يعمر قط.

طارئ، وهو ما خرب بعد عمارة الجاهلية، وهذه الأراضي يجوز تملكها بالإحياء. نص الماوردي على ذلك بقوله: «من الموات ما كان عامرًا فخرب فصار مواتًا مندرسًا، كأراضي عاد وثمود، فهذا كالذي لم يزل مواتًا يملكه لمن أحياه من المسلمين»[٢].

أما الحنابلة، فقد صرحوا بجواز إحياء ديار عاد وثمود، فقد جاء في المغني: «وما يوجد فيه آثار ملك قديم جاهلي، كآثار الروم، ومساكن ثمود، ونحوهم، فهذا يملك في أظهر الروايتين»[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: الأحاديث المتقدمة[٤] عندما نزل النبي ﷺ الحجر وقال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين، ثم قنع رأسه، وأسرع السير حتى أجاز الوادي».

(١) الذخيرة (٦/١٤٧).
(٢) الأحكام السلطانية (١/٣٨١)، الحاوي (٧/١١٨٠).
(٣) (١٢/١١٧).
(٤) تقدم ذكرها.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن الدخول إلا في حالة البكاء، وأنه لابد من ملازمة البكاء ما دام باقيًا فيها، ودوام البقاء مع ملازمة البكاء ممتنع، وإذا بطل اللازم بطل الملزوم، فيمتنع الإحياء لامتناع البقاء مع ملازمة البكاء[1].

الدليل الثاني: أن الرسول ﷺ لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم ألا يشربوا من بئرها، ولا يستقوا منها، فقالوا: قد عجنا منها واستقينا، وأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين، ويهريقوا ذلك الماء.

أو في رواية: «أمر بإلقاء الطعام»[2].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمرهم بعدم الشرب من الماء، وعدم الطبخ، وأمر بطرح العجين، وبإهراق الماء الذي استقوا من الآبار.

والأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل، ولا نعلم دليلاً يصرفه عن أصله، واستعماله للطهارة أولى من استعماله للشرب والطبخ، وإحياء هذه البقعة بالزرع وغرس النخيل والأشجار وإقامة المساكن يترتب عليه استعمال البقعة، والبقاء فيها طويلاً، واستعمال مياهها المحرمة، وهذا مخالف للنهي عن الدخول فيها إلا في حالة الاتصاف بالبكاء ما دام فيها؛ لأن استدامة البكاء متعذرة، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف بالإحياء والبقاء فيها؟[3].

---

(١) ينظر: كشاف القناع (١٣/٤٨٢)، أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٥٨) .

(٢) رواه البخاري معلقًا – أحاديث الأنبياء (٤/١٤٤) ح(٣٣٧٨)، وقال ابن حجر في الفتح (٦/ ٣٨٠): وصله أحمد، والطبراني من طريق عبد العزيز بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده.

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٥٩).

أدلة القول الثاني:

١ – عموم الأدلة التي وردت في جواز إحياء الأرض الموات، ومنها قوله ﷺ: «من أعمر أرضًا، وليست لأحد، فهو أحق بها»[١].

وجه الدلالة: منطوق الحديث يقتضي ترتيب الملك على الإحياء[٢]، وهو عام في كل أرض، والأصل في الأرض كلها جواز تملكها، ولم يرد استثناء لأرض عاد وثمود وغيرها، فتبقى على الأصل.

ونوقش: بأن أحاديث المنع من دخول ديار ثمود واستعمال مياهها جاءت خاصة، وهذا الدليل عام، والقاعدة المقررة أنه إذا تعارض عام وخاص، فإن الخاص مقدم على العام[٣].

القول الراجح: عند تأمل الأقوال في المسألة نجد أن القول بجواز الإحياء لا يتناسب مع المنع من الدخول لتلك الأماكن إلا بهيئة مخصوصة، وهي البكاء والاتعاظ، وهذه الصفة لا تتحقق مع إقامة المساكن والمنتجعات السياحية. ولذلك قال الزركشي بعد ذكره قول ابن قدامة: «إن ما كان به آثار ملك قديم كمساكن ثمود ونحوهم يملك بالإحياء».

قال الزركشي: «ويحتاج كلام أبي محمد إلى بحث»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري – المزارعة – من أحيا أرضًا مواتًا (٣/٩٧) ح(٢٣٣٥).
(٢) ينظر: الذخيرة (٦/١٤٧).
(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٦٣) .
(٤) شرح الزركشي (٢/١٩٢) .

أما القول بتحريم إحياء تلك الأماكن، فهو الذي يتفق مع أحاديث منع الدخول والنهي عن استعمال الآبار.

ولكن يستثنى من ذلك الإمام، فإن له أن يحييها بما يراه مصلحة للمسلمين، وبما يتفق مع العلة المذكورة في كون الله -تعالى- جعل تلك الأماكن آية وعظة وعبرة لأولي الأبصار، وإلى هذا أشار الإمام النووي بقوله: «إن الضرب الثاني من الموات ما كان عامرًا ثم خرب، فصار بالخراب مواتًا، فذلك ضربان: أحدهما إن كان جاهليًا لم يعمر في الإسلام، فهذا على ضربين أحدهما أن يكون قد خرب قبل الإسلام حتى صار مندرسًا، كأرض عاد، وتُبَّع، ومدن طيبة، فهذه إن أعلن أيلولتها إلى بيت مال المسلمين، وملك الدولة التي من حقها أن تكون لها الولاية عليها لعرضها للاعتبار، عملاً بقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا۟ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾، إلى آخر ما ورد في القرآن الكريم من آيات الحث على السياحة والسير إلى الآثار للاعتبار والاتعاظ. كان إحياؤها معلقًا بإذن السلطان، بل إن كان السلطان إذا أحياها بصيانتها، وإقامة الحراس عليها، وتمهيد طرقها، وتيسير سبل الوصول إليها بسبب ما تحويه من تواريخ من كانوا يعمرونها من الدارسين والبائدين، كان هذا إحياء لها على هذا النحو، وصارت ملكًا عامًا، لا يختص به أحد)[1].

(١) المجموع (١٥/ ٢١٠).

المطلب الثاني: الانتفاع بخيرات أماكن العذاب

إذا تقرر أن الإحياء لأماكن العذاب لا يجوز، فهل يمكن الانتفاع بما فيها من منتجات زراعية، أو معادن، أو نفط، والاستفادة من ذلك في رفع اقتصاد الدولة.

لم أجد من الفقهاء من تكلم عن الانتفاع بالزروع والمعادن الموجودة في أماكن العذاب، ولكن يمكن تخريج المسألة على قولهم في المسألة السابقة، وهي إحياء الأماكن، وعلى هذا تكون المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز الانتفاع بها، وهو قول للحنابلة[١]، وذهب إليه الشيخ عبد الله ابن منيع من هيئة كبار العلماء[٢].

القول الثاني: يجوز الانتفاع، وهو المأخوذ من عموم كلام الحنفية، والمالكية، والشافعية، وظاهر الروايتين عن الحنابلة، تخريجًا على قولهم في مسألة الإحياء[٣]. وبه صدرت الفتوى عن هيئة كبار العلماء[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

حديث ابن عمر المتقدم: «وفيه أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر أمرهم ألا يشربوا من بئرها، ولا يستقوا منها، فقالوا: قد عجنا منها، واستقينا، فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين، ويهريقوا ذلك الماء».

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/ ١١٠).
(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/ ١٠٨).
(٣) كما تقدم.
(٤) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٥١٠)، أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/ ١١١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمرهم أن يعلفوا ما عجنوا من الماء الدواب، ولا يطعموه مع شدة حاجتهم إليه؛ لأنهم كانوا قومًا مجاهدين، وكانوا في شدة من العيش، وقلة من المال، ومع ذلك أمرهم ألا ينتفعوا بتلك الآبار والثمار الناتجة من مزارع وبساتين تلك الديار المسقاة من تلك الآبار، وهي شبيهة بالطحين المعجون بماء هذه الآبار، إن لم تكن أولى منها، ذلك أن العجين بمائها مركب من أمرين: مباح وهو الطحين، ومحرم وهو الماء. أما الثمار فمحتواها لا يخرج عن تربة تلك الديار، ومياه آبارها، فدل كل ذلك على حرمتها[1].

أدلة القول الثاني:

١ – حديث ابن عمر المتقدم: وفيه أن النبي ﷺ أمرهم أن يهريقوا ما استقوا من آبارها، وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة).

وجه الدلالة:

١ - أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يعلفوا ركائبهم العجين الذي عجنوه بماء آبار ثمود، ولو كان ذلك يوجب تحريمها، ما أمرهم ﷺ أن يعلفوها ذلك العجين.

٢ – أنه لا يلزم من تحريم مياهها، وإحياء أرضها، تحريم ثمارها؛ لأن أعيان المياه والتربة قد استحالت لأعيان أخرى هي الثمار والزروع، والاستحالة تقتضي تغيير الخواص والأحكام، ونظير ذلك طهارة ما

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/١٠٩).

سمد من الأشجار والزروع بالنجاسات، وحل ثمارها بسبب الاستحالة. وكذلك ما تخلل بنفسه من الخمر، وحل الانتفاع به وبيعه وشرائه(١).

ونوقش: أن القول باستحالة حرمة هذه المياه حينما تحولت إلى ثمار قياسًا على النجاسة قياس مع الفارق؛ لأن الشيء المتنجس يزول بغسله أو باستحالته. أما التحريم فلا يزول إلا بزوال الوصف الموجب له. كاستحالة الخمر إلى خل، فإن الوصف الموجب لتحريمها الإسكار، وباستحالتها إلى خل زال ذلك الوصف فصارت حلالاً، وتحريم مياه هذه الآبار لكونها مياه سخط موجب للتحريم، وهو وصف ملازم لها؛ سواء اختلطت بغيرها كالعجين، أو شكلت مع أجسام أخرى كالثمار.

ويدل على ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ في الرجل الذي يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له(٢).

فذكر أن من أسباب رد الدعاء، وعدم الاستجابة أكل الحرام وشربه، والتغذية، مع أن أعيان هذه الأشياء المحرمة يستحيل إلى مواد أخرى بعد أكلها وشربها، ومع ذلك لم تكن استحالتها مانعة من ملازمة الحرمة لها(٣).

الراجح:

هو القول بأن الانتفاع بخيرات أمكنة العذاب لا يجوز، وذلك لقوة أدلته، ولضعف أدلة المخالف بما ورد عليها من مناقشة.

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/١٠٩).
(٢) رواه مسلم – الحث على الصدقة (٧/١٠٠).
(٣) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/١١١ - ١١٣).

المبحث الثالث:أثر أماكن العذاب في العبادات

المطلب الأول: أثر أماكن العذاب في الطهارة

جمهور أهل العلم على أنه يكره الطهارة من مياه أماكن العذاب، والتطهير بها لحديث ابن عمر المتقدم، وفيه: «أنَّ الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ الحجر أرض ثمود، فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا، ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة».

وهذا الحديث صريح في المنع من استعمال تلك المياه في الطهارة من آبار ثمود، ويلحق بها نظائرها من الأماكن التي نزل بها العذاب بجامع نزول العذاب في كليهما. واختلفوا في الكراهة المذكورة، أهي للتنـزيه أم للتحريم؟ وهل يمتنع صحة التطهير من ذلك الماء؟

واختلافهم في ذلك على أقوال:

القول الأول: تحرم الطهارة، فإن تطهر فطهارته صحيحة، وهو مذهب المالكية[1].

القول الثاني: تكره الطهارة، فإن تطهر فطهارته صحيحة.

وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، وهي رواية عند الحنابلة[4].

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٣٤)، بلغة السالك (١/ ٢١).
(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ١٣٣)، رد المحتار (١/ ٣٦٤).
(٣) مغني المحتاج (١/ ٧٤)، أسنى المطالب (١/ ٩).
(٤) كشاف القناع (١/ ١٧٧)، مطالب أولى النهى (١/ ٣٢).

القول الثالث: تحرم الطهارة، فإن تطهر فطهارته باطلة.

وهو المذهب عند الحنابلة[١]، وقول للمالكية[٢]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث ابن عمر أن الرسول ﷺ لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم ألا يشربوا من بئرها، ولا يستقوا منها، فقالوا: قد عجنا منها واستقينا، فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين، ويهريقوا ذلك الماء.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ منع من استعمال هذه المياه؛ لأنها ماء سخط وغضب، لكن لا يحكم بنجاستها لأنه ﷺ لم يأمرهم بغسل أوعيتهم وأيديهم منه وما أصابه من ثيابهم، ولو وقع لنقل إلينا، فدل كل ذلك على أنه يحرم استعمال الماء، ولكن لو تطهر صحت الطهارة[٤].

الدليل الثاني: أن النهي لتأثير شؤم المعصية في الماء، وكذلك تأثير شؤم الذنوب، فتصح الطهارة به؛ لأن الماء طهور باق على أصله[٥].

أدلة القول الثاني: الدليل الأول: العمومات الدالة على طهارة جميع المياه مالم ينجس، أو يتغير أحد أوصافه ومنها: «الماء طهور لا

---

(١) الإنصاف (١/ ٣٥)، الإقناع (١/ ٤).

(٢) حاشية العدوي (١/ ٤٨٨)، شرح خرشي على خليل (١/ ٢٦٩).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٨٠).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٦٨)، الفواكه الدواني (١/ ٣٦٠).

(٥) ينظر: خرشي على خليل (١/ ٢٧٢).

ينجسه شيء»[1]. و«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[2].

الدليل الثاني: حديث ابن عمر: «فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا، ويعلفوا الإبل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة».

وجه الدلالة:

١ – أن النهي هنا من باب الزجر والمبالغة في اجتناب هذا الماء؛ لأنه ماء سخط وغضب، ولكن لو تطهر فطهارته صحيحه[3].

٢ – أن العلة في المنع من التطهير من هذه الآبار هو إما نجاسة الماء وإما لوصف لازم له يوجب تحريمه، والجميع متفقون على أنه طهور باق على أصله، وعليه فلو تطهر صحت طهارته مع الإثم[4].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: حديث ابن عمر، وفيه: «أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من آبارها، ولا يستقوا منها...).

---

(١) أخرجه أبو داود – الطهارة (١/ ١٧) ح(٦٦)، والترمذي – الطهارة (١/ ٩٥) ح(٦٦)، والنسائي – المياه (١/ ١٧٥) ح(٣٢٦). قال الحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٢): صحيح، ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه أبو داود – الطهارة (١/ ١٧) ح(٦٣)، والترمذي – الطهارة (١/ ٩٧) ح(٦٧)، والنسائي – المياه (١/ ١٧٥)، وابن ماجه – الطهارة (١/ ١٧٢) ح(٥١٧)، والدارمي – الطهارة (١/ ١٩٨)، ح(٧٣٣) وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٥): صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٠٤): الحديث صحيح ثابت.

(٣) ينظر: شرح أخصر المختصرات (١/ ٥)، سبل السلام (٤/ ٧٩).

(٤) أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/ ١١٠).

الدلالة:

١ – أن النبي ﷺ أمرهم أن يعلفوا ما عجنوا من الماء الدواب ولا يطعموه، فهذا تحريم بيِّن؛ لأنهم كانوا قومًا مجاهدين في سبيل الله في غزوة العسرة وهي غزوة تبوك، وقد كانوا في شدة من العيش، وقلة من المال، ومع هذا أمرهم أن لا يأكلوا عجينهم الذي هو أعز أطعمتهم، فلو كان إلى الإباحة سبيل، لكان أولئك القوم أحق الناس بالإباحة، فعلم أن النهي عن الاستقاء نهي تحريم(١).

٢ – أن النبي ﷺ أمرهم بإراقة ما سقوا من الماء، فدل ذلك على نجاسته؛ لأنه لو لم يكن نجسًا لما أتلف الطعام المحترم شرعًا(٢).

وأجيب: بأن الله –تعالى– لما غضب على هؤلاء جعل ماءهم يضرهم ويضر أمثالهم من المكلفين، فأمروا فيما عجنوا بذلك أن لا يأكلوه، وأباح أن يطعموا إبلهم التي لا تكليف عليها، ولا ذنب لها(٣).

٣ – أن النبي ﷺ نهى عن الانتفاع بذلك الماء، والنهي يقتضي التحريم والفساد(٤).

الدليل الثاني: قوله ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»(٥).

---

(١) شرح العمدة (١/ ٥١٠).
(٢) مواهب الجليل (١/ ٦٩).
(٣) مشكل الآثار (٩/ ٩٧).
(٤) ينظر: شرح العمدة (١/ ٥١٠).
(٥) الحديث أخرجه البخاري – الصلح (٣/ ٢٢٢)، ح(٢٦٩٧)، ومسلم الأقضية (١٢/ ١٦).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى أصحابه عن الشرب من آبار ثمود، وأذن في الشرب من بئر الناقة فقط، فدل ذلك على تحريم تلك الآبار، فمن تطهر بها، فإن طهارته غير صحيحة، وقد أتى خلاف المشروع فهو رد.

الدليل الثالث: القياس على الماء المغصوب، فلما لا يصح الوضوء بالماء المغصوب، فكذلك الوضوء من أماكن العذاب، بجامع أن كلاً منهما أرض محرمة، لا يجوز الانتفاع بمياهها[١].

وأجيب: بأن صحة الوضوء بالماء المغصوب مختلف فيه أيضًا، فلا يصح القياس[٢].

الدليل الرابع: أن الماء لما لم يصلح للأكل والشرب، دل على أنه غير صالح للطهارة التي هي قربة لله عز وجل[٣].

الدليل الخامس: أن الله لما لعن قوم ثمود أثرت لعنتهم في مياههم وأماكنهم، فلا يصح التطهر بها[٤].

الدليل السادس: أنه لا يصح التطهر بهذا الماء؛ لأن علة النهي عنه تعبدية لا نعلمها، فيجب الامتثال[٥].

---

(١) الإقناع (١/ ٤).
(٢) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي (٢/ ٣٠٨).
(٣) المصدر السابق (٢/ ٢٩٤).
(٤) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٦٣٠).
(٥) حاشية الصاوي (١/ ٤٣).

الراجح:

والذي يترجح والله أعلم هو القول الأول، القائل بحرمة استعمال مياه أماكن العذاب للتطهير بها، وذلك لقوة أدلته، وهي صريحة في المنع من ذلك، ولكن لو تطهر منها، فإن طهارته صحيحة لعموم الأدلة الدالة على صحة الطهارة من جميع الأماكن، ولم يرد استثناء من هذا العموم، فدل على أنها باقية على الأصل، ولا يخـرج عن هذا الأصل إلا بدليل، ولا دليل هنا.

المطلب الثاني:أثر أماكن العذاب في الصلاة

تقدم القول على أن قصد موضع للعبادة محرم عدا المساجد الثلاثة؛ لكن إذا سافر إلى أماكن العذاب للعظة والعبرة، أو كان له قصد آخر من السفر، وجاءت الزيارة تابعة لذلك القصد، وصلى في تلك الأماكن.

فقد اختلف الفقهاء في صحة هذه الصلاة على أقوال:

القول الأول: إن الصلاة في أماكن العذاب محرمة، فإن صلى فصلاته صحيحة، وهو مذهب المالكية[١].

القول الثاني: إنها تكره، فإن صلى فصلاته صحيحة مع الإثم. وهو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

---

(١) حاشية العدوي (٢/١٧٥)، مواهب الجليل (١/٦٩)، الفواكه الدواني (١/٣٥٨).
(٢) حاشية ابن عابدين (١/١٣)، حاشية الطحطاوي (١/٢٤٢).
(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/١٩)، تحفة المحتاج (١/١٩)، حاشية الجمل (١/١٠٩).
(٤) الإنصاف (١/٣٤٨)، مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (١/٦٨)، الفروع (٢/٥١).

القول الثالث: إنها تحرم، فإن صلى فصلاته باطلة، وهو قول المالكية[1]، ورواية عن أحمد[2]، واختاره شيخ الإسلام[3].

أدلة القول الأول والثاني القائلين بصحة الصلاة مع الإثم[4]:

الدليل الأول: عموم الآيات والأحاديث الدالة على صحة الصلاة في كل مكان، وعدم تخصيص شيء منها إلا ما جاء به الشرع، ولم يرد تخصيص أو نهي من الله ورسوله عن تلك الأماكن، فتبقى على الأصل.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[5]، وقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»[6].

قال ابن عبد البر: «وبقاع الأرض جائز أن يصلي فيها كلها مالم تكن فيها نجاسة متيقنة تمنع من ذلك، وكل ما روي في هذا المعنى من النهي عن الصلاة في المقبرة، وبأرض بابل، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل، كل ذلك منسوخ ومدفوع بعموم قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، وقوله هذا من فضائله ﷺ، ومما خص به، وفضائله عن أهل العلم لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص»[7].

---

(١) بلغة السالك (١/٢١)، شرح خرشي على خليل (١/٢٧٢).

(٢) المغني (٣/٢٣٠)، الفروع (٢/٥٢)، حاشية الروض المربع (١/٥٤٤).

(٣) الفتاوى الكبرى (٣٢٨٥)، الاختيارات الفقهية (١/٤١٢)، وقال شيخ الإسلام: ومقتضى كلام الآمدي، وأبي الوفاء، وابن عقيل أنها لا تصح الصلاة في أرض الخسف، وهو نص أحمد.

(٤) أدلة القول الأول والثاني واحدة، إلا أن أصحاب القول الأول حملوا النهي عن التحريم، وأصحاب القول الثاني حملوا النهي على الكراهة، وكلاهما يرى صحة العبادة.

(٥) سورة طه، الآية: (١٤).

(٦) ينظر الاستذكار (١/٩٣).

(٧) ينظر: التمهيد (٥/٢١٨).

الدليل الثاني: حديث ابن عمر المتقدم، والشاهد: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين».

الدلالة: أن النهي «لا تدخلوا» من جهة تأثير اللعنة والسخط على تلك البقعة التي نزل بها العذاب، فإذا دخلها على وجه البكاء والاعتبار وصلى بها، فإن صلاته صحيحة(١).

الدليل الثالث: أن الصلاة إذا توافرت فيها الشروط المعتبرة، فقد وقعت على أرض طاهرة في الأصل، فهي صحيحة، ويسقط بها الفرض(٢).

أدلة القول الثالث القائلين بتحريم الصلاة، وعدم صحتها:

الدليل الأول: ما ورد عن علي رضي الله عنه: «أن حبيبي نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل، فإنها ملعونة»(٣).

وروى البخاري عن علي موقوفًا: «ما كنت أصلي بأرض خسف بها ثلاث مرات»(٤).

---

(١) ينظر: عمدة القاري (٧/٥).

(٢) ينظر: المغني (٢/٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود – كتاب الصلاة – باب المواضع التي لا يجوز فيها الصلاة (١/١٣٢) ح(٤٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٣٢) ح(٤٣٦٤)، وذكره الحافظ في الفتح (١/٦٩٨) وقال: في إسناده ضعف. وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٢٣): وهذا إسناده ضعيف، مجتمع على ضعفه، وهو مع هذا منقطع غير متصل بعلي، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١/١٧٠).

(٤) البخاري – الصلاة في مواضع الخسف والعذاب (١/١٢٨)، وقال ابن حجر في تغليق التعليق (٢/٢٣١): إسناده حسن.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في أرض بابل، وهي أرض عذاب، والنهي يقتضي التحريم والفساد.

وأجيب عن هذا الحديث:

١- بأن حديث علي ضعيف لا يصح الاستدلال به، ولو صح فلا دليل فيه على بطلان الصلاة، وذلك من وجهين:

الأول: أن النهي خاص بعلي -رضي الله عنه- إنذارًا له بما سيلقى من الفتنة بالعراق.

قال الخطابي: «لا أعلم أحدًا من العلماء حرَّم الصلاة في أرض بابل فإن كان حديث علي ثابتًا فلعله نهاه أن يتخذها وطنًا؛ لأنه إذا أقام بها كانت صلاته فيها[1].

الثاني: أن النهي ليس لمعنى يرجع إلى الصلاة؛ بل لأمر خارج عنها، وهو قوله: «أن يصيبكم ما أصابهم»، فلم يقتضِ فسادها؛ لأنه لا تلازم بين الحرمة والجواز والصحة والبطلان، فالنهي هنا لا تأثير له على ذات الصلاة؛ لأن فعل الصلاة في ذلك المكان مختلف عن محل الأمر، وهو أداء الصلاة في وقتها وبشروطها وعلى الصفة المشروعة فإذا أداها ممتثلاً الأمر في ذات الصلاة، مرتكبًا النهي في ذات المكان، فقد أجزأت صلاته، واستحق عقوبة ارتكابه النهي. وهذا هو المقرر

(١) معالم السنن (١/١٢٧).

عند الأصوليين[١].

الدليل الثاني: حديث ابن عمر المتقدم، وفيه قول النبي ﷺ لأصحابه: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم».

وجه الدلالة:

أنه إذا كان المكث في مواقع العذاب، والدخول إليها منهي عنه، فالصلاة بها من باب أولى[٢].

الدليل الثالث: القياس على الأرض النجسة، فلما لا تصح الصلاة في الأرض النجسة، فكذلك أرض العذاب[٣].

وأجيب: بأن النهي عن الصلاة في أرض العذاب ليس هو نجاستها، وإنما هو إهانتها، والبعد عن مكان الغضب، هيبة منه، ويدل عليه قوله ﷺ : «ولا تدخلوها إلا باكين»، فهي طاهرة باقية على الأصل بالاتفاق[٤].

الدليل الرابع: القياس على الأرض المغصوبة، فكما لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة، فكذلك أرض العذاب.

---

(١) والمسألة محل خلاف كبير عند الأصوليين هل النهي يقتضي الفساد والبطلان. انظر: المستصفى (٢/ ٢٤، ٢٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٨٨)، إرشاد الفحول (ص١١٢)، التلخيص في أصول الفقه (١/ ٤٩٧).

(٢) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٥٠٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر المجموع (١/ ٩٢)، حجة الله البالغة (١/ ٤١١).

وأجيب بأن: الصلاة في الأرض المغصوبة مختلف فيه، وأكثر أهل العلم يرون سقوط الفرض بها[1].

الدليل الخامس: أن الشؤم واللعنة لهما تأثير في الأرض، وهذه الأماكن مسخوط عليها، وقد اكتسبت السخط لما نزل بساكينها، وصارت الأرض ملعونة، كما صارت مساجد الأنبياء مكرمة لأجل من عبد الله فيها، وأسسها على التقوى، فعلى هذا كل بقعة نزل عليها عذاب لا يصلى فيها[2].

الدليل السادس: ما جاء عن علي رضي الله عنه: «أن حبيبي نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل، فإنها ملعونة»[3].

وجه الدلالة: أنه ﷺ قرن بين الصلاة في أرض العذاب والصلاة في المقبرة، فكما لا تصح الصلاة في المقبرة، فكذلك لا تصح في أرض العذاب؛ لأنه لا يعمل ببعض الحديث، ويترك بعضه[4].

وأجيب من وجهين:

الأول: بأن الحديث ضعيف كما سبق.

الثاني: بأن النهي عن الصلاة في المقبرة احترازًا من أن تتخذ قبور الأحبار والرهبان مساجد بأن يسجد لها كالأوثان، أو يتقرَّب إلى الله بالصلاة فيها، فالعلة مختلفة، فلا يصح القياس[5].

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٣٥/١٥).
(٢) شرح العمدة لابن تيمية (١/٥٠٨).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) ينظر: شرح العمدة (٤/٥٠٨).
(٥) ينظر: زاد المستقنع لابن عثيمين (٢/٢٣٩).

الدليل السابع: قوله ﷺ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

فمن صلى في مكان نهى الشارع عن الصلاة فيه فقد أتى على وجه لم يرده الله ورسوله، ولا أمر به، فهو رد.

وأجيب: بأن الصلاة على صفتها الشرعية أمرنا بها، فليست ردًا، وكونها في المكان المنهي عنه هو الذي ليس من أمرنا، وقد تقدَّم الخلاف في المسألة، وعلم أن كل منهي عنه له جهتان:

أحدهما: مأمور به، وهو الصلاة.

والآخر: منهي عنه، وهو المكان الذي لا يجوز إقامة الصلاة فيه، فإذا انفكت جهة الأمر عن جهة النهي، لم يقتضِ النهي الفساد. والجهة هنا منفكة؛ لأن النهي عن الإقامة في أرض العذاب، والإقامة أمر خارج عن الصلاة، فإذا صلى فقد صلى كما أمر الله، والإقامة هي المحرمة[1].

الرأي الراجح:

بعد ذكر الأدلة ومناقشتها، فإنه يترجح أن من مر بهذه الأماكن، فإنه ينبغي له أن يسرع في سيره، وأن لا يدخلها إلا باكيًا ومعتبرًا، والأحوط ألا يصلي بها، ولو نزل فيها وصلى فصلاته صحيحة إذ لم يقم دليل على بطلانها، والحكم ببطلان العبادة يحتاج إلى نص قوي المتن والدلالة. وحديث النهي عن دخول أرض العذاب ليس خاصًا بالصلاة حتى يقال إنها باطلة.

(١) ينظر: أضواء البيان (٢/٢٩٧).

المطلب الثالث: الدعاء عند أماكن العذاب

الدعاء هو أعلى أنواع العبادة وأشرفها، وأحبها إلى الله تعالى، وقد جاء في الحديث: «الدعاء هو العبادة»[1].

وإذا كان الدعاء من العبادات، فحكمه حكم الصلاة في عدم جواز الدعاء عند تلك الأماكن، وهو الذي يدل عليه فعل الرسول ﷺ في حديث ابن عمر المتقدم؛ حيث أسرع السير ولم ينقل عنه أنه دعا في ذلك المكان، رغم مناسبة الدعاء لحالة البكاء والاتعاظ.

ولاشك أن تحري الدعاء عند تلك الأماكن، أو قصدها للدعاء ظنًا منه أن لذلك الدعاء مزية عند تلك الأمكنة بدعة ومحرم.

قال شيخ الإسلام: «وأصل هذا الباب أنه ليس في شريعة الإسلام بقعة يقصد لعبادة الله فيها بالصلاة والدعاء والذكر والقراءة ونحو ذلك إلا مساجد الله، ومشاعر الحج... وما سوى ذلك من البقاع، فإنه لا يستحب قصد بقعة بعينها للصلاة والدعاء ولا الذكر؛ إذ لم يأتِ في شرع الله ورسوله قصدها لذلك، وإن كان مسكنًا لنبي، أو منـزلاً، أو ممرًا، فإن الدين أصله متابعة النبي ﷺ وموافقته بفعل ما أمرنا به، وشرعه لنا... ». وقال: «وقصد بقعة للدعاء عندها من غير دليل على مشروعية الدعاء عندها اعتداء منهي عنه» [2].

---

(١) أخرجه أبو داود – الوتر – (٢/٧٧) ح(١٤٧٩)، والترمذي – التفسير – (٥/١٩٤) ح(٢٩٦٩)، وقال: (حسن صحيح)، وابن ماجه – الدعاء (٢/١٢٥٨) ح(٣٨٢٨)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/١٠٦) ح(١٥٧٩).

(٢) ينظر الفتاوى (١٧٠، ٤٧٧)، (٢٧/١٣٧ – ١٣٩، ٥٠٤)، اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣١٣).

توصـــية

توصي الباحثة بمزيد من الأبحاث والدراسات العلمية للأماكن الأثرية والأماكن التي حلت بها عقوبة إلهية الموجودة في العالم الإسلامي؛ لدراستها من الناحية العقدية والتاريخية والجغرافية، يشارك فيها العديد من المتخصصين في مجالات الفقه والعقيدة والتاريخ وعلم الآثار، وذلك نظرًا للحاجة الشديدة إلى معلومات تاريخية موثقة عن تلك الأماكن والتأكد من نسبتها الصحيحة، وتحديد معالمها الجغرافية، ومن ثم العناية بها وتطويرها والاستفادة منها بما يخدم مصلحة الدِّين والمسلمين وبما يتفق مع عقيدة المسلم الصحيحة.

الباحثة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده وأشكره على جزيل كرمه وفضله وتوفيقه.

أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ما يلي:

- ذَكَرَ الله -تعالى- في القرآن الكريم أن قوم عاد كانوا يسكنون الأحقاف، والأحقاف -كما يذكر العلماء قديمًا وحديثًا- تلال من الرمل بين عمان واليمن.

- تقع مدائن صالح على بعد ٢٢ كم من محافظة العلا التابعة لمنطقة المدينة المنورة، وكان يطلق عليها سابقًا الحجر، وتعد مدائن صالح في العصر الحديث من المواقع الأثرية في العالم، وقد أدرجت لجنة التراث لمنظمة الأمم المتحدة (اليونسكو) المدائن على لائحتها.
- المتفق عليه عند أهل العلم أن قوم لوط كانوا في فلسطين، ثم نزحوا منها إلى الأردن، وأقاموا في بلدتي سدوم وعمورة بالقرب من البحر الميت.
- تقع بلاد مدين شمال غرب الجزيرة العربية، وسميت بمدين نسبة إلى قوم مدين الذين سكنوها، وتعرف اليوم «الْبِدْع» شمال غرب المملكة العربية السعودية وتبعد عن تبوك حوالي ٢٢٥كم.
- يقع واد محسر بين منى ومزدلفة، وهو المكان الذي أهلك الله فيه الفيل وأصحابه، ومعالمه موجودة حتى الآن ومعروفة للحجاج.
- السُّنَّة أنَّه إذا مرَّ بوادي محسر أن يسرع السير كما فعل النبي ﷺ؛ لأنه موطن عذاب.
- سنن الله في خلقه كثيرة، وهي سنن ثابتة لا تتبدَّل ولا تتغيَّر ما دامت السموات والأرض، ومن هذه السنن أن من سار على الظلم والكفر والاستكبار على العباد أن تحل به نقمته وتسلب عنه نعمته، وهذه السنن عين الحكمة والله -جل وعلا- أحكم الحاكمين، وقد تميزت بالعدالة فلا يقع العذاب إلا بعد قيام الحجة بإرسال الرسل مبشرين ومنذرين.

- تفاوتت العقوبات التي أصابت الأمم المكذبة بحسب ذنوبهم وجرائمهم، فعذب قوم عاد بالريح الشديدة العاتية، وأما ثمود فأهلكوا بالصيحة، وعذب قوم لوط بأنواع من العذاب لم يعذب بها أمة غيرهم مجمع لهم بين الهلاك والرجم بالحجارة من السماء وطمس أبصارهم وقلب ديارهم عاليها سافلها وخسف بهم الأرض، وعذب قوم شعيب بالنار التي أحرقتهم، وعقوبة الغرق حصلت لفرعون وخسف بقارون الأرض لما بغى وتكبَّر، وهو أحد أنواع العذاب الذي سيكون آخر الزمان في هذه الأمة.

- المتأمّل في العصر الحديث يجد تنوعًا في هذا العقوبات، ولعل أبرزها مظاهر الذل والهوان على يد اليهود والنصارى، وكذلك الكوارث والزلازل والمحن التي أصابت مشارق الأرض ومغاربها، وانتشار الأمراض والأوبئة الخطيرة التي تفتك بالبشرية.

- لا خلاف بين أهل العلم على تحريم السكنى والإقامة في أماكن المعذبين.

- أجمع جمهور أهل العلم على تحريم إنشاء السفر بقصد العبادة غير الأماكن المقدسة الثلاثة.

- زيارة أماكن العذاب لا تخلو من حالين:

- الحالة الأولى: أن تكون الزيارة لمصلحة راجحة كالتعلم والدعوة إلى الله أو التفكر وأخذ العظة والعبرة، فهذه جائزة بشرط أن تكون على الصفة التي أرشد إليها النبي ﷺ من الاعتبار والخوف والإسراع.

الحالة الثانية: أن تكون الزيارة لمجرد السياحة والفرجة والترفيه،

فهذه الزيارة لا تجوز باتفاق أهل العلم.

- النصوص الشرعية التي وردت في تحريم دخول ديار ثمود خاصة يقاس عليها كل أماكن العذاب؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
- لا يجوز إحياء أماكن المعذبين وإقامة المساكن والمنتجعات السياحية فيها ويستثنى من ذلك الإمام، فإن له أن يحييها بما يراه مصلحة للمسلمين، وبما يتفق مع العلة في كون الله -تعالى- جعل تلك الأماكن آية وعظة وعبرة لأولي الأبصار.
- لا يجوز الانتفاع من خيرات أماكن العذاب وبما فيها من منتجات زراعية أو معادن أو نفط والأحاديث صريحة في المنع من ذلك.
- أجمع جمهور أهل العلم على كراهة التطهر من مياه أماكن العذاب وخلافهم في الكراهة المذكورة هل هي للتنـزيه أم التحريم، والراجح أن الكراهة للتحريم، لكن لو تطهَّر من هذه المياه فطهارته صحيحة؛ لعدم التلازم بين الحرمة والجواز والصحة والبطلان.
- تحرم الصلاة في أماكن المعذبين، لكن لو صلى فصلاته صحيحة، إذ لم يقم دليل صحيح على البطلان، والحكم ببطلان العبادة يحتاج إلى نص قوي المتن والدلالة.
- لا يجوز الدعاء عند أماكن المعذبين، وهو الذي يدل عليه فعل النبي ﷺ حيث أسرع السير.

المصادر والمراجع

١. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية الإفتاء، ط الأولى.

٢. آثار البلاد وأخبار العباد: زكريا بن محمد القزويني، دار صادر - بيروت.

٣. الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتاب العربي.

٤. أحكام القرآن: محمد أحمد القرطبي، مكتبة الباز – مكة المكرمة.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف : علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٦. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، دراسة وتحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ط الأولى.

٧. الاختيارات الفقهية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ)، الناشر : دار المعرفة- بيروت.

٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتاب العربي، ط الأولى ١٤١٩هـ.

٩. أرض مدين: هاري سانت جون، ترجمة: د. يوسف مختار الأمين، مكتبة العبيكان – الرياض.

١٠. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ت٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية.

١١. أسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، المكتبة الإسلامية.

١٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط ١٤١٥هـ.

١٣. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار العاصمة – الرياض.

١٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين محمد الشربيني، مطبوع مع حاشية البجرمي، دار المعرفة.

١٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت ٩٦٠هـ)، دار المعرفة- بيروت.

١٦. الأم: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ت٢٠٤هـ ، دار المعرفة- بيروت، ط ١٣٩٣هـ.

١٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي

الصالحي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٨. أيسر التفاسير: أبو بكر الجزائري، الطبعة الأولى، المدينة المنورة.

١٩. البداية والنهاية: الحافظ ابن كثير، دار الفكر – بيروت.

٢٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، دار الهجرة - الرياض، ط الأولى ١٤٢٥هـ.

٢١. بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، تحقيق وضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية.

٢٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٤٥٠هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت.

٢٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط ١٣١٣هـ.

٢٤. تاريخ ابن الوردي: زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، دار الكتب العلمية.

٢٥. تاريخ الأمم والملوك: محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١٤٠٧هـ.

٢٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، دار الفكر.

٢٧. تغليق التعليق على صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المكتب الإسلامي، ط الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٨. تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، تاريخ النشر ١٩٩١م.

٢٩. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٠. التفسير الوسيط: محمد سيد طنطاوي، نهضة مصر - القاهرة.

٣١. التفسير الوسيط: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط الأولى١٤٢٢هـ.

٣٢. التلخيص في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت٤٧٨هـ، دار البشائر الإسلامية.

٣٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، مؤسسة قرطبة.

٣٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٣٥. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير

بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٣٦. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار العاصمة – الرياض، ط ١٤١٤هـ.

٣٧. حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب: سليمان بن عمر الجمل (ت١٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، ط الأولى.

٣٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر.

٣٩. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، ط الأولى ١٣٩٧هـ.

٤٠. حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ)، دار الكتب العلمية.

٤١. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط١٣١٨هـ- مصر.

٤٢. حاشية العدوي على شرح الخرشي: علي الصعيدي العدوي، دار صادر - بيروت.

٤٣. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه

أبي حنيفة: ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت، ط ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٤. الحاوي في فقه الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٥. حجة الله البالغة: الشيخ أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، دار إحياء العلوم- بيروت.

٤٦. دراسات تاريخية من القرآن الكريم في بلاد العرب: محمد بيومي مهران، دار المعرفة – الإسكندرية.

٤٧. الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، ط ١٩٩٤م.

٤٨. رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»: ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (ط ١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٤٩. الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت.

٥٠. الروض المعطار في خبر الأقطار: محمد بن عبد المنعم الحِميري، المحقق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت، طبع على مطابع دار السراج، ط ٢ - ١٩٨٠م.

٥١. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، مكتبة المنار الإسلامية- الكويت، ط السابعة والعشرون ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، ط ١٣٦٩هـ.

٥٢. سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط الرابعة.

٥٣. السلسلة الصحيحة: محمد ناصر الألباني، مكتبة المعارف – الرياض ١٤١٥هـ.

٥٤. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد الغزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر.

٥٥. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، المكتبة الإسلامية إستانبول.

٥٦. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٩٧هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث – القاهرة.

٥٧. سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: مصطفى البغا، دار القلم- دمشق، ط الثانية.

٥٨. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى.

٥٩. سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٠. شرح أخصر المختصرات: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٦١. شرح الزركشي: محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، ط الأولى.

٦٢. شرح العمدة في الفقه: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة العبيكان – الرياض، ط الأولى ١٤١٣هـ.

٦٣. الشرح الكبير: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (ت١٢٠١هـ).

٦٤. الشرح الكبير: موفق الدين محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، هجر للطباعة والنشر – مطبوع مع المغني.

٦٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط الأولى.

٦٦. شرح زاد المستقنع: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

٦٧. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي (ت

١١٠١هـ)، دار صادر- بيروت.

٦٨. شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م بيروت.

٦٩. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار الفكر، ط الأولى.

٧٠. صحيح مسلم بشرح النووي: دار الريان للتراث- القاهرة، ط الأولى.

٧١. ضعيف أبي داود: محمد ناصر الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – الرياض.

٧٢. العلا ومدائن صالح: أ. د. عبد الرحمن الطيب الأنصاري، دار القوافل – الرياض ١٤٢٣هـ.

٧٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني الحنفي – دار الفكر.

٧٤. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٧٥. الفتاوى الكبرى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤٠٨هـ.

٧٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت ، ط ١٣٧٩هـ.

٧٧. فتح الباري: زين الدين بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، الناشر: مكتبة الغرباء - المدينة المنورة، ط الأولى.

٧٨. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٧٩. الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (ت٧٦٣هـ)، دار مصر للطباعة ١٣٧٩هـ.

٨٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت ١١٢٦هـ)، مكتبة الثقافة الدينية.

٨١. قصص القرآن الكريم: د. فضل حسن عباس، دار الفرقان - الأردن.

٨٢. الكامل في التاريخ: علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠)، دار الكتاب العربي - بيروت.

٨٣. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ).

٨٤. كشف المشكل من حديث الصحيحين: أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، دار الوطن - الرياض ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٨٥. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، المحقق : أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ.

٨٦. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٨٧. محاسن التأويل, محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق, تحقيق: محمد باسل عيون السود, دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى - ١٤١٨ ه.ـ

٨٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: الملا علي القاري، مكتبة إمدادية – باكستان.

٨٩. مروج الذهب: علي بن الحسين المسعودي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٩٠. المسالك والممالك: أبو إسحاق إبراهيم الأصطرخي، دار القلم.

٩١. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت٢٩٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

٩٢. المستدرك على الصحيحين: الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط أولى.

٩٣. المستصفى في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى ١٤١٣هـ.

٩٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى (ت ١٢٤٣هـ)، دار الفكر - بيروت.

٩٥. المطلع على أبواب الفقه: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبوعبدالله، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠١ - ١٩٨١هـ.

٩٦. معالم السنن: حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٩٧. معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر - بيروت.

٩٨. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر.

٩٩. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت.

١٠٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط الثانية ١٣٩٢هـ.

١٠١. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت٩٥٤هـ)، دار عالم الكتب.

❊ ❊ ❊

حماية البيئة المائية
وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية

الدكتورة/ أسماء عبدالله محمد الموسى(*)

المقدمة

فإن الله - سبحانه وتعالى - سخر لنا الكون، وأبدعه بكل ما فيه لخدمة الإنسان من خلال السعي في الأرض، والبحث عن كنوزها، والحفاظ على ثرواتها، واستغلالها الاستغلال الأمثل، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (١).

وينظر الإسلام إلى أن ما في الأرض من نعم إلهية، يجب على الإنسان أن يحافظ عليه، ويستغله بحكمة ورشاد، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾(٢)، وفي هذا إشارة إلى التوازن البيئي، الذي يجب أن يُراعَى، وهو أمر يؤكده الإسلام، من أجل عمارة الأرض، وحرم العبث في موارد الثروة وعناصر البيئة، لا سيما الماء، فهو أصل الحياة، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾(٣). والحفاظ عليه، وعدم تلويثه من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن هنا جاءت أهمية البحث الموسوم بـ «حماية

(*) أستاذ أصول الفقه المشارك، بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، الرياض.

(١) سورة القمر، الآية رقم (٤٩).

(٢) سورة القمر، الآية رقم (٤٩).

(٣) سورة الأنبياء، آية رقم (٣٠).

البيئة المائية وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية».

المطلب الأول: تعريف البيئة المائية

البيئة في اللغة: من باء إلى الشيء يبوء بوءًا أي رجع، وبوأ أي سدد، ومنه قولهم بوأ الرمح أي سدده نحوه وقابله به، وتبوأ: نزل وأقام: تقول: تبوأ فلان بيتًا : أي اتخذه منزلًا وذلك إذا نظر إلى أسهل ما يرى وأشده استواء وأمكنه لمبيته فاتخذه منزلًا . فقال تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا ﴾ [1].

والاسم البيئة والمباءة بمعنى المنزل ويقال: إنه لحسن البيئة: أي هيأة استقصاء مكان النزول وموضعه[2].

وقيل إن أصل اشتقاق كلمة بيئة هو «بوأ» و «تبوأ» منزلًا نزله، «وبوأ» له منزلًا هيأه ومكن له فيه[3].

وتبوأ: لها معنيان هما:

١-إصلاح المكان، وتهيئته للمبيت فيه، قيل تبوأه، أصلحه وهيأه، وجعله ملائمًا لمبيته، ثم اتخذه محلًا له.

٢-النزول والإقامة كأن تقول: تبوأ المكان، أي حله ونزل فيه، وأقام به، والمبأة: منزلة القوم في كل موضع، ومباءة الغنم منزلهم الذي تأوي إليه[4].

---

(١) سورة يونس، آية رقم (٨٧).

(٢) انظر: لسان العرب باب الباء، مادة بوأ (١/٣٨٢).

(٣) انظر: مختار الصحاح، باب الباء، مادة (بوأ) (ص/٦٨).

(٤) انظر: لسان العرب، باب الباء، مادة بوأ (١/٣٨٢).

وفي القرآن الكريم: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [١].

أي الذين سكنوا المدينة، واستقرت قلوبهم على الإيمان بالله ورسوله[٢].

وفي الحديث الشريف قال: رسول الله ﷺ : «إن كذبًا علي ليس ككذب على أحد، فمن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»[٣].

والمباءة منزل القوم في كل موضع، ومباءة الغنم منزلها الذي تأوي إليه.

ومن العرض اللغوي السابق لكلمة بيئة يتضح أن البيئة تطلق على المكان الذي ينزل فيه الإنسان، ويقيم به، مثل المنزل الذي يقيم فيه، أو البلد التي يسكنها، أو أي مكان ينزل فيه الإنسان ليقيم فيه، سواء كانت هذه الإقامة مؤقتة أم دائمة.

البيئة في الاصطلاح:

يختلف تعريف البيئة، بحسب المهتمين بها، وبمشكلاتها، ولذلك نجد لها تعريفات كثيرة، واقتصر على ما له علاقة بعنوان البحث، وهو أن البيئة: هي إجمالي الأشياء التي تحيط بنا، وتؤثر في وجود الكائنات الحية على سطح الأرض، متضمنة الماء، والهواء، والتربة، والمعادن، والمناخ، والكائنات أنفسها[٤].

---

(١) سورة الحشر، الآية رقم (٩).

(٢) انظر: علاج المشكلات البيئية في منهج الإسلام (ص/١٤).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت (٢/٨)، حديث رقم (١٢٩١)، ومسلم في صحيحه، المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات، وترك الكذابين، والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ (١/١٠)، حديث رقم (٤).

(٤) انظر: التلوث مشكلة العصر (ص/٩).

والماء: هو ذلك المركب الكيميائي السائل الشفاف الذي يتركب من ذرتي هيدروجين، وذرة أكسجين، ورمزه الكيميائي ($H2^{o}$) وتنفرد الأرض بأنها الكوكب الوحيد من كواكب المجموعة الشمسية الذي يحوي الماء السائل بهذه الكميات الكبيرة التي نعرفها.

وتنفرد أيضًا بوجود الحياة عليها . وتبدو العلاقة وثيقة جدًّا بين الماء والحياة على الأرض(١)، فهو سائل ضروري للحياة ولا غنى عنه لجميع الكائنات الحية، مصداقًا لقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ (٢).

المطلب الثاني: أنواع التلوث المائي

الماء قد تفسد خصائصه، ويصبح غير صالح للإنسان، أو الحيوان، أو النبات عندما يتلوث.

ويقصد بتلوث الماء: كل ما يفسد خصائصه، أو يغير من طبيعته، أو هو تدنيس مجاري الماء من أنهار، وبحار، ومحيطات، بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، بسبب نشاط الإنسان، الأمر الذي يجعل هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها، أو لبعضها(٣).

والمياه تتلوث في كثير من البلاد بنوعين من المخالفات:

الأول: إلقاء بقايا الحيوانات والناس في الماء، وصب مياه الصرف الصحي في الأنهار دون معالجة.

(١) انظر: أساسيات علم البيئة (ص/٢٠٠).
(٢) سورة الأنبياء، آية رقم (٣٠).
(٣) انظر: قضايا البيئة من منظور إسلامي (ص/١٣٢).

الثاني: يتمثل في المخالفات الزراعية، والأسمدة، والمبيدات، ومخالفات العمليات الصناعية، وبقايا المنتجات الثانوية التي لا تجد الصناعة وسيلة لاستخدامها[١].

وتلوث المياه يشمل ثلاثة أنواع:

١-تلوث المياه العذبة:

ويقصد بتلوث المياه العذبة إحداث تلف، أو إفساد لنوعية الماء، فتتغير خصائصه من لون أو طعم أو رائحة، مما يجعله غير صالح للإنسان والحيوان والنبات، أو يتلوث هذا الماء عن طريق فضلات استخدام المنازل والمصانع، والاستحمام في الأنهار للإنسان والحيوان والصرف الصحي، والملوثات الإشعاعية، والتلوث الناتج من خزانات المياه والمواسير التي تتعرض للصدأ.

٢-تلوث مياه البحار والمحيطات:

وقضت حكمة الله تعالى أن تكون هذه البحار والمحيطات هي المسؤولة عن تقديم ٧٠٪ من الأكسجين اللازم للكائنات الحية الموجودة على الكرة الأرضية، بينما تقدم النباتات المنزرعة فقط ٣٠٪ من الأكسجين اللازم لهذه الكائنات[٢].

ولا يقتصر تلوث المياه على الأنهار، بل يمتد هذا التلوث إلى مياه البحار والمحيطات، خصوصًا حول المناطق الصناعية على شواطئ

---

(١) انظر: أضواء على البيئة (ص/٥١) قضايا البيئة من منظور إسلامي (ص/١٣٣).

(٢) انظر: المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة/ للدكتور/ أحمد عبدالوهاب عبدالجواد (ص/٩٨).

البحار، وكذلك حول الموانئ المملوءة بالسفن والناقلات.

وتتلوث هذه المياه عن طريق نفايات الأنشطة الصناعية، واستكشافات البترول، والغاز الطبيعي، وتصريف النفايات النووية، وغرق ناقلات البترول[١].

فهناك بعض الأنهار التي فسدت تمامًا، ولم تعد صالحة للاستعمال البشري الصناعي.

٣-المياه الجوفية:

وتلوث المياه الجوفية لا يقل أهمية عن تلوث المياه السطحية؛ حيث توجد مناطق كثيرة تعتمد اعتمادًا كليًّا على المياه الجوفية في الشرب، كسيناء، والوادي الجديد؛ حيث امتدت إليها يد الإنسان بفعل تسرب مياه المجاري والأمطار الحامضية التي تسربت إلى الطبقات الجيولوجية للقشرة الأرضية.

فالتزايد المستمر في النمو الصناعي، واستخدام الأسمدة، والمبيدات الزراعية، ومشكلة الصرف الصحي، كل ذلك أدى إلى تسلل سائر الملوثات إلى باطن الأرض[٢].

فالكرة الأرضية تحوي أكثر من (٧٠٪) من مساحة سطحها الخارجي ماء، ومع ذلك فإن كمية المياه الصالحة للاستعمال لا تتجاوز (١٪)، من كل هذا الحجم الهائل، فالحصول على الماء النقي الحاصل

(١) انظر: التلوث البيئي وسبل مواجهته (ص/٧٦).
(٢) انظر: التلوث البيئي وسبل مواجهته (ص/٧٦).

من الشوائب يكون عسيرًا هذه الأيام نظرًا للتلوث[١].

وبالتالي فالمحافظة على النفس تقتضي المحافظة على حياة الناس جميعهم، وسلامتهم من الأمراض، والمحافظة على صحتهم، ولا شك أن تلوث البيئة المائية، يؤثر تأثيرًا بالغًا في صحة الإنسان، ويصيبه بكثير من الأمراض التي قد تؤدي إلى الوفاة، كالبلهارسيا، وأمراض الكبد، ولذلك يجب على الناس عدم إلقاء القاذورات، والمخلفات في مجاري الماء، وعليهم تطهير مياه الشرب باستعمال الأوزون، والكلور، ومعالجة مياه الصرف، بل تصريفها، وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لسلامة وحفظ البيئة المائية من التلوث والضياع[٢].

المطلب الثالث: عناية الإسلام بالبيئة المائية

اعتنى الإسلام واهتم اهتمامًا بالغًا بالبيئة المائية، قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴾[٣].

فالحلول التي يضعها الإنسان لمواجهة مشكلات التلوث، حلول محدودة، قد لا تجدي، وقد تجدي، وهي تنفع من ناحية، وتضر بأخرى.

ولذا فإن علاج الدين الإسلامي للتلوث هو الحل الذي يواجه هذه المشكلة بصورة سليمة صحيحة، وعلاج الإسلام للتلوث[٤] يتحدد من

(١) انظر: قضايا البيئة من منظور إسلامي (ص/١٣٣).
(٢) انظر: الصحة والبيئة (ص/٢٩).
(٣) سورة إبراهيم، الآية رقم (٣٢).
(٤) انظر: قضايا البيئة من منظور إسلامي (ص/١٥٠).

وجهين، كلاهما يخدم الآخر على النحو الآتي:

الوجه الأول: تكليف الإنسان بالحفاظ على البيئة المائية.

الوجه الثاني: حماية الإسلام لمكونات البيئة المائية.

الوجه الأول: تكليف الإنسان بالحفاظ على البيئة المائية.

قد ظهر الفساد والاختلال بصنع الإنسان، فقال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (١).

والفساد في البر والبحر بالجدب، والموت، وكثرة الحرق، والغرق، ومحق البركات من كل شيء، وقلة المنافع في الجملة، وكثرة المضار(٢).

وقيل: إن فساد البر يكون بفقدان منافع، وحدوث مضاره، مثل: حبس الأقوات من الزرع، والثمار، والكلأ، وفي موت الحيوان المنتفع به، وفي انتقال الوحوش التي تصاد من جراء قحط الأرض إلى أرضية أخرى، وفي حدوث الجوانح من جراد وحشرات وأمراض؛ وفساد البحر كذلك يظهر في تعطيل منافعه من قلة الحيتان، واللؤلؤ والمرجان، وكثرة الزوابع الحائلة عن الأسفار في البحر، ونضوب مياه الأنهار، وانحباس فيضانها الذي يسقي الناس(٣).

وقد كلف الله - سبحانه وتعالى - الإنسان بالحفاظ على البيئة المائية من الفساد، وجاء هذا التكليف متمثلًا في الصور الآتية:

---

(١) سورة الروم، آية رقم (٤١).

(٢) انظر: روح المعاني (٢١/٤٧).

(٣) انظر: التحرير والتنوير للطاهر بن علي عاشور (٢١/١١٠).

١-النهي عن الإفساد، فقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (١).

حيث جعل الله - سبحانه وتعالى - من فضله على الناس دفع البلاء عنهم حتى لا تفسد معيشتهم، والمدفوع عنه في الآية غير مذكور، ويحتمل أن يكون الشرور في الدين، أو الشرور في الدنيا، أو في مجموعهما.

وقد نهى الله - سبحانه وتعالى - عن الإفساد في الأرض، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ (٢).

والأرض: كلمة عامة تشمل على ما تحتويها الأرض من مكونات بما فيه اليابس والماء، والفساد في الأرض هو أن نعمد إلى الصالح فنفسده، وأقل ما يطلب في الدنيا أن تدع الصالح لصلاحه، ولا تدخل فيه لتفسده، فإذا شئت أن ترتقي إيمانيًا تأتي للصالح وتزيد في صلاحه، فإن جئت للصالح وأفسدته، فقد أفسدت فسادين؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - أصلح لك مقومات حياتك في الكون، فلم تتركها مع الصلاح الذي خلقت به، وكان تركها في حد ذاته بعيدًا عن الفساد، بل جئت إليها وهي صالحة بخلق الله لها فأفسدتها، فإنك لم تستقبل النعمة الممنوحة لك من الله بأن تتركها تؤدي مهمتها في الحياة، ولم تزد في مهمتها صلاحًا، ولكنك جئت إلى هذه المهمة فأفسدتها.

---

(١) سورة البقرة، آية رقم: (٢٥١).

(٢) سورة البقرة، آية رقم: (١١).

والتحذير من الإفساد في الأرض جاء على ألسنة الأنبياء في قومهم، فلما كان الفساد في الأرض بالكفر أو المعصية، أو تضيق سبل العيش على الناس، أو إفساد مصالحهم، فقد جاء التحذير من الإفساد في الأرض على ألسنة الأنبياء في أقوامهم، فقال موسى محذرًا قومه: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[1].

ونبه نبي الله صالح قومه: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ (١٥١) الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾[2].

وهدد نبي الله شعيب قومه: ﴿وَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾[3].

«وشرع من قلبنا شرع لنا، ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه».

واللوم واللعن هنا عام لكل إنسان يعبث في الأرض فسادًا إلى قيام الساعة، عملًا بالقاعدة الأصولية (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)[4].

٢-الأمر بالنظافة:

اهتم الإسلام بالنظافة اهتمامًا بالغًا، فلن يكون إيمانًا المسلم كاملًا إلا إذا تعهد جسمه وملابسه، وبيئته بالنظافة المستمرة.

فقد روي عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا، ونعله حسنة، فقال النبي ﷺ:

(١) سورة البقرة، آية رقم: (٦٠).
(٢) سورة الشعراء، آية رقم (١٥١-١٥٢).
(٣) سورة الأعراف، آية رقم (٨٦).
(٤) انظر: مقاصد الشريعة في الحفاظ على البيئة (ص/ ٧٤-٧٥).

«إن الله جميل يحب الجمال»[١]، وترتبط النظافة بالطهارة ارتباطًا مباشرًا، واكتسبت الطهارة أهميتها من جعلها شرطًا لأهم الواجبات، وهي الصلاة فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[٣]. وقال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾[٤].

روي عن أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «الطهور شطر الإيمان»[٥].

واختلف في معنى قوله ﷺ «الطهور شطر الإيمان».

فقيل معناه أن الأجر فيه منتهى تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان، وقيل معناه: أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا، وكذلك الوضوء؛ لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان، فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر[٦]، وقيل المراد بالإيمان هنا الصلاة فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[٧].

والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر[٨].

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (ص/ ٥٥) الحديث رقم (٩١).
(٢) سورة البقرة، آية رقم (٢٢٢).
(٣) سورة المائدة، آية رقم (٦).
(٤) سورة المدثر، آية رقم (٤-٥).
(٥) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة - باب فضل الوضوء (١/ ٢٠٣)، الحديث رقم (٢٢٣).
(٦) انظر: شرح النووي (٣/ ٩٥).
(٧) سورة البقرة، آية رقم (١٤٣).
(٨) انظر: شرح النووي (٣/ ٩٦).

ولما كانت النظافة مرتبطة بالطهارة، والطهارة تشمل طهارة البدن والثوب والمكان، فكانت النظافة تتعلق بهذه الثلاثة.

٣-النهي عن الإسراف في الماء:

الإسلام نبذ الإسراف في كل شيء، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[١].

وقد حارب الإسلام الإسراف في الماء في جميع صوره:

١-فمثلًا في العبادات:

فقد ورد عن النبي ﷺ أنه مر بسعد بن أبي وقاص وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا الإسراف؟» فقال: أفي الوضوء إسراف؟» قال: نعم، وإن كنت على نهر جار»[٢].

وروى عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد»[٣].

٢-في الشرب والأكل:

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[٤].

---

(١) سورة الأعراف، آية رقم (٣١).

(٢) أخرجه: ابن ماجه في سننه – كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (١/٤٧) حديث رقم (٤٢٥)، والإمام أحمد في مسنده عن عبدالله بن عمرو حديث رقم (٧٠٦٥)، والحديث إسناده ضعيف لضعف حسين بن عبدالله وابن لهيعة (الزوائد (ص/٦٢). وقال الحافظ في التلخيص رواه ابن ماجه وغيره وإسناده ضعيف (١/١٤٤).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه : كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، الحديث (١/٥٨) رقم (٢٠١).

(٤) سورة الأعراف، آية رقم (٣١).

وقال ﷺ : «كلوا، واشربوا، والبسوا، وتصدقوا في غير إسراف، ولا مخيلة»[١] .

وإذا أفرط الإنسان في تناوله للماء؛ فإن العلم يخبرنا بأن الجسم البشري لا يستفيد بكل ما يلقى فيه من مياه الشرب، وإنما يأخذ مجرد كفايته، ثم تبذل الكلى بعد مجهودًا كبيرًا للتخلص مما زاد عن حده.

وكذلك التربة الزراعية، إذا أسرف في ريها بالماء؛ فإن ذلك يؤدي إلى إحلال المياه محل الهواء الموجود فيها، مما ينتج منه عجز الجذور النباتية عن التنفس، فضلًا عن تعفنها، وتحللها بسبب تأثير المياه التي تشبعت بها حبيبات التربة، كما يؤدي التمليح إلى تقليل قدرتها الإنتاجية في مرحلة إصابتها بالعقم الإنتاجي في مرحلة، وأخرى.

٣-استغلال موارد البيئة الاستغلال الأمثل، وتحويل هذه الموارد إلى ثروات تحقق الأمن والرخاء للمجتمع الإسلامي.

وقد حبا الله - عز وجل - العالم الإسلامي والعربي بموارد مائية وزراعية وصناعية ومعدنية، ولكنها تحتاج إلى البحث والتنقيب، والسعي في الأرض لاكتشاف هذه الموارد فقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[٢] .

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه تعليقاً في أول كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده)، (١٠/٣١١) الحديث رقم (٥٧٨٣).

(٢) سورة الملك، آية رقم (١٥).

الوجه الثاني:

٢-حماية الإسلام لمكونات البيئة المائية:

واهتم التشريع الإسلامي بالماء، والمحافظة على نظافته وحمايته من التلوث؛ حيث إن هناك ملوثات للماء عن طريق فضلات استخدام المنازل والمصانع والاستحمام في الأنهار للإنسان والحيوان والصرف الصحي- والملوثات الإشعاعية، والتلوث الناتج من خزانات المياه والمواسير التي تتعرض للصدأ.

وحماية الماء من التلوث أمر واجب على المسلمين؛ حيث اهتم الإسلام بالماء، وجعله حقًّا شائعًا بين البشر، فحق الانتفاع به مكفول للجميع بلا احتكار، ولا إفساد، ولا تعطيل.

روي عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثًا أسمعه يقول: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ، والماء، والنار»[(١)].

واهتم الإسلام بنظافة الماء؛ سواء كان جاريًا، أم راكدًا ؛ لأن الماء إن كان جاريًا ؛ فإنه عندما يتلوث يحمل لمن يستعملونه أضرارًا بالغة، وإن كان راكدًا، ولم يحافظ عليه كان مزرعة للجراثيم والميكروبات.

ونهى الرسول ﷺ عن التبول في الماء الراكد، فقال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»[(٢)] .

---

(١) لم ترد درجة صحة الحديث عند أبي داود، أخرجه: أبي داود في سننه، كتاب البيوع، باب في صنع الماء (٢/ ٣٠٠)، الحديث رقم (٣٤٧٧).

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (١/ ٢٣٥) الحديث رقم (٢٨٢).

وكذلك نهيه عن البول في الماء الجاري، فنهى الرسول ﷺ «أن يبال في الماء الجاري»[١].

وروى عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أنه قال: قال ﷺ : «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»[٢].

وكذلك أمر بتغطية الماء الذي في الإناء، كما قوله ﷺ: «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الباب، وأطفئوا السراج»[٣].

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة

لما كانت مقاصد الشريعة مركبًا إضافيًا من مقاصد شرعية، كان لابد من تعريف التركيب كل على حدة، حتى يتسنى لنا الوقوف على تعريف المركب.

أولًا : تعريف المقاصد:

المقاصد في اللغة:

المقاصد لغة: جمع مقصد بمعنى الغاية، والإرادة، والهدف[٤] .

ويأتي بمعنى التوسط والاعتدال، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾[٥] .

---

(١) أخرجه : مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (١/٦٢) الحديث رقم (٢٨٣).

(٢) أخرجه: أبي داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي × التبول فيها (١/٦) الحديث رقم (٢٥).

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة باب الأمر بتغطية الإناء (٣/١٥٩٤) الحديث رقم (٢٠١٢-٢٠١٦).

(٤) انظر: المصباح المنير مادة قصد (٢/٥٠٤)، معجم مصطلحات أصول الفقه (ص٥٣٤).

(٥) سورة لقمان، آية رقم (١٩).

وقيل القصد هو الاعتزام، والتوجه نحو شيء على الاعتدال والنهوض[١].

المقاصد في الإصلاح:

عرفها الطاهر بن عاشور بقوله: «هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها التي تسعى النفوس لتحصيلها بمساع شتى، وتحمل على السعي إليها امتثالاً»[٢].

وعرفها الريسوني بقوله: «هو ما قصد، وتريد الوصول إليه، وهو مقصود لك ولسعيك»[٣].

هذا كان تعريف الجزء الأول، وهو المضاف من المركب، ثم أتناول الجزء وهو المضاف إليه من المركب الإضافي، وهو: الشريعة.

الشريعة في اللغة:

مورد الشاربة، ومورد الناس للاستقاء، ومورد الإبل إلى الماء الجاري، وقيل حق المواضع التي ينحدر الماء منها، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون عِدًّا لا انقطاع له، ويكون ظاهرًا معينًا، لايستقى بالرشاء[٤].

والشريعة: هي مورد الإبل إلى الماء الجاري، ثم استعير لكل طريقة موضوعة بوضع ثابت من نبي من الأنبياء[٥].

---

(١) انظر: لسان العرب، باب القاف، مادة قصد (٥/٣٦٤٢-٣٦٤٣).
(٢) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص/٤١٥).
(٣) انظر: الفكر المقاصدي للريسوني (ص/١٣).
(٤) انظر: لسان العرب، فصل الشين المعجمة، مادة شرع (٨/١٧٥-١٧٧).
(٥) انظر: الكليات لأبي البقاء (ص/٥٢٤).

وقيل سميت الشريعة شريعة تشبيهًا بشريعة الماء، من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روى وتطهر[١] .

الشريعة في الاصطلاح:

عرفها الآمدي بأنها: «ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله» [٢] .

وقيل: هي ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء[٣] .

وقيل هي اسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشًا ومعادًا ؛ سواء كانت منصوصة من الشارع، أو راجعة إليه[٤] .

تعريف مقاصد الشريعة بكونها مركبًا إضافيًا:

وبعد تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح والشريعة في اللغة والاصطلاح، أرى أن التعريف الذي يصلح للتركيب من المقاصد هو: «الأهداف والغايات التي تسعى النفوس إلى تحصيلها».

والتعريف الذي يصلح للتركيب من الشريعة هو: «ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء».

ولكي نأتي بالتعريف بعد مزج المضاف مع المضاف إليه، وهو

---

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن (ص/٢٥٨).
(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/٤٦).
(٣) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٢/١٨).
(٤) انظر: الكليات لأبي البقاء (ص/٥٢٤).

مقاصد الشريعة، نستطيع أن نصوغ لها تعريفًا مفاده:

هي «الغايات، والأهداف التي شرعها الله - سبحانه وتعالى - لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء».

ولما كان المقصود بمقاصد التشريع، مقاصد التشريع الإسلامي كان المقصود بها:

الغايات، والأهداف التي شرعها الله - سبحانه وتعالى - لعباده من الأحكام التي جاء بها الرسول ﷺ.

هذا كان تعريف مقاصد الشريعة بكونها مركبًا إضافيًا.

تعريف مقاصد الشريعة بكونها علمًا ولقبًا:

أما بكونها علمًا ولقبًا، فقد عرفها الأصوليون بتعاريف كثيرة، نذكر منها ما يلي:

عرفها الإمام الغزالي بأنها: «المحافظة على مقصود الشرع من الخلق ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم: دينهم، وعرضهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم»[1].

وعرفها الإمام الرازي بأنها: «رعاية المصالح»[2].

وعرفها الآمدي بأنها: «جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد؛ لتعالي الرب تعالى من الضرر والانتفاع»[3].

---

(١) انظر: المستصفى (١/٢٨٦-٢٨٧).

(٢) انظر: المحصول في علم الأصول (٦/١٦٥).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣/٢٤٩).

وعرفها العز بن عبد السلام بأنها: «جلب المصالح، ودرء المفاسد»[١].

وعرفها ابن تيمية بأنها: «الغايات المحمودة في مفعولاته، ومأموراته سبحانه، وهي ما تنتهي إليه مفعولاته، ومأموراته من العواقب الحميدة»[٢].

وعرفها الطاهر بن عاشور بتعريفين:

الأول: المعاني، والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة .

الثاني: الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة، وإبطال ما أسس له من تحصيل مصالحهم العامة إبطالاً عن غفلة، أو استذلال هوى، وباطل شهوة[٣] .

وعرفها علال الفاسي بأنها: «الغاية والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[٤] .

وعرفها الزحيلى بأنها: «المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها،أو الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها

---

(١) انظر: قواعد الأحكام (١/ ١٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٩).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (ص/ ٢٥١).

(٤) انظر: مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي (ص/ ٧).

الشارع عند كل حكم من أحكامها»[1] .

وبعد عرض هذه التعريفات عند الأصوليين، يمكن أن يقال: إنها متقاربة، وتدور حول معنى واحد، وهو أغراض الشارع وغاياته من وضع الشريعة، وهي مصالح العباد.

ولذلك يمكن أن تعرف مقاصد الشريعة باعتبارها علم ولقب:

بأنها: «الغايات والأهداف التي وضعها الشارع لأجل تحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم».

المطلب الثاني:أقسام المقاصد

قسم علماء الأصول المقاصد إلى أقسام كثيرة، منها:

١-تقسيم المقاصد من حيث المصالح.

تكاليف الشريعة ترجع على حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثية أن تكون ضرورية، الثاني: أن تكون حاجية، الثالث: أن تكون تحسينية[2] .

أولًا : المقاصد الضرورية:

والمقصود بالمقاصد الضرورية: هي التي لابد منها في القيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة، والنعيم،

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (١٠١٧/٢).
(٢) انظر: الموافقات (٦/٢).

والرجوع بالخسران المبين[١] .

وقيل هي: التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها؛ فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش... وليس المراد باختلال نظام الأمة هلاكها واضمحلالها؛ لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكن أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها»[٢] .

والراجح عند الأصوليين أن هذه الضروريات خمس على النحو الآتي: الدين- النفس- العقل – النسل – المال.

قال الغزالي: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهي: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات»[٣] .

وذلك لأنه لو عدم الدين لعدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش[٤] .

١-حفظ الدين:

والمراد بحفظ الدين: الحفظ الحاصل من ثلاثة معانٍ: الإسلام،

(١) انظر: الموافقات (١/٦).
(٢) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص/٣٠٠).
(٣) انظر: المستصفى (١/٢٨٧).
(٤) انظر: الموافقات (٢/١٣).

والإيمان، والإحسان[1] .

فمقصد حفظ الدين من أهم مقاصد الشريعة، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[2] . أي ليكونوا عبيدًا، ولا يكون العبد عبدًا ما لم يعرف ربه بالربوية، ونفسه بالعبودية، ولابد أن يعرف نفسه وربه، فهذا هو المقصود الأقصى ببعثة الأنبياء[3] .

فالدين مصلحة ضرورية للناس؛ لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بأخيه ومجتمعه، ولذلك تعددت وسائل حفظ بنفسه، وعلاقة الإنسان بأخيه ومجتمعه، ولذلك تعددت وسائل حفظ الدين من جانب الوجود، ومن جانب العدم، فمن جانب الوجود على سبيل الإجمال العمل به، والحكم به، والدعوة إليه، والجهاد من أجله. ومن جانب العدم، عقوبة المرتد، عقوبة المبتدع، الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

٢-حفظ النفس:

والمقصود بحفظ النفس تعظيم قتل النفس، وإحياؤها في القلوب ترهيبًا عن التعرض لها، وترغيبًا في المحاماة عليها[4] .

ومعنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفرادًا وعمومًا ؛ لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها

(١) انظر: الموافقات (٤/٢٢).
(٢) سورة الذاريات آية رقم (٥٦).
(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٤/٢٩).
(٤) انظر: تفسير البيضاوي (١/٢٦٤).

بعض قوام العالم[١] .

والمقصود بالنفس التي قصد الشارع المحافظة عليها هي النفس المحترمة المعبر عنها بالمعصومة الدم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[٢] .

وقوله إلا بالحق معنى بما أباح قتلها له من أن تقتل نفسًا، فتقتل قودًا بها، أو تزني وهي محصنة، فترجم، أو ترتد عن دينها الحق فتقتل، أما النفس غير المعصومة كنفس المحارب، والقاتل العمد عدوانًا، فلا يجب حفظ حياتها؛ لأنها لو حفظت حياتها لأدت إلى تضييع حياة نفوس أخرى، فيتقدم الصالح العام على الصالح الخاص عند التعارض[٣] .

وللنفس وسائل لحفظها من جانب الوجود ومن جانب العدم، فأما من جانب الوجود إجمالًا : إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظه من خارج[٤] .

أما عن جانب العدم إجمالًا : فبتحريم الاعتداء على الأنفس والأعضاء، ووجوب القصاص، وتحريم الانتحار، وتعريض النفس للهلاك، والضرب على أيدي قطاع الطريق، وتشريع الرخص.

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص/٣٠٣).
(٢) سورة الأنعام، آية رقم (١٥١).
(٣) انظر: تفسير الطبري (٩/٦٦١).
(٤) انظر: الموافقات (٤/٢٢).

٣-حفظ العقل:

والعقل نعمة كبرى أنعم الله بها على الإنسان، وميزه الحيوان، فإذا فقد الإنسان عقله أصبح كالبهيمة يساق إلى حتفه وهو لا يشعر، والمحافظة على سلامة العقل من المفسدات أمر متفق عليه.

وللعقل وسائل حفظ من جانب الوجود، فأما التي في جانب الوجود كحفظه بالعلم والتعلم، والحث على النظر والتفكير والتأمل، وأما التي في جانب العدم كتشريع حد الخمر، وتحريم النبيذ وسائر المسكرات، وتحريم معوقات العقل الفكرية والمعنوية، كالسحر والشعوذة والكهانة والكفر والشرك.

٤-حفظ النسل:

اختلف الأصوليون في تسميته بالنسب أو النسل، فذهب الرازي وابن قدامة والبيضاوي وصدر الشريعة إلى تسميته بالنسب[١].

وذهب الغزالي والآمدي وابن الحاجب والزركشي والشاطبي إلى تسميته بالنسل[٢].

وقد عبر عنه إمام الحرمين بالفروج بقوله: «والفروج معصومة بالحدود»[٣].

---

(١) انظر: المحصول (٢/٢٢٠)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/٤١٤)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/٥٥).

(٢) انظر: المستصفى (١/٢٥١)، الإحكام في أصول الأحكام (٣/٢٧٤)، شرح العضد (٢/١٤٠)، البحر المحيط (٥/٢٠٩)، الموافقات (٢/١٠).

(٣) انظر: البرهان (٢/٨٧٤).

وقد عبر عنه الغزالي في شفاء العليل: بالبضع يتولد[١] .

وقد عبر عنه ما رام الشرع عصمته الدماء... والأموال.

وذكر ابن عاشور أن حفظ النسل يكون بحفظ ذكور الأمة من الإخصاء، ومن ترك مباشرة النساء باطراد العزوبة، وأن تحفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة، أما حفظ النسب فهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة، وحرم الزنى، وأوجب له الحد، وما ورد في شرط النكاح[٢] .

ولحفظ النسل وسائل من جانب الوجود، ومن جانب العدم، فأما التي من جانب الوجود كتشريع التناسل، والفحص الطبي قبل الزواج والتطعيم وغيرها.

أما التي من جانب العدم، فبإقامة حد الزنى، وتحريم اللواط، وتشريع العدد، ومنع الإجهاض[٣] .

٥-مقصد حفظ المال:

والمراد بحفظ المال هو حفظ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض[٤] .

---

(١) انظر: شفاء العليل (ص/١٦٠).
(٢) انظر: مقاصد الشريعة (ص/٤٠٥).
(٣) انظر: حجة الله البالغة (٢/٢٤٢).
(٤) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص/٣٠٤).

وقيل معناه: صيانته، والمحافظة عليه من التلف والضياع والنقصان والكساء، والعمل على تنميته وتطويره، والانتفاع به في حاجات الدين والدنيا[1].

والمال الذي قصد الشارع حفظه هو المال المحترم في نظر الشارع، الذي اعترف الشارع بقيمته الذاتية، يسمى مالًا متقومًا، ويباح الانتفاع مع كل طرائق الانتفاع المشروعة، وهو محترم ومصون، ومن تعدّى عليه غرم، وألزم بقيمته أو مثله على حسب الأحوال والقواعد الشرعية وتجب حمايته[2].

ولحفظ المال وسائل من جانب الوجود، وأخرى من جانب العدم، فأما التي من جانب الوجود كالمعاملات الشرعية التي تكفل الحصول عليه، وإحياء الموات، والاصطياد في البر والبحر، أما التي من جانب العدم، كالمنع من التعدي على حق الغير، وإيجاب الضمان، ومعاقبة السارق، وحد المحاربة.

ثانيًا: المقاصد الحاجية:

والمقاصد الحاجية تلي المقاصد الضرورية، فتأتي في المرتبة الثانية، وهي مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادي

(١) انظر: المناسبة الشرعية للخادمي (ص/٨٦).

(٢) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم (ص/٤٧١).

المتوقع في المصالح العامة[١] .

والمقصود بالمقاصد الحاجية هو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة فلذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري[٢]، وتجري الحاجيات في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات على ما وجد في الضروريات من حفظ الكليات الخمس.

أما للدين فيظهر في التيمم والقصر والجمع، وفي الصوم بالفطر في السفر والمرض، أما النفس فيظهر في الرخصة للمضطر في أكل الميتة، وشرعية المواساة بالزكاة، وإباحة الطلاق والخلع؛ وأما للمال فيظهر في الترخيص في الغرر واليسير والجهالة والسلم والعرايا والقرض والشفعة. وأما العقل فيظهر رفع الحرج عن المكره، وعلى الخوف على النفس عند الجوع والعطش والمرض[٣] .

ثالثًا : المقاصد التحسينية:

وهي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات[٤].

---

(١) انظر: الموافقات (٢/٨).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة (ص/٣٠٦).

(٣) انظر: الموافقات (٤/٢٥).

(٤) انظر: المستصفى (١/٢٨٦).

وقيل هي تقرير الناس على مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم[١].

وقيل هي: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[٢].

والتحسينات تقع في مرتبة الكمال للمرتبتين التي قبلها من الضروريات والحاجيات، فهي الأخذ بما يليق من المحاسن ومكارم الأخلاق، مما يضفي على الشريعة من أكمل الأوصاف، وما يتناسب في تحقيقها على أبهج الصور والعادات ما يميزها ويرتقي بالمكلفين أحوالًا .

وتجري التحسينات أيضًا في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات، وعلى ما وجد في الضروريات والحاجيات من حفظ للكليات الخمس.

وفي الدين كالطهارات الصلوات، وأخذ الزينة من اللباس.

وفي النفس كالرفق والإحسان، وآداب الأكل والشرب.

وفي العقل كمباعدة الخمر ومجانبتها.

وفي النسل كالإمساك بالمعروف، أو التسريح بالإحسان.

وفي المال كأخذه من غير إشراف نفس، والتورع في كسبه واستعماله، والبذل منه على المحتاج[٣].

كان هذا التقسيم أهم تقسيم للمقاصد، وهناك تقسيمات أخرى للمقاصد، وهو تقسيم المقاصد من حيث العموم والخصوص.

---

(١) انظر: المحصول في علم الأصول (٢/٢٦١).

(٢) انظر: الموافقات (٢/٩).

(٣) انظر: الموافقات (٤/٢٦).

فتنقسم المقاصد من حيث العموم والخصوص إلى مقاصد عامة، ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية.

١-المقاصد العامة: وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها(١).

ومن المقاصد العامة:

١-عبادة الله الواردة في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(٢).

فالمقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبد لله اضطرارًا (٣).

٢-عمارة الأرض الواردة في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ (٤).

٣-خلافة الإنسان في الأرض الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(٥).

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص٢٥١).
(٢) سورة الذاريات، آية رقم (٥٦).
(٣) انظر: الموافقات (٢/١٤٤).
(٤) سورة هود،آية رقم (٦١).
(٥) سورة البقرة، آية رقم (٣٠).

٤-الابتلاء الوارد في قوله: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[١].

وهناك من المقاصد العامة الكثير: كالعدل والمساواة وحرية الفرد والحقوق الاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

٢-المقاصد الخاصة:

وهي الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها، أو مجال معين من مجالاتها[٢].

ومن أمثلتها مقاصد العبادات والمعاملات والجنايات، وما يتفرع من هذه الأقسام كالمقاصد المتعلقة بالصلاة والصيام والزكاة والبيع والإجارة.

٣-المقاصد الجزئية:

وهي كل ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب، أو تحريم، أو ندب، أو كراهة، أو إباحة، أو شرط، أو سبب[٣].

وهي مبثوثة ضمن كتاب قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام، أو المقاصد الجزئية المبثوثة داخل كتاب حكمة التشريع وفلسفته للجرجاوي.

وهناك تقسيم آخر للمقاصد من حيث عموم المكلفين وأفرادهم[٤].

وذكر أستاذنا الدكتور/رمضان عبدالودود أن هذا التقسيم مستفاد

---

(١) سورة الملك، آية رقم (٢).

(٢) انظر: نظرية المقاصد (٧).

(٣) انظر: أصول الفقه الإسلام، للدكتور/ وهبة الزحيلي (٢/١٠٥٦).

(٤) انظر: التعليل بالمصلحة عند الأصوليين د/ رمضان عبدالودود (ص/٣٢٧).

من تقسيم الغزالي للمصلحة، بالإضافة إلى مراتبها في الوضوح والخفاء، فيقول الغزالي: «فمنها ما يتعلق بمصلحة عامة في حق الخلق كافة، ومنها ما يتعلق بمصلحة يتفاوت مصالحها في الظهور»[١].

وقسم ابن عاشور أيضًا للمقاصد من حيث القطع والظن إلى مقاصد قطعية وظنية ووهمية[٢].

المقاصد القطعية: وهي التي دلت عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تأويلًا، تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص. كالأمن وحفظ الأعراض وصيانة الأموال وإقرار العدول.

المقاصد الظنية: وهي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين، واختلفت حيالها الأنظار والآراء.

كمقصد سد الذريعة في إفساد العقل، الذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار فتكون تلك الدلالة ظنية.

المقاصد الوهمية: وهي التي يتخيل فيها صلاح وخير وهو عند التأمل ضرر؛ لخفاء ضرره، مثل تناول المخدرات من الأفيون والحشيش.

وقد قسم الشاطبي أيضًا المقاصد إلى مقاصد أصلية ومقاصد تبعية.

المقاصد الأصلية: هي التي لا حظّ فيها للمكلف، كالضروريات المعتبرة في كل ملة، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص/٣١٣).

(٢) انظر: الموافقات (٢/ ١٥٠).

وهي التي يراد تحقيقها، ورعايتها أصالة وابتداءً.

وهذه المقاصد منها ما هو ضروري عيني لحفظ دينه اعتقادًا وعملًا، وحفظ نفسه بضرورة حياته وغيرها.

ومنها ما هو ضروري كفائي: كالتي يقوم بها عموم المكلفين لتقسيم الأحوال العامة كحماية الضروريات، كالولايات العامة يحفظ بها الدين، وتحمى بها الحقوق العامة من التعرض للفساد(١).

والحق: أن هذه الأقسام كلها ترجع إلى ثلاثة مقاصد: مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية.

المطلب الأول: في علاقة الضروريات بالحفاظ على البيئة المائية

لما كان مقصود الشارع إقامة مصالح العباد في المعاش والمعاد، أو في العاجل والآجل، وقد اتفقت الأمة على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضرورات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل(٢).

ولا شك في أن الحفاظ على البيئة المائية يدخل ضمن هذه الضرورات الخمس على النحو الآتي:

١-حفظ الدين وعلاقته بالحفاظ على البيئة المائية:

عندما نتكلم عن الدين، وكونه ضروريًا للحياة، فإننا نعني بذلك الدين الحق الصحيح المنزل من رب العالمين على محمد ﷺ، وهو الدين

---

(١) انظر: الموافقات (٢/١٥١).

(٢) انظر: الموافقات (١/١٥).

الإسلامي الحنيف؛ لكون ما عداه منسوخًا لا يجوز العمل به، ولكنه الدين الذي لا يقبل الله من أحد سواه، فمن اتبعه كان من الفائزين، ومن أعرض عنه كان من الخاسرين.

فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ﴾[٢].

والدين الصحيح هو ما يسمو بالإنسان فوق حاجاته الجسمية، ونوازع الأنانية، ويوثق الصلة بينه وبين خالقه، ويبث في نفسه روح الأخوة بينه وبين من يشتركون معه في الدين، وبين سائر أفراد البشر؛ لأنهم جميعًا من صنع إله واحد، ومن أب واحد، ومن التراب: «كلكم لآدم وآدم من تراب».

والدين الصحيح هو الذي يساير الطبيعة الإنسانية، ولكنه يهذبها ويرقيها، ويضع لها من القواعد والضوابط التي تعدلها وتلطفها، حتى لا تكون وبالًا على الإنسان، أو على غيره.

ولا يشك أحد أن هذه المصالح ضرورية لحياة الجماعة، فالوازع الديني عامل مهم جدًا في سياسة الأمن، وسياسة الإنتاج والتوزيع[٣].

فالدين مصلحة ضرورية للناس؛ لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بنفسه، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان، وعلاقة الإنسان بمجتمعه[٤].

---

(١) سورة آل عمران، آية رقم (١٩).

(٢) سورة آل عمران، آية رقم (٨٥).

(٣) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص/٢٢٢).

(٤) انظر: علم أصول الفقه عبدالوهاب خلاف (ص/٢٣٢).

ولما كانت البيئة المائية هي كل ما يحيط بالإنسان من مصادر للمياه من محيطات وبحار وأنهار، جاءت أهمية الماء كأحد أهم العوامل البيئية والأساسية للحياة، والاجتماع البشري، والدين ينظم العلاقة بين الإنسان ومجتمعه، من أجل ذلك كان الحفاظ على البيئة المائية يعد حفاظًا على الدين.

ولما كان الدين مجموع العقائد والأحكام والقوانين التي شرعها - الله سبحانه - وتعالى لتنظيم علاقة الناس بربهم، وعلاقتهم بعضهم ببعض، كان من جملة هذه الأحكام النهي عن الإفساد وتضييق سبل العيش على الناس، أو إفساد مصالحهم، فقد جاء التحذير من الإفساد في الأرض على ألسنة الأنبياء لقومهم، فذلك نبي الله موسى عليه السلام يحذر قومه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[1].

ونبه نبي الله صالح عليه السلام قومه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ﴾[2].

ويهدد نبي الله شعيب عليه السلام قومه بقوله تعالى: ﴿وَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[4].

والإفساد في الأرض قد يكون ماديًا بتخريب عامرها، وتلويث

(١) سورة البقرة، آية رقم (٦٠).
(٢) سورة الشعراء، آية رقم (١٥١).
(٣) سور الأعراف، آية رقم (٨٦).
(٤) سورة الأعراف، آية رقم (٥٦).

ظاهرها، وإهلاك أحيائها، وإتلاف طيباتها، أو تفويت منفعتها.

وقد يكون الإفساد معنويًا بإشاعة الظلم، ونشر الباطل، وتلويث الضمائر، وتضليل العقول، وكلها شر يبغضه الله تعالى، ولا يحب أهله؛ لذلك يتكرر قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[(١)].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوٓا۟ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[(٢)].

وبالتالي، فالحفاظ على البيئة من الإفساد يعد من الحفاظ على الدين، وإذا كان الدين دين فطرة من الفطر التي فطر الله الناس عليها، فإن علم الحفاظ على الدين ينافي جوهر هذا الدين، ويناقض مهمة الإنسان في الأرض التي اقتضت حكمة الله أن يكون الإنسان خليفته، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[(٣)].

فالخلافة في الأرض إذن عمل هذا الكائن الإنساني، وهي تقتضي ألوانًا من النشاط الحيوي في عمارة الأرض، والتعرف والبحث في طاقتها وذخائرها ومكنوناتها، وتحقق إرادة الله في استخدامها وتنميتها، وترقية الحياة فيها، كما تقتضي الخلافة القيام على شريعة في الأرض لتحقيق المنهج الإلهي الذي يتناسق مع الناموس الكوني العام[(٤)].

---

(١) سورة المائدة، آية رقم (٦٤).

(٢) سورة الشعراء، آية رقم (١٥١).

(٣) سورة البقرة، آية رقم (٣٠).

(٤) انظر: حل المشكلة الاقتصادية في ضوء الكتاب والسنة د/ بدير محمد بدير (ص/ ٧٤).

وقد استخلف الله - عز وجل - الإنسان في الأرض، وسخرها له ليعمرها، ويستثمر خيراتها بما توجبه الخلافة في الأرض، وتسخير الأرض يشمل عمومًا ما هو ظاهر على سطح الأرض من بحار وأنهار وأشجار وأنعام، وما هو بباطن الأرض يشمل ما فيها من ثروات معدنية[1].

وإذا كان المستخلف على الأرض مأمورًا بالحفاظ عليها وتعميرها، واستثمار خيراتها، فعدم الحفاظ على هذه المهمة التي استخلف فيها الإنسان، فإنه ينافي فطرة الدين التي فطر الناس عليها.

وبالتالي فالعمل بالدين أمر متحتم لابد منه، فمنه ما هو واجب على كل مكلف، وهو المعروف عند الأصوليين بالواجب العيني، ومنه ما هو واجب على الجميع، ويسقط بفعل البعض، وهو المعروف بالواجب الكفائي، والقدر المشترك في ذلك هو أنه لابد من عن القيام بالواجب، سواء كان القائم به واحدًا يكفي عن الأمة، أو كل فرد من الأمة، فبالمحافظة على الواجبات يحفظ الدين؛ وإن هذه الواجبات دعائم الدين وأركانه، وبالتالي فالحفاظ على الدين يقتضي المحافظة على البيئة المائية.

ولذا فإن الحفاظ على البيئة المائية واجب مقدس على كل مستخلف فيها، وليس توصية مؤتمر تنتهي بانفضاض المؤتمرين، ولا صيحة دوى بها عالم رغم قوة حججه ووضوح بيانه، بل هو تشريع إلهي ملزم به عباده يحاسبهم على تركه أو إهماله[2].

(١) انظر: الإسلام والبيئة د/ إبراهيم علي حسن (ص/٩٤).

(٢) انظر: الإسلام وحماية البيئة د/ آمنة نصير، قضايا إسلامية - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (ص/٩٠) العدد٧٦.

وإن المحافظة على البيئة المائية جزء من المحافظة على الدين، وإنها جزء من عقيدة المؤمن حيث يجب عليه ألا يفسدها ولا يهملها، وأن يراقب الله - عز وجل - في كل أمر، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[١]. أي مراقب لجميع أموركم وأعمالكم[٢].

وإذا كان الله - عز وجل - مراقبًا لجميع أمورنا وأعمالنا، فيجب علينا المحافظة على البيئة المائية والإحسان إليها.

وإذا كان الدين الذي جاء به الرسل هو عبادة الله وحده لا شريك له، فإن العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال، ولذا فإن المحافظة على البيئة المائية من مقتضيات هذا الدين.

وعدم المحافظة على البيئة المائية، والجور عليها، والإساءة إليها تنافي العدل والإحسان اللذين أمر الله بهما، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[٣].

٢-حفظ النفس وعلاقته بالحفاظ على البيئة المائية:

والمراد بحفظ النفس: حفظ الروح من التلف أفرادًا وعمومًا ؛ ولأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم[٤].

فقد عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، فشرعت من

(١) سورة النساء، آية رقم (١).
(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٥٤).
(٣) سورة النحل، آية رقم (٩٠).
(٤) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (٣٠٣).

الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدفع المفاسد عنها، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها، ودرء الاعتداء عليها؛ لأنه بتعريض الأنفس للضياع والهلاك يفقد المكلف الذي يتعبد الله - سبحانه وتعالى-، وذلك بدوره يؤدي إلى ضياع الدين(١).

واهتمام الشارع بالمحافظة على النفس البشرية التي عليها المدار، والقيام بالتكاليف؛ ولذلك قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾(٢).

ومعالجة مخلفات المصانع، ومحطات توليد الكهرباء قبل تسربها إلى المسطحات المائية.

وأيضًا الكف عن رمي النفايات والفضلات البشرية الذي أفقد كثيرًا من الأنهار والبحيرات قدرتها الطبيعية على التنقية الذاتية، كل ذلك يؤدي إلى إصابة الإنسان باضطرابات في الوظائف الحيوية لكل من المعدة والكبد والكلى وغيرها.

ولذلك يجب على المسلمين الحفاظ على البيئة المائية، وحمايتها من التلوث؛ حتى يؤدي إلى الحفاظ على أنفسهم، والحفاظ على النفس مقصد من مقاصد الشريعة، وبالتالي فالعلاقة بين الحفاظ على البيئة المائية، وحفظ النفس واضحة.

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة د/ محمد مسعد اليوبي (ص٢١١).

(٢) سورة المائدة، آية رقم (٣٢).

وكذلك التلوث الأرضي باستخدام بعض المبيدات الحشرية تصيب الإنسان بكثير من الأضرار؛ حيث يصاب العمال الذين يعملون في مصانع إنتاج هذه المبيدات ببعض أعراض التسمم، وكذلك يتعرض لنفس الخطر العمال الزراعيون في أثناء القيام برش المبيدات في الأراضي الزراعية(١).

وجدير بالذكر أن كثيرًا من الدول الغربية قامت بحظر استخدام بعض المبيدات بعد أن اكتشفت مدى سمية هذه المبيدات لكثير من الكائنات الحية، هذا ولا يمكن الاستغناء عن المبيدات الحشرية كليًا، ولكن تطالب السلطات الصحية بالحد من استخدام مثل هذه المبيدات التي تؤدي إلى تلوث البيئة(٢).

ولذلك يجب على المسلمين عدم التوسع في استخدام الكيماويات المبيدات التي تلوث البيئة.

٣-حفظ النسل وعلاقته بالحفاظ على البيئة المائية:

ويطلق النسل على الخلق والذرية التي تعقب الآباء، وتخلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشري.

وقد خلق الله البشر من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وعن طريق التناسل والتوالد بث منهما رجالًا كثيرًا ونساءً، وجعل منهم الشعوب والقبائل ليتعارفوا ويتعاونوا على البر والتقوى.

---

(١) انظر: التلوث مشكلة اليوم والغد، د/ محمد توفيق قاسم (ص/ ٦٠).
(٢) انظر: الإنسان وتلوث البيئة، محمد السيد أرناؤوط (ص/ ٣٢٥).

ولما توجهت إرادة الله - سبحانه وتعالى - إلى بقاء نوع الإنسان بالتناسل، وجرى بذلك قضاؤه، وكان الولد لا يعيش في العادة إلا بتعاون من الوالد والوالدة في أسباب حياته، وذلك أمر جبلي خلق الناس عليه بحيث يكون عصيانه ومخالفته تغيير لخلق الله، وسعيٌ في نقض ما أوجبته الحكمة الإلهية، ومن هنا فقد نظم الشارع أن الأم تحضن وترضع، والأب ينفق، والمتيسر من الوالد أن ينفق عليه من طول وينفق عليها؛ لأنه حبسها عن المكاسب، وشغلها بحضانة ولده، ومعاناة التعب فيها، فكان العدل أن تكون كفايتها عليه.

كما أن هناك الكثير من الأحكام الشرعية التي جاءت من أجل المحافظة على النسل من بداية كونه جنينًا في بطن أمه، حتى يبلغ مبلغ الاستغناء عن العناية، والرعاية من قبل الأبوين.

وقد أصبحت مشكلة تلوث البيئة المائية، واستنزاف مواردها خطر يهدد الجنس البشري بالزوال.

فأكد تقرير منظمة الصحة العالمية أن المياه الملوثة تقتل أكثر من ثلاثين ألف شخص يوميًا في دول العالم الثالث، وأن ستة ملايين طفل من الدول النامية يموت سنويًا من جراء الإصابة بمرض الإسهال.

كما أن تلوث البيئة المائية بالمبيدات يؤثر على النساء الحوامل؛ لأنها تسببت تشويهًا للأجنة.

كما أن عدم الحفاظ على موارد البيئة المائية، وعدم استغلال الموارد المتاحة استغلالًا مثاليًا وراشدًا بهدف تحقيق الخير للفرد والدولة، فإنه

يؤثر على القوة الاقتصادية للمجتمع مما يدعو إلى البطالة، وعدم العمل.

كما أن استغلال موارد البيئة المائية، والانتفاع بها ليس منحصرًا في جيل معين دون جيل آخر، بل إنه انتفاع مشترك لكل الأجيال، فهو حق لجميع الناس ينتفع به كل جيل بحسب حاجته دون إخلال بمصالح الأجيال القادمة(١).

٤-حفظ العقل وعلاقته بالحفاظ على البيئة المائية:

خلق الله الإنسان، وميزه عن باقي المخلوقات بالعقل؛ لذا جعل المحافظة عليه من أهم مقاصد الشريعة، فالعقل هو مورد التكليف، وإذا فقد العقل ارتفع التكليف رأسًا، وعد فاقده كالبهيمة المهملة(٢).

واختلفوا في حد العقل والحق: أن العقل المراد حفظه من قبل الشرع اسم يطلق على الوصل الذي يفارق الإنسان به سائر البهائم، وهو الذي استعد به لقبول العلوم النظرية، وتدبير الصناعات الخفية الفكرية(٣).

وبالعقل ساد الإنسان الكون، وطوره، واستفاد من معارفه وخبراته المخبوءة، وبالعقل سما الإنسان بفكره وأسلوب حياته، واكتشف كل ما حوله من ذكاء وعلم وخبرة، وقد سخر الله - عز وجل - الكون لراحته وخدمته.

لذا يجب على المسلمين أن يبذلوا أقصى جهدهم في استغلال نعم

---

(١) انظر: رؤية الدين الإسلامي والحفاظ على البيئة (ص/١٩).
(٢) انظر: الموافقات (٣/٢١).
(٣) انظر: إحياء علوم الدين (١/١٢٥).

الله تعالى، وأسبابه المبثوثة في الكون، وأن يضعوا الخطوط والبرامج الرشيدة السديدة عن طريق العقول الكثيرة لاستغلال الموارد والثروات واستثمارها، ولا سيما أصل الحياة والوجود وهو الماء.

وعلى أصحاب العقول السليمة أن يفكروا في كيفية استصلاح الأراضي، وإحياء الموات لزيادة الرقعة الزراعية، وتنمية الثورة الاقتصادية، وتحقيق الأمن، وزيادة الإنتاج.

والإنتاج مطالب بالنظر والتأمل والتفكر في مخلوقات الكون، وموارد المياه، وكيف سخرها الله - سبحانه وتعالى- لخدمة الإنسان.

وبالتالي فالحفاظ على العقل حفاظ على البيئة بكافة أنواعها، فالذين يدمرون هذه النعمة العظيمة بالخمر، أو بالإدمان، أو بالمسكرات وغيرها، ويعطلون عقولهم عن التفكير والإبـداع، ويتحولون بسببها إلى درجة تقترب إلى البهائم الضالة التي لا تفكر ولا تعي، يحدثون بذلك خللًا في الميزان الكوني؛ لأنه إذا فقد الإنسان أهم ميزة فيه، وهي العقل، فمن الذي يتفكر في الكون ويتدبر، من الذي سيبني ويعمر، من الذي سيتعلم ويبدع، من الذي سيستثمر الموارد المتاحة وينميها، ويحافظ عليها؟.

٥-حفظ المال وعلاقته بالحفاظ على البيئة المائية:

من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبها قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه ومشربه وملبسه، وسائر

حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه، ويملك ما يستغني عنه، فلابد من معاوضة، ولابد في مقدار العوض من تقدير، فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما، فيقال هذه السلعة تساوي مائة، وتلك تساوي خمسين[١].

فالمال كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة من متاح أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان، فهو اسم لكل ما يتمول، والمال في عرفنا يتبادر إلى النقد والعروض[٢].

والمال الذي اعترف الشارع بقيمته الذاتية يسمى مالًا متقومًا، ويباح الانتفاع به لكل طرائق الانتفاع المشروعة، وهو محترم ومصون، ومن تعدى عليه غرم، وألزم بقيمته أو مثله على حسب الأحوال، والقواعد الشرعية[٣].

وإذا كان حفظ المال من الضرورات الخمس، فإن عدم الحفاظ على البيئة المائية وتدميرها إضاعة للمال، إذ إنه ينفق الأموال لتدميرها، وتنفق الأموال لإصلاحها، وفي كلٍ إضاعة للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعًا وهات ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»[٤].

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٤/٧٩).

(٢) انظر: الكليات لأبي البقاء (ص٨٩٢).

(٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (٤٧١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر (١/٤٩٧) الحديث رقم (٥٩٧٥).

ولا يقتصر المال على النقود أو الذهب والفضة كما يتوهم بعض الناس، بل المال أعم من ذلك وأشمل، فكل ما يتموله الإنسان، ويحرص على كسبه واقتنائه مال، فالماء من أعظم الأموال، والحفاظ عليه من أعظم مقاصد الشريعة؛ لذا يجب علينا أن نحافظ على المال بكل أنواعه وأصنافه.

فقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن عمله فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه»[1].

ولا شك أن تلوث البيئة المائية، وفساد مواردها، يحتاج إلى نفقات باهظة لإصلاحها مرة أخرى، وقد أدركت البلاد المتقدمة الخسائر الفادحة التي تنجم من جراء التلوث والفساد للمياه، فسارعت بالتخطيط والتنظيم، وبذل الجهد من أجل حماية الموارد المائية، حيث أدركت أن الاقتصاد القومي لابد من أن يقوم على بيئة مائية صالحة.

وبما أن المال مال الله، وكان الناس جميعًا عباد الله، وكانت الحياة التي يعملون فيها ويعمرونها بمال الله هي لله، كان من الضروري أن يكون المال – وإن ربط باسم شخص معين – لجميع عباد الله، يحافظ عليه الجميع، وينتفع به الجميع[2].

---

(١) سنن الترمذي (ج٧/١٠١) رقم ٢٥٣٢.

(٢) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة (ص/٢٥٧).

المطلب الثاني: الحاجيات وعلاقتها بالحفاظ على البيئة المائية

والحاجيات هي ما كان مفتقرًا إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة تفوت المطلوب، فإذا لم توزع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة(١).

والحاجيات تلي الضروريات في الأهمية في نظر الشرع، ومحتاج إلى تحقيقها في الجملة، ولكنها لا تصل إلى حد الضروري(٢).

وقيل: هي ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة، فلذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري(٣).

والغاية من وجود الحاجيات أمور منها(٤):

١-رفع الحرج عن المكلفين: وقد جاءت الشريعة الإسلامية برفع الحرج فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٥).

وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾(٦).

---

(١) انظر: الموافقات (٢/٨) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص٣١٨).
(٢) انظر: البرهان (٢/٦٠٢)، المستصفى (١/٢٨٩).
(٣) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص٣٠٦).
(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة (ص٣٢٤).
(٥) سورة الحج، آية رقم (٧٨).
(٦) سورة المائدة، آية رقم (٦).

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1].

والشريعة جاءت برفع الحرج خوفًا من الانقطاع عن الطريق، وكراهة التكليف خوفًا من التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، فإن المكلف مطالب بأعمال ووظائف شرعية لابد له منها.

٢-حماية الضروريات، فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذه الحمى، إذ هي تتردد على الضروريات تكملها بحيث ترتفع في القيام بها، واكتسابها المشقات، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط أو تفريط[2].

٣-خدمة الضروريات، وذلك بتحقيق ما به صلاحها وكمالها، إذ يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.

ولما كانت هذه هي الغاية من الحاجيات، وكانت الضروريات حفظها يؤثر في الحفاظ على البيئة المائية، كانت الحاجيات كذلك الحفاظ عليها يؤثر في الحفاظ على البيئة المائية، كالمعروف من أن ملوثات الماء لها تأثير مباشر أو غير مباشر على حياة الإنسان، والكائنات الحية الأخرى.

فالماء الملوث له أخطار وأضرار، لذا نهى الإسلام عن بعض السلوكيات الخاطئة، والعادات السيئة لبعض الناس التي تلوث الماء، وتجعلها غير صالحة، ومنها:

---

(١) سورة البقرة، آية رقم (١٨٥).

(٢) انظر: الموافقات (٢/١٧).

١-التبرز أو التبول بالقرب من المصادر المائية، وجعل من يفعل ذلك ملعونًا بفعله فقال ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الماء، وقارعة الطريق، والظل»(١).

كما نهى الرسول ﷺ عن التبول في الماء قال ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه»(٢).

وقد نهى ﷺ «أن يبال في الماء الجاري»(٣).

٢-إلقاء نفايات الإنسان والحيوان في الماء.

٣-إلقاء الحيوانات النافقة المحملة بالأمراض في الماء.

٤-صرف المجاري ومخلفات الإنسان في المصادر المائية.

بل نهى الإسلام عن تلويث الماء، ولو بأقل درجات التلوث(٤).

وهي الشرب من فم السقاء، فقالت عائشة رضي الله عنها نهى النبي ﷺ عن: «أن يشرب من فم السقاء؛ لأن ذلك ينتنه»(٥).

(١) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها (٦/١) وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (١١٩/١)، والإمام أحمد في المسند (٢٢٩/١).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم (ص/٥٩)، الحديث رقم (٢٣٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (ص/١٤٣)، الحديث رقم (٢٨٢)، دون الجملة الأخيرة منه.

(٣) أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٢٠٨)، حديث رقم (١٧٤٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٤٨٣): «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات».

(٤) انظر: علاج مشكلات البيئة في منهج الإسلام (ص/٦٨).

(٥) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء (١١٢/١٠)، الحديث رقم (٥٦٢٨)، دون جملة فإنه ينتنه؛ لأنها كما في السنن الكبرى للبيهقي «شعب الإيمان» مدرجة من كلام هشام بن عروة بن الزبير [أحد الرواة] (١١٧/٥)..

أو وضع اليد في الماء، قال ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»[1].

والنهي عن الإسراف في استعمال المياه بكل الأشكال قال ﷺ: «لا تسرف ولو كنت على نهر جار»[2].

لأن ذلك يؤدي إلى الجدب الذي بدوره يؤدي إلى اتساع رقعة التصحر الذي يحدث تغييرًا في الأنظمة البيئية بكامله.

ولقد حدد الإسلام علاقة الإنسان بمورد الماء وجعله مستخلفًا فيه وأعطاه حق الانتفاع به؛ لذلك يجب ن يراعي التصرف فيه لمصلحته ومصلحة الناس؛ لأنهم شركاء[3] فيه قال تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ﴾[4].

وقال ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار»[5].

وهذه الملكية ليست لجيل واحد، وإنما هي لكل الأجيال.

كما أمرنا الرسول ﷺ بضرورة المحافظة على مياه الشرب ونظافتها،

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ثلاثاً (١/٢٣٣) الحديث رقم (٢٧٨)..

(٢) أخرجه: ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء، وكراهية التعدي فيه (ص/١٢٦) الحديث رقم (٤٢٤-٤٢٥)، والإمام أحمد في المسند (١١/٦٣٦) الحديث رقم (٧٠٦٧)، وحسن إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٣/٩٥) الحديث رقم (٣٢٩٢).

(٣) انظر: علاج المشكلات البيئية في منهج الإسلام (ص/٦٨).

(٤) سورة القمر، آية رقم (٢٨).

(٥) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في منع الماء (ص/٥٣٧) الحديث رقم (٣٤٧٧)، والبيهقي في سننه (٦/ ١٥٠) الحديث رقم (١١٦١)، وصححه الألباني في صحيحه ابن ماجه (٢/ ٦٤) الحديث رقم (٢٠٠٤).

فأمر بألا يترك وعاء الماء مفتوحًا مكشوفًا للذباب والميكروبات والأتربة، فقال ﷺ: «أوكئوا السقاء فإنه في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء»(١).

فإذا كان النهي عن هذه الدرجات البسيطة من التلوث، فما بالنا بصور التلوث المخيفة التي نراها اليوم، فهي بالنهي أولى وأجدر، وبالحفظ أحوج، لذا جعلت الشريعة الإسلامية من أجل مقاصدها الحفاظ على أصل الوجود والحياة. قال ﷺ «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم»(٢).

واستنادًا إلى القاعدة الفقهية التي تقول: «ما أدى إلى حرام فهو حرام»، كما أن منع الضرر قبل حدوثه أولى من معالجته بعد حدوثه(٣).

المطلب الثالث: التحسينات وعلاقتها بالحفاظ على البيئة المائية

والمراد بالتحسينات هو ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات(٤).

وغايته الاستحثاث على مكارم الأخلاق(٥)، ومحاسن الشيم(٦).

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء (ص/ ٩٧٠)، رقم (٢٠١٤).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٢٧٠)، الحديث رقم (٧٤٧٣)، والصغير (٢/ ١٣١)، الحديث رقم (٩٠٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٢٤٨): رواه الطبراني، وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو متروك، وأشار المنذري (٣ / ٩) إلى تضعيفه.

(٣) انظر: قضايا البيئة من منظور إسلامي (ص/ ٢٢٤).

(٤) شفاء العليل ١٦٩، المستصفى (ج/ ٢٩٠).

(٥) البرهان (٢/ ٦٠٣).

(٦) المحصول (٥/ ١٦١).

وقيل أن التحسينات هي الأخذ بما يليق من محاسن العبادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق(١).

والأخذ بمكارم الأخلاق هو من رعاية أحسن المناهج، وسلوك أفضل السبل، وبه يتحقق التحسين والتزيين في الصفات والأفعال للأفراد والمجتمعات، وعلى كل فهي ضوابط واضحة تدل على أن المصالح التحسينية لا يتضرر الناس يتركها، ولا يلحقهم حرج وضيق بفقدها.

وبالتالي كل ما كان من كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرآى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبًا في الاندماج فيها، أو في التقرب منها. فإن لمحاسن العادات مدخلًا في ذلك سواء كانت عادات عامة أم خاصة(٢).

ومرتبة التحسينات تقع في مرتبة الكمال للمرتبتين التي قبلها من الضروريات والحاجيات، فهي الآخذ بما يليق من المحاسن، ومكارم الأخلاق، مما يضفي على الشريعة من أكمل الأوصاف، وما يتناسب في تحقيقها على أبهج الصور والعادات ما يميزها، ويرتقي بالمكلفين أحوالا(٣).

والغاية من وجود المصالح التحسينية أمور، من أهمها ما يلي:

١-أن بالتحسينات يظهر جمال الأمة وكمالها، وحسن أخلاقها، وبديع نظامها.

(١) الموافقات (٢/٩).
(٢) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص/٣٠٧).
(٣) انظر: نشر البنود على مراقبي السعود (٢/١٧٦).

٢-أن المصالح التحسينية خادمة للحاجيات والضروريات، فكل حاجي وتحسيني، إنما هو خادم للأصل الضروري ومحسن لصورته الخاصة إما مقدمة له أو مقارنة له أو تابعًا [١].

٣-يلزم من اختلال التحسيني اختلال الحاجي بوجه ما، فالتحسينات كالفرع للأصل الضروري، ومبنية عليه؛ لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري، فإذا كملت ما هو ضروري فظاهر، وإذا كملت ما هو حاجي فالحاجي مكمل للضروري، والمكمل للمكمل مكمل[٢].

ولما كان للضروريات والحاجيات حفظهما يؤثر في الحفاظ على البيئة المائية، فكذلك التحسينات.

بالإضافة إلى أنه من ينظر إلى هذه التحسينات يجد الحفاظ عليها ما هو إلاحفاظٌ على البيئة المائية.

ونجدمن مقاصدالشارع في الحفاظ على البيئة المائية، ويعدمن التحسينات التشجير وتحضير الأرض بالزرع، وذلك لا يكون إلا في المائية وجود الماء، فهو عنصر للحياة والجمال والزينة، فالله - سبحانه وتعالى - لفت أنظار الناس إلى جمال البيئة المائية، وعظم الخالق، وكيف أن الله تعالى منحنا بيئة طيبة فيها كل ما يبهج القلب، ويشرح الصدر، فقال تعالى: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ﴾[٣].

(١) انظر: الموافقات (٢/١٧).
(٢) انظر: الموافقات (٢/١٨).
(٣) سورة النمل، آية رقم (٦٠).

فالأنهار والبحيرات الاصطناعية، والنوافير والحدائق الناضرة الجميلة، ومنظر يبعث في القلب البهجة والنشاط والحيوية، وتأمل هذه البهجة والجمال الناضر الحي الذي يبعثها كفيل بإحياء القلوب، وتدبر آثار الإبداع بتمجيد الصانع الذي أبدع هذا الجمال العجيب، فالبحار والمحيطات هي المسؤولة عن تقديم ٧٠٪ من الأوكسجين اللازم للكائنات الحية الموجودة على الكرة الأرضية، بينما تقدم النباتات المنزرعة فقط ٣٠٪ من الأوكسجين اللازم لهذه الكائنات(١).

بالإضافة إلى أن تشجير الأرض، وتخضيرها يخلص البيئة من ثاني أكسيد الكربون الضار بالصحة، ويحمي الإنسان من حرارة الشمس، وتضفي على الجو نسمة ورطوبة؛ نظرًا لأن النباتات تقوم بعملية النتح الذي يخرج في صورة جزئيات صغيرة من الماء التي تتوزع في الجو.

كذلك تقوم بتقليل كمية الأتربة والمواد الملوثة الموجودة في الهواء؛ لذلك لجأت كثير من المدن في العالم إلى عمل ما يسمى بالحزام الأخضر حول المدن، وكذلك تمتص الضوضاء، وتساعد في حفظ التوازن البيئي..

ويكون التشجير والتخضير للأرض بإحياء الأرض الموات، ومكافحة التصحر، ويجعلها صالحة للزراعة، وذلك بإزالة السبب الذي جعلها غير صالحة، والاستعمال المثمر للمياه، بالاستغلال الأمثل والمنظم الذي يزيد من مساحات الأراضي، والمحافظة على الغابات(٢).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٣٦٩) ظلال القرآن (٢/٢٦٥٦).

(٢) انظر: نحو منظور إسلامي للتربية البيئية، رسالة ماجستير غير منشورة - كلية التربية - جامعة أم القرى -١٤١٧هـ (ص/٧٨).

الخاتمة

من خلال العرض لهذا الموضوع أستطيع أن أورد أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث على النحو الآتي:

أولًا: أن مقاصد التشريع هي: الغايات والأهداف التي وضعها الشارع لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم.

ثانيًا: أن البيئة هي: كل ما حولنا فهي تشمل المنازل التي تعيش فيها والأماكن التي نعمل بها، والهواء الذي نتنفسه، والماء الذي نشربه، والأرض التي نعيش عليها.

ثالثًا: أن التشريع الإسلامي اهتم بالبيئة المائية عن طريق تكليف الإنسان بالمحافظة عليها، وحماية مواردها.

رابعًا: الحفاظ على البيئة يعد من الحفاظ على الدين؛ لأن الدين فطرة من الفطر التي فطر الله الناس عليها.

خامسًا: المحافظة على النفس تقتضي المحافظة على حياة الناس جميعهم وسلامتهم من الأمراض ولا شك في أن تلوث البيئة المائية يؤثر في صحة الإنسان بالدرجة الأولى.

سادسًا: أن أصحاب العقول السليمة هم الذين يفكرون في كيفية المحافظة على الثروة المائية، ووضع الخطط والبرامج الرشيدة لاستصلاحها، والاستغلال الأمثل لها.

سابعًا: أن عدم الحفاظ على البيئة المائية وتدميرها، إضاعة للمال العام، إذ إنه ينفق الأموال لتدميرها، وتنفق الأموال لإصلاحها وهي كل إضاعة وإهدار لعصب الحياة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

(١) الإبهاج شرح المنهاج لتقي الدين علي بن عبدالله الكافي السبكي وولده تاج الدين ط. الأولى- المكتبة الأزهرية ١٩٨١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي، تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أحمد بن حزم، دار الآفاق- بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

(٤) أساسيات علم البيئة، لـ أ.د. عبدالقادر عابد، أ.د. غازي سفاريني، دار وائل للطباعة والنشر، عمان- الأردن، الطبعة الثالثة ٢٠٠٨م.

(٥) أصول الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، دار الحديث ١٤٢٥هـ.

(٧) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، تحرير الشيخ/ عبدالقادر عبدالله العاني، وراجعه د./ عمر سليمان الأشقر، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

(٨) تشنيف المسامع لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، مكتبة قرطبة ١٩٩٩م.

(٩) التعليل بالمصلحة عند الأصوليين للدكتور/ رمضان عبدالودود، دار السعادة ١٤١٩.

(١٠) الإنسان وتلوث البيئة، محمد السيد أرناؤوط، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٩م.

(١١) الإسلام وحماية البيئة د/ أمنة نصير -المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، العدد ٧٦.

(١٢) الإسلام والبيئة، د/ إبراهيم علي حسن، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف العدد ٥١.

(١٣) التلوث البيئة وسبل مواجهته د/ محمد نبهان سويلم، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر ١٩٩٩م.

(١٤) التلوث البيئي وخطره الداهم على صحتنا د/ محمد كمال عبدالعزيز، الهيئة المصرية العامة للكتاب- مصر ١٩٩٩م.

(١٥) البيئة الداء والدواء د/ أحمد فرج العطيات، دار المسيرة، عمان- الأردن ١٩٩٧م.

(١٦) التلوث مشكلة اليوم والغد د/ توفيق محمد قاسم، الهيئة المصرية العامة للكتاب-مصر ١٩٩٠م.

(١٧) رؤية الدين الإسلامي والحفاظ على البيئة د/ عبدالله شحاته، دار الشروق، الطبعة الأولى.

(١٨) رعاية البيئة في شريعة الإسلام، د/ يوسف القرضاوي، دار الشروق، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

(١٩) شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان- الرياض، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

(٢٠) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ- ١٩٧١م.

(٢١) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مطبوع مع حاشية البناني، ١٤٠٢هـ- دار الفكر، بيروت.

(٢٢) الصحة والبيئة، د/ كمال عبدالعزيز، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٩م.

(٢٣) علاج المشكلات البيئية في منهج الإسلام، للدكتور/ محمد جابر قاسم، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

(٢٤) قضايا البيئة من منظور إسلامي، للدكتور/ أحمد عبدالرحيم الشايع، د. أحمد عبده عوض، مركز الكتاب للنشر، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

(٢٥) المحصول في علم الأصول لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق طه، جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية،١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٢٦) المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٣م، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

(٢٧) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي، مؤسسة علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٩٩٣م.

(٢٨) مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

(٢٩) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة لمحمد سعد اليوبي، دار الهجرة، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

(٣٠) المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة د/ محمد عبدالوهاب عبدالجواد، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٨م.

(٣١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د. يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

(٣٢) الموافقات في أصول الفقه لأبي إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م..

(٣٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي:/ لأحمد الريسوني، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(٣٤) نهاية السول في شرح منهاج الوصول لجمال الدين عبدالرحيم الآسنوي، عالم الكتب - بيروت.

❊ ❊ ❊

الأحكام المتعلقة بسرقة السيارات وتطبيقاتها المعاصرة

الدكتور/عبدالرحمن بن عبد الله الخميس(*)

المقدمة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد

فقد امتن الله على خلقه بأن خلق لهم من المراكب ماتحملهم وتحمل متاعهم، وقد سمى الله بعض هذه المركوبات المعلومة وقت نزول الوحي، وأشار إلى أن هناك مركوبات أخرى ليست معلومة وقت نزول الوحي، فقال تعالى:﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ يقول الشيخ السعدي: «﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ مما يكون بعد نزول القرآن من الأشياء، التي يركبها الخلق في البر والبحر والجو، ويستعملونها في منافعهم ومصالحهم، فإنه لم يذكرها بأعيانها؛ لأن الله تعالى لا يذكر في كتابه إلا ما يعرفه العباد، أو يعرفون نظيره، وأما ما ليس له نظير في زمانهم فإنه لو ذكر لم يعرفوه ولم يفهموا المراد منه، فيذكر أصلًا جامعًا يدخل فيه ما يعلمون وما لا يعلمون»[1].

(*) الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بشقراء - جامعة شقراء.

(١) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص: ٤٣٦).

ويقول الشيخ الشنقيطي:«قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، ذَكَرَ - جَلَّ وَعَلَا - فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّهُ يَخْلُقُ مَا لَا يَعْلَمُ الْمُخَاطَبُونَ وَقْتَ نُزُولِهَا، وَأَبْهَمَ ذَلِكَ الَّذِي يَخْلُقُهُ ; لِتَعْبِيرِهِ عَنْهُ بِالْمَوْصُولِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ هُنَا بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَلَكِنْ قَرِينَةُ ذِكْرِ ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ الِامْتِنَانِ بِالْمَرْكُوبَاتِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ مِنَ الْمَرْكُوبَاتِ، وَقَدْ شُوهِدَ ذَلِكَ فِي إِنْعَامِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ بِمَرْكُوبَاتٍ لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً وَقْتَ نُزُولِ الْآيَةِ: كَالطَّائِرَاتِ، وَالْقِطَارَاتِ، وَالسَّيَّارَاتِ»[1].

وكما هو معلوم فإن كل ما يُحدثه الله في هذا الكون مما لم يكن معروفًا وقت نزول الوحي، يُحدث العلماء الأحكام التي تخصه وتناسبه، وفق آلات الاجتهاد التي حباهم الله إياها، ومن ذلكم السيارات التي امتن الله بها على خلقه، فسهلت لهم السبل واختصرت المسافات، وأبعدت المشقة والجهد في النقل والتنقل.

وبطبيعة الحال فإن السيارات تُعد من المتاع النفيس لصاحبها، والاعتداء عليها من الاعتداء على الأموال المحرمة، ومن أبرز صور الاعتداء عليها في عصرنا الاعتداء عليها بالسرقة، فكيف يمكن تطبيق أحكام السرقة على السيارات؟؛ لهذا كتبت هذا البحث الموجز في بيان: (الأحكام المتعلقة بسرقة السيارات وتطبيقاتها المعاصرة) وهو من المواضيع المعاصرة التي نلامسها ونسمعها في واقعنا بشكل متكرر،

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي٢/ ٣٣٤.

ويرجع السبب في ذلك إلى أن سرقة السيارات تمتاز عن غيرها من السرقات بكونها ذات قيمة مجزية، كما أنها لاتحتاج إلى وقت كبير لإنجازها، والسارق يمكنه الاختفاء بكل سهولة، وإخفاء ملامح السيارة، كلوحة السيارة، ولونها.

ولما كانت حالات السرقة المتعلقة بالسيارات متعددة اقتضى ذلك تعدد الأحكام المتعلقة بسرقتها، وحتى يسهل معرفة هذه الحالات قسمت هذا البحث إلى تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة.

وأخيرًا أسأل - الله تعالى - أن ينفعني وينفع من قرأ هذا البحث، وأسأله جل وعلا أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

التمهيد:مفهوم السرقة وما يتعلق بها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السرقة لغة واصطلاحًا

السرقة في اللغة:

قال ابن فارس: «(سَرَقَ) السين والراء والقاف أصلٌ يدلُّ على أَخْذ شيء في خفاءٍ وسِتر. يُقال: سَرَقَ يَسْرق سَرِقَةً. والمسروق سَرَقٌ. واستَرَقَ السَّمع، إذا تسمَّع مختفيًا»[1].

وجاء في القاموس المحيط : «سَرَقَ منه الشيءَ يَسْرِقُ سَرَقًا، مُحرَّكةً،

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس مادة (سرق)، (٣ / ١٢٠).

وككتِفٍ، وسَرَقَةً، مُحرَّكةً، وكفَرِحَةٍ، وسَرْقًا، بالفتحِ، واسْتَرَقَهُ: جاءَ مُسْتترًا إلى حِرْزٍ، فأَخَذَ مالًا لِغَيْرِهِ، والاسْمُ: السَّرْقَةُ، بالفتحِ، وكفَرِحَةٍ وكَتِفٍ»[1]. وفي لسان العرب:«واسْتَرق السمْعَ أي استَرَق مُستخفِيًا، ويقال هو يُسارِق النظَر إليه إذا اهْتَبَل غَفلتَه لينظر إليه ...وسَرِقَ الشيءُ سَرَقًا خَفِيَ»[2].

فنخلص من ذلك أن السرقة في اللغة: أخذ الشيء خفية.

التعريف الاصطلاحي :

وأما تعريف السرقة في الاصطلاح: فهو لا يخرج عن التعريف اللغوي؛ ولهذا لم يزد جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في تعريف السرقة عن التعريف اللغوي، فقالوا: هي: «أخذ المال على وجه الخفية والاستتار»[3]؛ ولهذا اكتفى بعض الفقهاء في تعريفهم للسرقة - بعد أن ذكر التعريف اللغوي بقولهم - «وفي الشريعة هي هذا أيضًا»[4].

وغالب الفقهاء ضمَّنوا تعريف السرقة شروط تحققها، بحسب اختلافهم في هذه الشروط، فنجد عند الحنفية أنها «أَخْذُ مُكَلَّفٍ خُفْيَةً قَدْرَ

(١) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة (سرق)، ص:١١٥٣.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، مادة (سرق) ١٠/١٥٥.

(٣) المبسوط، السرخسي (١١ / ٣٤٣)، بدائع الصنائع ٩/٢٧٥، شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، ص:٥٠٤، بداية المجتهد ٢/٢٤٥، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيتمي (٦ /٢)، المغني ١٢/٤١٧، المقنع مع الشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٢٦/٤٦٨.

(٤) فتح القدير، لابن الهمام، ٥/٣٣٩.

عَشَرَةِ دَرَاهِمَ مَضْرُوبَةٍ مُحْرَزَةٍ بِمَكَانٍ، أَوْ حَافِظٍ بلا شبهة»[١]، فهنا نصوا على مقدار النصاب عندهم وهو عشرة دراهم، كما ذكروا أنواع الحرز.

وعند المالكية: «أَخْذُ مُكَلَّفٍ حُرًّا لَا يَعْقِلُ لِصِغَرِهِ، أَوْ مَالًا مُحْتَرَمًا لِغَيْرِهِ، نِصَابًا أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ، بِقَصْدٍ وَاحِدٍ خُفْيَةً لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ»[٢]، وأشار المالكية هنا إلى نوع من السرقة وهو الخطف للآدميين، كما ذكروا شرط إخراج المسروق من الحرز.

وعند الشافعية: «أَخْذُ المال خُفْيَةً ظُلْمًا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ بِشُرُوطٍ»[٣]، وذكر الشافعية هنا في الحرز أن يكون مناسبًا للمال المسروق، كما أجملوا بقية الشروط في قولهم: «بشروط».

وعند الحنابلة: «أخذ مال محترم لغيره، وإخراجه من حرز مثله، لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء»[٤]. وقد اشترط الحنابلة هنا شرط المال المسروق أن يكون محترمًا، وأن يخرج من الحرز المناسب لذلك المال المحترم، مع انتفاء شبهة تملك المال عن السارق.

ويمكن تعريف السرقة بتعريف مختصر يوافق ما عليه جمهور الفقهاء وهو أن السرقة هي: «أخذ مال خفية من حرز مثله»، ويلحظ أن هذا التعريف قيّد الأخذ بكونه خفية، وهو المتوافق مع تعريف

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٣/٢١١)، التعريفات، الجرجاني ص:١١٨.
(٢) شرح حدود ابن عرفة، الرصاع ص:٥٠٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير،٤/٤٦٩.
(٣) مغني المحتاج، الشربيني ٥/٤٦٥.
(٤) كشاف القناع، للبهوتي، ٦/١٢٩، وينظر الأحكام السلطانية، للماوردي، ص:٣٧٢.

السرقة في اللغة وفي الشرع، ثم فيه ذكر الحرز وأنه لابد من أن يكون متوافقًا مع المال المحرز، وفي هذا تفصيلات ستأتي.

المطلب الثاني: الفرق بين السرقة وما يتعلق بها

تبين لنا في المطلب السابق أن السرقة أخذ المال على وجه الخفية والاستتار، ويُلحظ أن هذا الاستتار يكون في حال دخول السارق، وفي حال خروجه[1]، وأن أي طريقة لأخذ المال دون تحقق شرط الخفية أو الاستتار يكون خارجًا عن معنى السرقة اللغوي والشرعي، وبالتالي فإنه لا تطبق في حقه الأحكام المتعلقة بالسارق.

ومن أبرز الطرق في أخذ المال ظلمًا[2]سوى طريقة الاستتار ما يلي:

١- الاختلاس: والْمُخْتَلِسَ هُوَ: الَّذِي يَخْطَفُ الْمَالَ بِحَضْرَةِ صَاحِبِهِ فِي غَفْلَتِهِ، وَيَذْهَبُ بِسُرْعَةٍ جَهْرَةً، سَوَاءٌ كَانَ مَجِيئُهُ سِرًّا أَوْ جَهْرًا[3]،

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ٤٧٠.

(٢) ذكر القاضي عِيَاضٌ أن أَخْذ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ ضُرُوبٌ عَشَرَةٌ: حِرَابَةٌ وَغِيلَةٌ وَغَصْبٌ وَقَهْرٌ وَخِيَانَةٌ وَسَرِقَةٌ وَاخْتِلَاسٌ وَخَدِيعَةٌ وَتَعَدٍّ وَجَحْدٌ، وَاسْمُ الْغَصْبِ يُطْلَقُ عَلَيْهَا كُلِّهَا فِي اللُّغَةِ، فَالْحِرَابَةُ أَخْذُهُ بِمُكَابَرَةٍ وَمُدَافَعَةٍ وَالْغِيلَةُ أَخْذُهُ بَعْدَ قَتْلِ صَاحِبِهِ بِحِيلَةٍ وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْحِرَابَةِ، وَالْغَصْبُ أَخْذُهُ بِالْقُوَّةِ وَالسَّلْطَنَةِ، وَالْقَهْرُ أَخْذُ قَوِيِّ الْجِسْمِ مِنْ ضَعِيفِهِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ الْوَاحِدِ، وَالْخِيَانَةُ أَخْذُ قِبَلَهُ أَمَانَةً أَوْ يَدًا، وَالسَّرِقَةُ أَخْذُهُ خُفْيَةً، وَالِاخْتِلَاسُ أَخْذُهُ بِحَضْرَةِ صَاحِبِهِ عَلَى غَفْلَةٍ، وَفِرَارُ آخِذِهِ بِسُرْعَةٍ، وَالْخَدِيعَةُ أَخْذُهُ بِحِيلَةٍ كَالتَّشَبُّهِ بِصَاحِبِ الْحَقِّ، وَالتَّزَيِّي بِزِيِّ الصَّلَاحِ وَالْفَقْرِ؛ لِيَأْكُلَ بِذَلِكَ، وَالْجَحْدُ إنْكَارُ مَا تَقَرَّرَ فِي ذِمَّةِ الْجَاحِدِ وَأَمَانَتِهِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ الْخِيَانَةِ، وَالتَّعَدِّي أَخْذُهُ بِغَيْرِ إذْنِ صَاحِبِهِ بِحَضْرَتِهِ أَوْ غَيْبَتِهِ. منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش ٩/ ٢٩١.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٩ / ١٤٧)، شرح حدود ابن عرفة – الرصاع ص: ٥٠٣، شرح مختصر خليل، الخرشي ٨/ ١٠١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير٣/ ٢٨٢، مغني المحتاج ٤/ ١٧٠-١٧١.

وبعض الفقهاء قال بأن المختلس يَأْتِي خُفْيَةً وَيَذْهَبُ جَهْرَةً [١]، والأول أظهر، فيُلحظ في المختلِس حضور صاحب المال عنده، إلا أنه يُستغفل من قبل المختلِس حتى إذا تمكن من أخذه وتناوله لاذ بالفرار.

٢- الانْتِهَابُ: والمنتهب: هو الذي يَأْخُذُ عَلَى وَجْهِ الْعَلَانِيَةِ قَهْرًا مِنْ بَلْدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ[٢].

والْفَرْقَ بين المختلس والمنتهب: أن كلًا منهما فيه أخذ الشيء علانية، إلا أن سُرْعَةِ الْأَخْذِ فِي جَانِبِ الِاخْتِلَاسِ معتبر فيه، بِخِلَافِ النَّهْبِ فَإِنَّ سرعة الأخذ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِيهِ؛ لاعتماده عَلَى الْقُوَّةِ وَالْغَلَبَةِ [٣].

٣- الخيانة: والخائن: هُوَ أَنْ يَخُونَ الْمُودِعُ مَا فِي يَدِهِ مِنْ الْأَمَانَةِ[٤].

والذي يجدر التنبيه إليه في هذا البحث أن جميع هذه المصطلحات (الاختلاس، والانتهاب، والخيانة) غير داخلة في مسمى السرقة بالاصطلاح الشرعي الموجب للقطع، ولا يعني عدم دخولها بقاء مرتكبيها دون عقوبة تعزيرية رادعة، وسيأتي مزيد بيان لبعض صور الانتهاب و الاختلاس.

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢/٣٣٣.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٩ / ١٤٧)، العناية شرح الهداية، البابرتي ٥/٣٧٣.

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ٤/٩٤.

(٤) العناية شرح الهداية، البابرتي ٥/٣٧٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٩ / ١٤٧).

المبحث الأول: حكم السرقة إجمالاً:

لاخلاف بين العلماء في تحريم جريمة السرقة، وأن مرتكبها مستحق لعقوبة قطع اليد في الجملة، وقد دل على ذلك الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ:

أَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فمنها:

١- ماروَاه أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» متفق عليه[2].

٢- ومنها ماروته أم المؤمنين عَائِشَةَ – رضي الله عنها-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» متفق عليه[3].

٣- ومنها ماروته عَائِشَةُ - أيضًا -: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ

---

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، ٦/٢٤٩١ رقم (٦٤١٤)، ومسلم في كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها، ٣/١٣١٢ ورقم (١٦٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى:﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، وفي باب كم يقطع؟ ٦/٢٤٩١رقم (٦٤٠٧)، ومسلم في كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها، ٣/١٣١٢، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ:«إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» متفق عليه(١).

وأما الإجماع، فقد أجمع العلماء على وجوب قطع السارق في الجملة(٢).

المبحث الثاني: شروط القطع في السرقة

بعد أن عرفنا إجماع العلماء على وجوب قطع يد السارق، فإنه يحسن بنا أن نذكر الشروط التي ذكرها الفقهاء في السرقة الموجبة للقطع، وهي:

الشرط الأول: أن يكون السارق مكلفًا، فلو كان السارق صبيًا أو مجنونًا، فإنهما لا يقطعان بغير خلاف(٣)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ٦/٢٤٩١ رقم (٦٤٠٥)، ومسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره ٣/١٣١٥ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) المغني، ابن قدامة ١٢/٤١٥.

(٣) مراتب الإجماع، لابن حزم، ١٣٥، بدائع الصنائع ٩/٢٨٢، المغني ١٢/٤٣٧.

(٤) أخرجه أحمد ١/١٤٠، ١٥٨، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب من لايقع طلاقه من الأزواج ٦/١٥٦ رقم (٣٤٣٢) وأبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا (٤٣٩٨، ٤٣٩٩، ٤٤٠٠٠)، والترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن لايجب عليه الحد ٤/٣٢، ورقم (١٤٢٣)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ١/٢٥٠، ووافقه الألباني في الإرواء ٢/٤، وينظر نصب الراية ٤/١٦١، التلخيص الحبير ١/٤٦٧،

الشرط الثاني: السرقة وهي أخذ المال على وجه الخفية والاستتار، فلو أخذه اختلاسًا أو نهبة أو غصبًا فإنه لايقطع، وهذا الشرط قال به جمهور أهل العلم من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، -وحكاه بعضهم إجماعًا- أنه لا قطع على مختلس ومنتهب وخائن، ولم يخالف في ذلك إلا ما نُقل عن إياس بن معاوية[٥] في قطع المختلس.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن لاقطع على المختلس، وانفرد إياس بن معاوية فقال: أقطعه، وأجمعوا أن لا قطع على الخائن»[٦]، وقال ابن قدامة: «وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه»[٧]، يعني على خلاف قول إياس في قطع المختلس والمنتهب.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني ٩/ ٢٧٥، فتح القدير ٥/ ٣٣٩، ٣٦٠، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٩٤، البحر الرائق ٥/ ٨٤.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ٨/ ١٠٠، بداية المجتهد٢ /٤٤٥.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٧١، المهذب ٢/ ٢٧٧، الحاوي الكبير ١٣ / ٢٩٤، ٣٤٤.

(٤) المغني ١٢/ ٤١٦، المقنع مع الشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٢٦/ ٤٦٨.

(٥) إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسِ بْنِ هِلَالِ بْنِ رِئَابٍ المزني وَيُكْنَى أَبَا وَاثِلَةَ، وَكَانَ ثِقَةً، وَلَهُ أَحَادِيثُ، وَكَانَ عَاقِلًا مِنَ الرِّجَالِ فَطِنًا،مشهورًا بفرط الذكاء، وبه يضرب المثل في الذكاء، ورأسًا لأهل الفصاحة والرجاحة، وكان عمر بن عبد العزيز قد ولاه قضاء البصرة. وكان لإياس جد أبيه صحبة مع رسول الله ﷺ، روى لَهُ مُسلم شَيْئًا فِي مُقَدِّمَة الْكتاب وَالْبُخَارِيّ تَعْلِيقا، توفي بواسط سنة إحدى وعشرين، وعمره ست وسبعون سنة. ينظر (وفيات الأعيان (١/ ٢٤٧) الوافي بالوفيات (٩/ ٢٦١) تاريخ دمشق لابن عساكر (١٠/ ٥)، أخبار القضاة، وكيع (١/ ٣١٨))

(٦) الإجماع، لابن المنذر، ص:٦٨، وينظر بداية المجتهد ٢ / ٤٤٥.

(٧) المغني ١٢/ ٤١٦.

١- ما روى جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ»(١).

٢- أن ضابط السرقة - كما سبق- أخذ الشيء خفية، وهذا غير متحقق في الخائن والمختلس والمنتهب(٢).

٣- أن من شروط قطع السارق وجود الحرز، وهذا غير متحقق في المختلس والمنتهب والخائن(٣).

٤- أَنَّ الحكمة في قطع السَّارِقَ أنه يأتي خُفْيَةً وَلَا يَتَأَتَّى مَنْعُهُ فَشُرِعَ الْقَطْعُ زَجْرًا لَهُ، وأما المختلس ونحوه فإنهم يَقْصِدُونَهُ عِيَانًا فَيُمْكِنُ مَنْعُهُمْ بِالسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ(٤).

الشرط الثالث: أن يكون المسروق مالًا، فإن سرق ما ليس بمال فلا قطع فيه.

واشترط جمهور أهل العلم(٥) في المال أن يكون محترمًا، فإن كان

(١) أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق، باب ما لاقطع فيه ٨/٨٨ رقم (٤٩٧١)، وأبو داود في باب القطع في الخلسة والخيانة ٤/٩٢ رقم (٤٣٩١)، (٤٣٩٣)، والترمذي في كتاب الحدود، باب ماجاء في الخائن والمختلس والمنتهب (١٤٤٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس ٢/٩٢ رقم (٢٦٢٠)، وصححه الألباني كما في الإرواء ٨/٦٢.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٩ /١٤٧)، حاشية رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٤/٩٤.

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ٤/٩٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٩ / ١٤٧)، الحاوي الكبير، الماوردي ١٣ /٢٩٤، ٣٤٤.

(٤) مغني المحتاج، الشربيني ٣/٣٣٥، ٥/٤٨٤.

(٥) فتح القدير ٥/٣٥٥، بدائع الصنائع ٩/٢٩٢، الخرشي على مختصر خليل ٨/٩٦، المهذب ٢/٢٨٠، مغني المحتاج ٤/١٦٠، المغني ١٢/٤٢١.

غير محترم كالخمر والخنزير فلا قطع فيه.

الشرط الرابع: أن يبلغ المال المسروق نصابًا، فإن كان أقل من النصاب فلا قطع فيه عند جمهور الفقهاء[1]، ولم يخالف في ذلك إلا ما نُقل عن الحسن وداود[2]؛ لعموم الآية.

واستدل الجمهور بأدلة منها:

١- حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه:«أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» متفق عليه[3].

٢- حديث عَائِشَة – رضي الله عنها- السابق، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

قَالَ أَبُو عُمَرَ بنِ عبدالبر: «هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ عَوَّلَ أَهْلُ الْحِجَازِ فِي مِقْدَارِ مَا تُقْطَعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ يُقْطَعُ إن سرق من ذهب ربع دينار فصاعدًا وَخَالَفَهُمْ أَهْلُ الْعِرَاقِ»[4].

---

(١) فتح القدير ٥/٣٣٩، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤/٩٠، البحر الرائق ٥/٨٤، الخرشي على مختصر خليل ٨/٩٢، الذخيرة ١٢/١٤٣، المهذب ٢/٢٧٧، مغني المحتاج ٤/١٥٨، المغني ١٢/٤١٨، المقنع مع الشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٢٦/٤٨٨.

(٢) المحلى لابن حزم ١١/٣١٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب قوله تعالى:﴿والسارق والسارقة﴾ ٦/٢٤٩٣ رقم (٦٤١١)، ومسلم في كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها ٣/١٣١٣، والمِجَنُّ: بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْجِيمِ مِفْعَلٌ مِنَ الِاجْتِنَانِ، وَهُوَ الِاسْتِتَارُ مِمَّا يُحَاذِرُهُ الْمُسْتَتِرُ وَكُسِرَتْ مِيمُهُ لِأَنَّهُ آلَةٌ فِي ذَلِكَ.(فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٠٤)).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/ ٣٨٢).

مسألة: نصاب السرقة:

أخذ جمهور الفقهاء بظاهر هذين الحديثين في نصاب السرقة فقالوا: بأن النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا: بأن النصاب عشرة دراهم.

واستدلوا بأدلة منها:

١- مارَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن جده ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا:«لَا تُقْطَعُ الْيَدُ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»[(١)]، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «لا قطع فيما دون عشرة دراهم»[(٢)].

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/ ٣٨٦)، وينظر أطراف الغرائب والأفراد، للدارقطني (٤/ ٨٤)، قال الدارقطني: «تفرد بِهِ أَبُو حنيفَة عَن الْقَاسِم عَن أَبِيه عَن جده عبد الله بن مَسْعُود».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١/ ٢٨٢) من طريق نصر بن باب، عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، به، بلفظ: «لا قطع فيما دون عشرة دراهم». وإسناده ضعيف لضعف نصر والحجاج بن أرطاة. وقال الحافظ : «وهذه الرواية لو ثبتت لكان نصًا في تحديد النصاب، إلا أن حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس» أ.ه فتح الباري١٢/١٠٣، وقال في إتحاف المهرة(٩/ ٥٢٧- ٥٢٨) : «حَدِيث «لا قَطْعَ فِيمَا دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ». أَحْمَدُ: ثنا نَصْرُ بْنُ بَابٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْهُ، بِهَذَا. وَعَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْهُ، بِمَعْنَاهُ»، وقال أبو العباس البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ): «حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو هَذَا ضَعِيفٌ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ مُدَلِّسٌ وَرَوَاهُ بِالْعَنْعَنَةِ، وَنَصْرُ بْنُ بَابٍ- بِمُوَحَدَتَيْنِ- تَرَكَهُ جَمَاعَةٌ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: يرمونه بالكذب». إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٤/ ٢٣٦). فتبين لنا بذلك ضعف الحديث من طريقيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وطريق نصر بن باب عن الحجاج بن أرطأة، ونصر ضعفه الجمهور، والحجاج ضعيف ومدلس.

٢- رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ، أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»(١)، وَرُوِي عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ...»(٢)، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم»(٣).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٣٣)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٥١)، قال في نصب الراية: «..وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "مُعْجَمِهِ"، وَأَشَارَ إلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ فِي «كِتَابِهِ الْجَامِعِ»، فَقَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا قَطْعَ إلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، ورواه الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْقَاسِمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ» انْتَهَى. نصب الراية (٣/ ٣٦٠)، سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر (٤/ ٥١)، وينظر مجمع الزوائد (٦/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (سنن الدارقطني (٤/ ٢٧٤))، والبيهقي في الكبرى وقال بعد أن ساق إسناده :«هَذَا إسْنَادٌ يَجْمَعُ مَجْهُولِينَ وَضُعَفَاءَ" السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٤٥٥)، وقال في السنن الصغير للبيهقي: وَالرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ضَعِيفَةٌ بِالْمَرَّةِ، وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِخِلَافِهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ (السنن الصغير للبيهقي ٣/ ٣٠٩)، وقال الترمذي بعد أن أورد حديث ابن عمر السابق: «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»... وَرُوِي عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ». وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.أ.ه سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر (٤/ ٥١). فالأثر بهذه الأسانيد لا يثبت عن علي رضي الله عنه وروي عنه خلافه.والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق، سنن أبي داود (٤/ ١٣٦)، والنسائي في الكبرى، كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قُطعت يده (٤/ ٣٤٢)، رقم(٧٤٣٦)، كما أخرجه في المجتبى، كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قُطعت يده، (٨/ ٨٣) ورقم (٤٩٥٠، ٤٩٥١)، ولفظه» عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ: «كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَوَّمُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ»، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٢٠) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وقال الحافظ: «وَقَدْ وَقَعَ الطَّحَاوِيُّ فِيمَا عَابَهُ عَلَى مَنِ احْتَجَّ بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ مَعَ اضْطِرَابِهِ عَلَى رَأْيِهِ، فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَن عَطاء عَن ابن عَبَّاسٍ ... وَهُوَ أَشَدُّ فِي الِاضْطِرَابِ» فتح الباري (١٢/ ١٠٣)، وحكم عليه الألباني بالشذوذ، ضعيف سنن النسائي رقم (٣٦١ - ٣٦٢).

٣- وقالوا: بأن هَذِهِ الروايات مقدمة عَلَى رِوَايَةِ:« رُبُعِ دِينَارٍ»، وَرِوَايَةِ:«ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ» ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ بِالْأَكْثَرِ أَحْوَطُ احْتِيَالًا لِلدَّرْءِ [١].

وأجاب الجمهور عن هذه الروايات بكونها ضعيفة، وقد رويت مرفوعة وموقوفة بأسانيد مرسلة ومنقطعة لا تقوم بها حجة.

قال الحافظ في الفتح: «وهذه الرواية - يعني رواية حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «لا قطع فيما دون عشرة دراهم» - لو ثبتت لكان نصًا في تحديد النصاب، إلا أن حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس، حتى ولو ثبتت روايته لم تكن مخالفة لرواية الزهري (يعني في حديث عائشة)، بل يُجمع بينهما بأنه كان أولًا: لا قطع فيما دون العشرة، ثم شُرع القطع في الثلاثة فما فوقها، فزيد في تغليظ الحد، كما زيد في تغليظ حد الخمر»[٢].

وقال ابن دقيق العيد معلقًا على حديث ابن عباس: «الِاسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ عَلَى أَن النِّصَابِ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ حِكَايَةُ فِعْلٍ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْقَطْعِ فِي هَذَا الْمِقْدَارِ عَدَمُ الْقَطْعِ فِيمَا دُونَهُ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ يُقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، فَإِنَّهُ بِمَنْطُوقِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُقْطَعُ فِيمَا إِذَا بَلَغَهُ، وَكَذَا فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ، وَبِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا قَطْعَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ..»[٣]

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٤/ ٨٣).

(٢) فتح الباري ١٢/١٠٣.

(٣) المصدر السابق ١٢/١٠٥.

وقال الترمذي: «وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: رَأَوْا القَطْعَ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ:«لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ، أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، رَوَاهُ القَاسِمُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَالقَاسِمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. ... وَرُوِي عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ». وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ»ا.ه[1].

الترجيح:

والذي يظهر أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن نصاب القطع في السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم، أو ما تبلغ قيمته ذلك هو الراجح من قولي العلماء؛ لكون أدلتهم أصح وأظهر، ولضعف ما استدل به الحنفية.والله أعلم.

الشرط الخامس: أن يكون محرزًا:

وقال بهذا الشرط جمهور العلماء من الحنفية[2]والمالكية[3] والشافعية[4]والحنابلة[5]، وخالف في ذلك الظاهرية[6].

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَلَيْسَ فِيهِ خَبَرٌ ثَابِتٌ، وَلَا مَقَالٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ،..فَهُوَ

(١) سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر (٤/ ٥١).
(٢) فتح القدير ٥/٣٦٨، البحر الرائق ٥/٨٤.
(٣) بداية المجتهد ٢/٤٤٩، الخرشي ٨/٩٧، الذخيرة ١٢/١٥٨.
(٤) المهذب ٢/٢٧٧، مغني المحتاج ٤/١٥٨.
(٥) المغني ١٢/٤٢٦، المقنع مع الشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٢٦/٥٠٨.
(٦) المحلى ١١/٣١٩.

كَالْإِجْمَاعِ، وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ»(١).

وقال ابن قدامة: «وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافَهُمْ، إلَّا قَوْلًا حُكِيَ عَنْ عَائِشَةَ، وَالْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، فِيمَنْ جَمَعَ الْمَتَاعَ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ مِنْ الْحِرْزِ، عَلَيْهِ الْقَطْعُ. وَعَنْ الْحَسَنِ مِثْلُ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ. وَحُكِيَ عَنْ دَاوُد أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ الْحِرْزُ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ لَا تَفْصِيلَ فِيهَا. وَهَذِهِ أَقْوَالٌ شَاذَّةٌ، غَيْرُ ثَابِتَةٍ عَمَّنْ نُقِلَتْ عَنْهُ»(٢).

وقال ابن رشد:" جَمِيعَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيْهِمُ الْفَتْوَى وَأَصْحَابُهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى اشْتِرَاطِ الْحِرْزِ فِي وُجُوبِ الْقَطْعِ، وَإِنْ كَانَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِيمَا هُوَ حِرْزٌ مِمَّا لَيْسَ بِحِرْزٍ»(٣).

والأصل في ذلك ماروى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ(٤)؟ فَقَالَ: «هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ، إلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ».

(١) المغني ١٢/٤٢٦.

(٢) المغني ١٢/٤٢٦.

(٣) بداية المجتهد ٢/٤٤٩.

(٤) فُسرت حريسة الجبل بتفسيرين: الأول: أن الحَرِيسَة فَعيلة بِمَعْنَى مُفْعُولَة: أَيْ أَنَّ لَهَا مَن يَحْرُسُهَا ويَحْفَظُها. فَيكون المعنى: لَيْسَ فِيمَا يُحْرَسُ فِي الْجَبَلِ قَطْعٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعِ حِرْزٍ وَإِنْ سُرِقَ. وَالثاني: أن الحريسَةَ السَّرقة نَفْسها: يُقَالُ حَرَسَ يَحْرِسُ حَرْسًا إِذَا سَرَقَ، فَهُوَ حَارِسٌ ومُحْتَرِسٌ: أَيْ لَيْسَ فِيمَا يُسْرَق مِنَ الْجَبَلِ قَطْع حَتَّى يَأْوِيَهَا الْمرَاحُ.(النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٦٧)، الاستذكار (٧/ ٥٦٠).

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ قَالَ: «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ، إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ[1]، فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ»[2].

وهذا الخبر يخص الآية كما خصصناها في اعتبار النصاب[3].

لكن اختلف الفقهاء في صفة الحرز الموجب للقطع-كما سيأتي بيانه-.

الشرط السادس: انتفاء الشبهة:

والشبهة هي كل ما يمكن أن يكون عذرًا للسارق في الأخذ[4]، وله في ذلك المال شبهة حق أو نصيب، كما لو كان المال له شرك فيه، أو كان المال لأحد ممن لا يقطع السارق بالسرقة منه[5].

وقد ذهب إلى هذا جماهير أهل العلم من الحنفية[6] والمالكية[7]

---

(١) الجَرِين: هُوَ مَوْضِعُ تَجْفِيف التَّمْرِ، (النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٦٣))

(٢) رواه النسائي في سننه، كتاب الحدود باب الثمر يسرق بعد أن يؤيه الجرين سنن النسائي ٨/ ٨٥ رقم (٤٩٥٩)، وأبو داود في كتاب الحدود، باب ما لاقطع فيه ٤/ ٥٥٠ رقم (٤٣٩٠)، وابن ماجة في أبواب الحدود، باب من سرق من الحرز ٢/ ٩٣ رقم (٢٦٢٥).وحسنه الألباني (صحيح وضعيف سنن النسائي تحقيق الألباني(٤٩٥٨)).

(٣) المغني ١٢/ ٤٢٦.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٤/ ٣٤٦.

(٥) شرح منتهى الإرادات،(٣/ ٣٧٦).

(٦) فتح القدير ٥/ ٣٣٩، ٣٦٨، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٩٢.

(٧) الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٩٦، الذخيرة ١٢/ ١٤٣-١٥٥.

والشافعية[١] والحنابلة[٢].

وهذا الشرط عام في جميع الحدود، ودليله عموم قول النبي ﷺ:«ادرؤوا الحدود بالشبهات ...»[٣]، وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف إلا أن معناه مجمعٌ عليه؛ للآثار المتكاثرة عن أصحاب النبي ﷺ الدالة بمجموعها على أنهم يحبون درء الحد ما أمكن، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر[٤].

وإنما وقع الخلاف في فروع هذا الشرط، كسرقة الولد من مال أبيه والعكس، والزوجة من مال زوجها، وغيرها من المسائل.

---

(١) المهذب ٢/٢٧٧، مغني المحتاج ٤/١٦٢.

(٢) المغني ١٢/ ٤٥٩.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود: باب ما جاء في درء الحدود،(٤/ ٣٣) حديث (١٤٢٤)، والدارقطني (٣/ ٨٤)، كتاب الحدود والديات،حديث(٨)، والحاكم (٤/ ٣٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود: باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات(٨/ ٢٣٨)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٥/ ٣٣١)، كلهم من طريق يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري ويزيد بن زياد ضعيف في الحديث. ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ولم يرفعه وهو أصح ... ا. هـ وقد ضعفه الألباني كما في الإرواء (٨/ ٢٥)، وقال: «هو ضعيف مرفوعًا وموقوفًا , فإن مداره على يزيد بن زياد الدمشقى وهو متروك كما فى «التقريب»؛ ولذلك لما قال الحاكم عقبه: «صحيح الإسناد» !رده الذهبى بقوله: «قلت: قال النسائى: يزيد بن زياد شامى متروك»، وقال البيهقى: «ورواه رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهرى مرفوعا ورشدين ضعيف» ثم أخرجه من طريق مختار التمار عن أبى مطر عن على رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» .وقال: «فى هذا الإسناد ضعف».

(٤) الإجماع، لابن المنذر ص:٦٩.

الشرط السابع: ثبوت السرقة:

وثبوت السرقة يكون عند عامة الفقهاء[1]،- وحُكي إجماعًا[2]- بأحد أمرين:

أولهما: شهادة عدلين، الثاني: إقرار السارق بالسرقة، واشترط الحنابلة في الإقرار أن يكون مرتين[3]، وبه قال أبو يوسف من الحنفية[4]، والجمهور على أنه لا يشترط ذلك، فيكفي الإقرار ولو كان مرة واحدة، قال ابن رشد:«وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ السَّرِقَةَ تَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَعَلَى أَنَّهَا تَثْبُتُ بِإِقْرَارِ الْحُرّ»[5].

المبحث الثالث: حقيقة الحرز:

المطلب الأول: معنى الحرز لغة واصطلاحًا:

الحرز في اللغة:

قال ابن فارس: «الْحَاءُ وَالرَّاءُ وَالزَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ مِنَ الْحِفْظِ وَالتَّحَفُّظِ يُقَالُ حَرَزْتُهُ وَاحْتَرَزَ هُوَ، أَيْ تَحَفَّظَ. وَنَاسٌ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ

(١) فتح القدير ٥/٣٤٧، حاشية ابن عابدين ٤/٩٣، البحر الرائق ٥/٨٧، الخرشي على مختصر خليل ٨/١٠٢، الذخيرة ١٢/١٧٤، مغني المحتاج ٤/١٧٥، المغني ١٢/٤٦٣، المقنع مع الشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٢٦/٥٥٥.

(٢) الإجماع، لابن المنذر ص: ٦٨، التمهيد لابن عبدالبر ١١/٢٢٥، بداية المجتهد ٢/٤٥٤.

(٣) المغني ١٢/٤٦٣، المقنع مع الشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٢٦/٥٥٥.

(٤) فتح القدير ٥/٣٤٧.

(٥) بداية المجتهد ٢/٤٥٤.

هَذِهِ الزَّاءَ مُبْدَلَةٌ مِنْ سِينٍ، وَأَنَّ الْأَصْلَ الْحَرْسُ وَهُوَ وَجْهٌ»[١].

وجاء في لسان العرب: «والحِرْزُ: مَا أَحْرَزَك مِنْ مَوْضِعٍ وَغَيْرِهِ. تَقُولُ: هُوَ فِي حِرْزٍ لَا يُوصَل إِليه. وَفِي حَدِيثِ يأجوج ومأْجوج:«فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلى الطُّور»[٢]: أَي ضُمَّهم إِليه وَاجْعَلْهُ لَهُمْ حِرْزًا. يُقَالُ: أَحْرَزْت الشَّيْءَ أُحْرِزُه إِحْرازًا إِذا حَفِظْتَهُ وَضَمَمْتَهُ إِليك وصُنْتَه عَنِ الأَخذ»[٣].

الحرز في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الفقهاء في ذكر حد الحرز في الاصطلاح، مع تقارب كبير في المعنى، ومن هذه التعريفات:

عند الحنفية:

الْحِرْزَ هو :«كُلُّ بُقْعَةٍ مُعَدَّةٍ لِلْإِحْرَازِ مَمْنُوعٌ مِنْ الدُّخُولِ فِيهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ»[٤].

أو هو: «مَا يُحْفَظُ فِيهِ الْمَالُ عَادَةً كَالدَّارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَابٌ أَوْ كَانَ وَهُوَ مَفْتُوحٌ؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ لِقَصْدِ الْإِحْرَازِ وَكَالْحَانُوتِ وَالْخَيْمَةِ

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس مادة (حرز) (٢/ ٣٨)، وينظر القاموس المحيط (ص: ٥٠٨) مادة (الحرز).

(٢) رواه مسلم بهذا اللفظ كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته صحيح مسلم (٤/ ٢٢٥٣)، ورواه الترمذي بلفظ ((حَوِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ)) سنن الترمذي تحقيق شاكر (٤/ ٥١٠) ورقم (٢٢٤٠)، وابن ماجة بلفظ :((وَأَحْرِزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ)) سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٥٦)، ورقم (٤٠٧٥).

(٣) لسان العرب ٥/ ٣٣٣، مادة (حرز).

(٤) حاشية رد المحتار، ابن عابدين ٤/ ٩٨.

وَالشَّخْصِ»[1].

وعند المالكية:

الحرز هو: «مَا شَأْنُهُ أَنْ تُحْفَظَ بِهِ الْأَمْوَالُ كَيْ يَعْسُرَ أَخْذُهَا، مِثْل الْأَغْلَاقِ وَالْحَظَائِرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِك»[2].

وعند الشافعية:

«الْحِرْزُ هُوَ الَّذِي لَا يُعَدُّ صَاحِبُهُ مُضَيِّعًا»[3].

وعند الحنابله:

«الحرز ما جرت العادة بحفظ المال فيه، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه»[4].

الموازنة بين التعريفات:

يلحظ من تعريفات الفقهاء للحرز عدم بعدها عن المعنى اللغوي، فالكل متفق على كونه مكاناً لحفظ المال، ويأتي الاختلاف في تحقيق المناط لهذا الضابط، أفكل حرز يُعد معتبرًا كما عند الحنفية الذين يعدون مجرد البناء ولو لم يكن عليه باب حرز لما في داخل البناء، أم أن هذا يختلف باختلاف المال المحرَز وزمن الإحراز؟ وهذا ما سنبحثه

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٦٢، الدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٩٦.
(٢) بداية المجتهد ٢/ ٤٨٣.
(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ١٤٣)، وقد نقله عن الإمام الغزالي.
(٤) المقنع مع الشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٢٦/ ٥١٤.

في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: ضابط الحرز:

إذا عرفنا أن الحرز هو المكان الذي تحفظ فيه الأموال، فهل الأموال تستوي في درجة الإحراز، وهل ورد في الشرع تحديد ضابط معين للحرز؟ فأقول: إنه لم يأت في الشرع تحديد الحرز بضابط معين، وقد نص الفقهاء على أن كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع في ذلك العرف(١).

وقد نقل القرافي عن الطَّرْطُوشيُّ قوله: «أَشَارَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إلَى اعْتِبَارِ الْحِرْزِ فِي حَدِيثِ الْجَرِينِ وَلَمْ يُبَيِّنْ صِفَتَهُ وَوَكَلَهُ إلَى اجْتِهَادِ الْعُلَمَاءِ لِيَعْظُمَ أَجْرُهُمْ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ كُلَّ مَا لَا يُنَصُّ عَلَى ضَبْطِهِ يُرْجَعُ فِيهِ لِلْعَادَةِ ،كَالنَّفَقَاتِ وَغَيْرِهَا فَحِرْزُ كُلِّ شَيْءٍ على حَسبه عَادَة»(٢).

وقال الخرشي: «الْحِرْزَ بِأَنْ لَا يُعَدَّ الْوَاضِعُ فِيهِ مُضَيِّعًا، فَلَيْسَ لَهُ ضَابِطٌ شَرْعِيٌّ، بَلْ حِرْزُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، وَالْأَمْوَالِ»(٣).

وقال الماوردي: «فالإحراز يختلف باختلاف المحرزات اعتبارًا بالعرف؛ لأنها لما لم تتقدر بشرع ولا لغة اعتبر فِيهَا الْعُرْفُ، كَمَا اعْتُبِرَ الْعُرْفُ فِي الْقَبْضِ والافتراق في البيع والإحياء في الموات لما لم يتقدر

(١) الذخيرة ١٢/ ١٦٤، الحاوي الكبير ١٣/ ٢٨١، المغني ١٢/ ٤٢٧، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/ ١٥.

(٢) الذخيرة للقرافي ١٢/ ١٦٤.

(٣) الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٩٧.

بشرع ولا لغة تقدر بالعرف، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْعُرْفُ جَارٍ بِأَنَّ مَا قَلَّتَ قِيمَتُهُ مِنَ الْخَشَبِ وَالْحَطَبِ خفت أحرازه، وما كثرت قيمته من الجواهر وَالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ غَلُظَتْ أَحْرَازُهُ وَمَا تَوَسَّطَتْ قِيمَتُهُ من الحنطة والزيت توسطت أحرازه»[1].

وقال ابن قدامة: «وَالْحِرْزُ مَا عُدَّ حِرْزًا فِي الْعُرْفِ، فَإِنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ فِي الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ تَنْصِيصٍ عَلَى بَيَانِهِ، عُلِمَ أَنَّهُ رَدَّ ذَلِكَ إلَى أَهْلِ الْعُرْفِ؛ لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ إلَى مَعْرِفَتِهِ إلَّا مِنْ جِهَتِهِ، فَيُرْجَعُ إلَيْهِ، كَمَا رَجَعْنَا إلَيْهِ، فِي مَعْرِفَةِ الْقَبْضِ وَالْفُرْقَةِ فِي الْبَيْعِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ»[2].

فنخلص من ذلك أن ضابط الحرز يكتنفه عدة أمور:

١- أن العرف له اعتبار في قوة الحرز وضعفه، فما عده الناس حرزًا معتبرًا بحيث لا يُعد صاحبه مفرطًا في وضع المال في ذلك المكان.

٢- أن المكان له اعتبار في قوة الحرز، فما يُعد في بلد حرزًا لمال معين، قد لا يكون مناسبًا في البلد الآخر، كما أن الْبَلَدَ إذا كان وَاسِعَ الْأَقْطَارِ كثير اللصوص غَلُظَتْ أَحْرَازُهُ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَلِيلَ الْمَارِّ لَا يَخْتَلِطُ بِأَهْلِهِ غَيْرُهُمْ خَفَّتْ أَحْرَازُهُ.

٣- أن الزمان له اعتبار في قوة الإحراز، فالليل يختلف عن النهار، وزمن قوة الدين وانتشاره يختلف عن زمن ضعف الدين وانتشار

(١) الحاوي الكبير ١٣/ ٢٨١-٢٨٢.
(٢) المغني لابن قدامة ١٢/ ٤٢٧.

الظلم، وزمن السلم والدعَة يختلف عن زَمَن الفِتْنَة وَالخَوْف.

٤- أن نفاسة المال وخسّته له اعتبار في قوة الحرز وضعفه، فما زادت قيمته كالجواهر غلظت أحرازه، وما قلت قيمته خفَّت أحرازه، وما توسطت قيمته توسطت أحرازه.

٥- أن قوة السلطان وضعفه له اعتبار في زيادة الحرز؛ فَإِنْ كَانَ عَادِلًا غَلِيظًا عَلَى أَهْلِ الْفَسَادِ خَفَّتَ الأحراز، وَإِنْ كَانَ جَائِرًا مُهْمَلًا لِأَهْلِ الْفَسَادِ غَلُظَتْ الأحراز؛ لأنه كلما ضعف السلطان تسلط اللصوص، فكان من لازم ذلك الاحتراز بقوة الإحراز[1].

المطلب الثالث: أنواع الحرز:

ذكر الفقهاء أن للحرز نوعين هما:

النوع الأول: الحرز بالمكان أو الحرز بنفسه أو بذاته: ويقصد به كل مكان مغلق معد للإحراز بحيث يمتنع على الغير الدخول فيه إلا بإذن صاحبه، كالبيوت والمحال التجارية، والحظائر.

النوع الثاني: الحرز بالحافظ أو بالغير: وهو كل مكان غير معد للإحراز يدخل إليه بلا إذن ولا يمنع منه.

واختلف الفقهاء في ضابط كل نوع من أنواع الحرز، وفيما يلي ذكر أقوالهم.

---

(١) الحاوي الكبير ١٣/ ٢٨٢.

أولًا: ضابط حرز المكان:

اختلف الفقهاء في ضابط حرز المكان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن حرز المكان لا يُشترط أن يكون فيه المكان مبنيًا أو محاطًا به، بل يكفي أن يكون المكان معدًا لحفظ المال أو جرت العادة على حفظه فيه، بحيث لا يُعد الواضع فيه مضيعًا. وإلى هذا القول ذهب المالكية، قال ابن رشد: «والحرز عند مالك بالجملة هو كل شيء جرت العادة بحفظ ذلك الشيء المسروق فيه، فمرابط الدواب عنده أحراز وكذلك الأوعية، وما على الإنسان من اللباس، فالإنسان حرز لكل ما عليه أو هو عنده. وإذا توسد النائم شيئا فهو له حرز على ما جاء في حديث صفوان بن أمية»[1].

القول الثاني: أنه يشترط في الحرز بالمكان أن يكون المكان مبنيًا معدًا لوضع الأشياء فيه وحفظها، ولا يجوز دخوله إلا بإذن سواء كان له باب أم لم يكن، وسواء كان الباب مغلقًا أم مفتوحًا، والأموال في ذلك سواء، فما كان حرزًا لأقلها كان حرزًا لأكثرها، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، وعللوا ذلك بقولهم: إن البناء يُعد أصلًا للحفظ والإحراز كيفما كان[2].

---

(١) بداية المجتهد ٢/٤٤٩، وينظر الخرشي ٨/٩٧، وحديث صفوان سيأتي تخريجه.
(٢) بدائع الصنائع ٩/٣٠١، فتح القدير ٥/٣٧٣.

القول الثالث: أن الحرز بالمكان لا بد من أن يكون مغلقًا معدًّا لحفظ المال داخل العمران كالبيوت والدكاكين والحظائر، فعلى هذا: إذا كانت الدار بعيدة عن البلد فإنها لا تكون حرزًا وإن تناهت في الحصانة، وكذلك الدار إذا كانت في البلد ولم يكن لها باب أو كان الباب مفتوحًا أو كان الحائط مثقوبًا أو منهدمًا فإنها لا تكون حرزًا.وبهذا القول قال الشافعية والحنابلة[١].

قال ابن قدامة: «فَأَمَّا الْبُيُوتُ الَّتِي فِي الْبَسَاتِينِ أَوْ الطُّرُقِ أَوْ الصَّحْرَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلَيْسَتْ حِرْزًا، سَوَاءٌ كَانَتْ مُغْلَقَةً أَوْ مَفْتُوحَةً ؛ لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ مَتَاعَهُ فِي مَكَان خَالٍ مِنْ النَّاسِ وَالْعُمَرَانِ، وَانْصَرَفَ عَنْهُ لَا يُعَدُّ حَافِظًا لَهُ، وَإِنْ أَغْلَقَ عَلَيْه»[٢] .

الموازنة والترجيح:

بالرجوع إلى ضابط الحرز عند الفقهاء، نجد أنهم خلصوا إلى أن المعتبر فيه العرف؛ لعدم وجود النص الدال على تحديده، وأنه متى ماكان الحرز عند الناس معتبرًا، ولا يلحق صاحبه لوم على تفريطه في حفظ ماله الذي سرق منه، والعرف جارٍ على أن الأموال النفيسة كالذهب والألماس والنقود والجواهر الثمينة تكون محرزة بأوثق الأبواب وأكثر الأغلاق في مكان محرز مع كل جهة، وأن الأموال الزهيدة كالحطب والحشيش يُحرز في الحظائر-

(١) المغني ١٢/٤٢٧، مغني المحتاج ٤/١٦٤.
(٢) المغني ١٢/٤٢٧.

ولو لم يكن عليها بناء-، ولا يُعد من سُرق منه ماله وهو في مثل هذه الأمكنة مفرطًا أو مضيعًا لماله؛ لجريان العرف بذلك، وكذلك الحال فيمن كانت داره بعيدة عن البلد، فإن جرى عرف أهل ذلك البلد أن من وضع ماله في مثل تلك الدار البعيدة يعد مضيعًا لماله فإن سرقت وهي على هذه الحال - دون حافظ - فإنها تكون قد سرقت من غير حرزها،

وبهذا يتبين أن القول الأول - وهو قول المالكية - هو أقرب الأقوال إلى الصواب؛ لتحقيقه ضابط الحرز الذي ذكره الفقهاء.

وأما القول بأن الحرز بالمكان من لابد أن يكون مبنيًّا، بغض النظر عن جودة البناء واستحكامه، وبغض النظر أكان له باب أم لم يكن، وبغض النظر عن المال المحرز ففيه قول بعيد عن الصواب والعرف يشهد ببطلانه، وأما القول بأن الدار إذا كانت بعيدة عن البلد فإنها لا تكون حرزًا وإن تناهت في الحصانة، فهذا يُرجع فيه إلى اجتهاد القاضي بحسب العرف الجاري في مثل هذه الحالة، وبحسب الزمان وجور السلطان وعدله، فهذه لها اعتبار في ضابط الحرز، فإن كان العرف جاريًا على أن مثل هذه الدار الحصينة حرز لما في داخلها من أموال - مع بعدها عن البلد- فإنها تعد حرزًا، وإلا فلا، والله أعلم.

ثانيًا: ضابط الحرز بالحافظ:

اختلف الفقهاء في ضابط الحرز بالحافظ على قولين:

القول الأول: أن الحرز بالحافظ هو كل مكان معد للحفظ والإحراز يُدخل إليه بلا إذن ولا يُمنع منه، كالمساجد والطرقات فهي لاتكون حرزًا إلا إذا كان بها حافظ، وحكمها حكم الصحراء إن لم يكن هناك حافظ، فمن سرق منها شيئًا في هذه الحال فلا قطع عليه - إن لم يكن ثمة حافظ -، وأما مع وجود الحافظ فإنه يلزم القطع. وإلى هذا ذهب الحنفية(١).

واستدلوا على ذلك بحديث صفوان بن أمية - رضي الله عنه -: أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَأُخِذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، «فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ، فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أُرِدْ هَذَا، رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»(٢).

ووجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أمر بقطع السارق لوجود الحرز بالحافظ وهو توسد صفوان لذلك الرداء.

---

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٣٠١، الدر المختار وحاشية رد المحتار (ابن عابدين) (٤/ ٩٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (٢/ ٨٣٥)، وأحمد في المسند (٣/ ٤٠١) و (٦/ ٤٦٥)، والنسائي في سننه كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزًا وما لايكون (٨/ ٧٠) رقم (٤٨٨٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود ٤/ ٥٥٣-٥٥٥، باب من سرق من حرز (٤٣٩٤)، وابن ماجه في أبواب الحدود، باب من سرق من حرز، ٢/ ٩٢ ورقم (٢٦٢٤)،، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٦٥، والبغوي في شرح السنة (١٠/ ٣٢١)، والضياء في المختاره (٨/ ١٩)، وصححه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٨٠) قال الألباني:"وجملة القول أن الحديث صحيح الإسناد من بعض طرقه, وهو صحيح قطعًا بمجموعها, وقد صححه جماعة , منهم من تقدم ذكره , ومنهم الحافظ محمد بن عبد الهادى" أ.هـ (الإرواء ٧/ ٣٤٥)، وينظر نصب الراية ٣/ ٣٦٩-٣٧٠، والتلخيص الحبير ٤/ ١٧٨.

القول الثاني: أن الحرز بالحافظ هو كل مكان محرز بالحافظ، سواء كان معدًّا لإحراز المال-كالبيوت-، أم غير معد للإحراز والحفظ كالمساجد والطرقات والصحراء، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

ويتضح الفرق بين القولين بذكر ثمرة الخلاف:

فعلى قول الحنفية: لو أذن لإنسان بالدخول في داره فسرق المأذون له بالدخول شيئًا منها لم يقطع، ولو كان فيها حافظ أو كان صاحب المنزل نائمًا عليه؛ لأن الدار حرز بنفسها لا بالحافظ، فهم يرون أن كل واحد من نوعي الحرز معتبر بنفسه[٤].

جاء في الدر المختار: «وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ الْحِرْزُ بِالْحَافِظِ مَعَ وُجُودِ الْحِرْزِ بِالْمَكَانِ لِأَنَّهُ قَوِيٌّ»[٥].

وأما على قول الجمهور أن هذا يقطع؛ لأن مكان السرقة وإن لم يكن حرزًا بنفسه فهو حرز بالحافظ، فهم يرون أن كل حرز لا يجب أن يكون قائمًا بنفسه، فيجوز أن يكون الحرز في آن واحد حرزًا بالمكان وحرزًا بالحافظ[٦].

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤٥٠.
(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٦٤.
(٣) المغني ١٢/ ٤٢٧.
(٤) بدائع الصنائع ٩/ ٣٠١.
(٥) الدر المختار مع حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٩٨.
(٦) عقوبة السارق ص١٩٧-١٩٨.

الموازنة والترجيح:

بالرجوع إلى ضابط الحرز وأن مرده إلى العرف، نجد أن العرف جار على صلاحية الحرز بالحافظ إذا اختل الحرز بالمكان، وأنه مع وجود الحرز بالحافظ فإنه لا فرق بين المكان المعد لإحراز المال-كالبيوت-، وغير المعد للإحراز كالمساجد، وبذا يتبين رجحان القول الثاني، والله أعلم.

المبحث الرابع: سرقة السيارات

المطلب الأول: حرز السيارة:

من المعلوم أن سرقة السيارات من المسائل المعاصرة، إذ إن هذه الوسيلة ليست معلومة لدى الفقهاء المتقدمين، فقد كانت وسيلة النقل عندهم لا تتجاوز الدواب بأنواعها؛ فلذلك أسهبوا في الكلام عن سرقتها وفصلوا القول فيها، ومن ثم سلك الفقهاء المعاصرون في تطبيق أحكام سرقة السيارات مسلكين:

المسلك الأول: مسلك التخريج: حيث يرى أصحاب هذا المسلك إلحاق سرقة السيارات بما ذكره المتقدمون عن سرقة الإبل ونحوها من الدواب، وقالوا: بأن وقوف السيارة بجوار بيت صاحبها بمنزلة الإبل المعقولة، ويُعد آخذها سارقًا لها تطبق عليه أحكام السرقة. وممن سلك هذا المسلك الشيخ عبدالله الركبان[1]، ومن الباحثين خليفة

(١) عضو الإفتاء سابقًا ، وعضو هيأة كبار العلماء، وقد سألته مشافهة.

الزُرير[1]، ومحمد العومري[2].

المسلك الثاني: يرى أنه لا حاجة إلى تخريج سرقة السيارات على كلام الفقهاء، وإنما تحتاج المسألة إلى تحقيق المناط في الحرز وهو (العرف)، والعرف عندنا جار على أن إيقاف السيارة عند باب المنزل مقفلة الأبواب والنوافذ أن هذا يُعد حرزًا لها.وممن سلك هذا المسلك الشيخ عبدالله بن خنين[3] .

الموازنة والترجيح:

يظهر للمتأمل أن ثمة بونًا شاسعًا بين الدواب والسيارات، وأن إلحاق أحدهما بالآخر غير ظاهر؛ لما يلي:

١- أن اتحاد مهمة كل من السيارات والدواب في النقل والتنقل لا يعني اتحادهما في سائر الأحكام، وطرد هذا المسلك يلزم منه لوازم مخالفة للعقل والنقل.

٢- أن الفقهاء يفرقون في الأحكام بين سرقة الإبل إذا كانت باركة أو راعية أو سائرة، وفي حال سيرها يفرقون بين ما إذا كانت مقطورة أو غير مقطورة، وإذا كانت واقفة هل هي معقولة أو غير معقولة، ومثل هذه الفروق مختلفة في الأحكام مع كون المسروق واحدًا، فكيف

(١) مكافحة جريمة السرقة في الإسلام، خليفة البراهيم الزُرير، ط:مكتبة المعارف، الأولى ١٤٠٠هـ.
(٢) الموانع المسقطة لحد السرقة، العقيد محمد أحمد العومري.
(٣) قاضي الاستئناف بمحكمة الاستئناف بالرياض – سابقًا –، عضو الإفتاء حاليًا ، وقد سألته مشافهة.

يمكن إلحاق السيارات بها في الأحكام مع كون المقيس عليه مختلف في الأحكام؟!

٣- أن سرقة السيارة يحتاج إلى نوع من الاحترافية؛ لكون إدارة محركها لايتأتى إلا بمفاتيح خاصة أو بطرق احتيالية لإدارة محركها ومن ثم الانطلاق بها، بينما الحال في الدواب المعقولة لا يحتاج الأمر لسرقتها إلى كبير عناء غير فك عقالها ومن ثم السير بها؛ ولذا ألحق الفقهاء سرقة السفينة المعهودة عندهم بالدابة؛ لكونها كذلك لاتحتاج إلا إلى فك رباطها ومن ثم السير بها، جاء في الذخيرة: «والسفينة نَفسهَا فِيهِ كَالدَّابَّةِ تُحْبَسُ وَتُرْبَطُ، إِنْ كَانَ مَعَهَا مَنْ يُمْسِكُهَا قُطِعَ كَالدَّابَّةِ بِبَابِ الْمَسْجِدِ وَفِي السُّوقِ، وَإِنْ نَزَلُوا سَفِينَتَهُمْ مَنْزِلًا فَرَبَطُوهَا قُطِعَ كَانَ مَعَهَا صَاحِبُهَا أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ كَالْحِرْزِ لَهَا»(١).

٤- أن طريقة الحيازة في كل من السيارات والدواب مختلف، فالدواب لها حظائرها الخاصة أو عقلها الخاص، أما السيارات فهي قد تكون في موقف خاص مغلق، وقد تكون بجوار بيت صاحبها، ولا يحتاج الأمر في حيازتها بجوار المنزل إلا إيقافها مغلقة الأبواب والنوافذ دون حاجة إلى عقل أو إدخال إلى موقف مغلق.

فإذا تبين مفارقة السيارات للدواب من هذه الأوجه العديدة، يتبين لنا صحة المسلك الثاني في حرز السيارات، وانه لايصح إلحاق أحدهما بالآخر

(١) الذخيرة، للقرافي ١٢/ ١٦٧.

في الحرز، وما ينبني على ذلك من أحكام، ومن ثم يكون رجوعنا في حرز السيارات إلى الضابط العام للحرز وهو العرف، وقد سبق أن ذكرنا أن هناك تقديرًا عرفيًا لقوة الحرز من ضعفه مردها أربعة أمور:

المكان، والزمان، ونفاسة المال وخسته، وقوة السلطان وضعفه.

وجماع ذلك أمران: الْعُرْفُ، وَعَدَمُ التَّفْرِيطِ[1]، وبالتالي فإن ماعُد في العُرف حرزًا بحيث لا يُعد صاحب السيارة مفرطًا في وضعه لسيارته في ذلك المكان، فإن سرقتها من ذلك المكان يعد سرقة لها من حرزها موجبة للقطع، وأما إذا كان العرف يعد ذلك المكان غير صالح لإحراز السيارة فإن سرقتها منه يُعد سرقة من غير حرزها لا توجب القطع، والله أعلم.

المطلب الثاني: سرقة السيارة نفسها

ذكرنا في المطلب السابق أن جماع ضابط حرز السيارة الْعُرْفُ، وَعَدَمُ التَّفْرِيطِ، ؛ ولهذا ذكر بعض الفقهاء قاعدة مفادها: أن النُّقْصَانَ فِي الْحِرْزِيَّةِ يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِ الْقَطْعِ[2]، بمعنى أن ضعف الحرز يمنع من وجوب قطع يد السارق، وفيما يلي نذكر صورًا لنقصان الحرزية في السيارات، ثم نعقبها بذكر صور لسرقة السيارات المحرزَة أو تامة الحرزيّة.

(١) الحاوي الكبير ١٣/ ٢٨٢.
(٢) المبسوط، للسرخسي ٩/ ١٥٤.

أولًا: صور نقصان الحرزية للسيارات.

١- ترك أبواب السيارة أو نوافذها مفتوحة بجوار المنزل، ويزداد الأمر سوءًا لو ترك مفتاح السيارة في داخلها على مكان التشغيل، أو في درج السيارة.

٢- إيقاف السيارة بعيدة عن الأنظار، كأن يوقف سيارته في مواقف مخصصة للمسجد في غير وقت الصلاة، أو مخصصة للسوق في غير وقت افتتاحه.

٣- ويمكن إدراج صور الاختلاس والنهب للسيارات؛ ضمن هذا النوع؛ لكونها ناقصة الإحراز فمنها :

١- أن يترصد المختلس لحظة غفلة وسهو صاحب السيارة في أثناء نزوله عنها وتركه لمحركها في حالة دوران، فيسرع لركوب السيارة ثم الفرار بها، وهذه من الحالات الشائعة، ومن حيث الواقع فإن هذه الحالة غالبًا ما تكون في أثناء توقف السائق عند المراكز التجارية أو الخدمية[١].

٢- أن يتحايل المختلس على إنزال السائق من السيارة وهي في وضع دوران المحرك، ومن ثم يبادر هو أو صاحب له بالفرار بالسيارة، ومن

(١) بحث مكافحة جريمة السرقة، تقديم العميد أول في شرطة الجزائر الأخضر عمر الدهيمي ص:١٧، بحث طرق وأساليب سرقة السيارات في الوطن العربي، عقيد د. عبدالعزيز بن سليمان الحوشان ص:٢٢، وكلا البحثين مقدم لجامعة نايف العربية ضمن دورة (الأساليب الحديثة في سرقة السيارات وطرق مكافحتها) بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٥هـ.

الصور الحديثة لهذه الحيلة:

١- تمثيل حادث أو اصطدام من الخلف أو اصطناع ذلك، مما يجبر صاحب السيارة التوقف، ومن ثم النظر إلى الأضرار التي لحقت بسيارته، ويكون نزوله في هذه الحال بسرعة يترك فيها محرك السيارة في وضعية الدوران، ومن ثم يُبادر المختلس أو صاحبه بالانطلاق بالسيارة.

٢- افتعال حادث دهس: وهذه الطريقة قريبة من سابقتها، إلا أن الاحتيال يتم عن طريق مرور المحتال أمام المركبة المستهدفة أو خلفها، ويكون ذلك في أثناء خروجها من مواقف المركبات، والتظاهر بتعرض المحتال للدهس، وفور نزول السائق من مركبته للتحقق من سلامة المترجل يقوم المحتال أو شريكه بسرقتها والانطلاق بها.

٣- طلب العون والمساعدة: ويتمثل هذا الأسلوب بقيام السارق بإيهام صاحب المركبة بأنه في حاجة إلى عونه ومساعدته- إما لعطل في سيارته إما لادعائه المرض-، وعند توقف السائق ونزوله يقوم شريك السارق بالالتفاف وسرقة المركبة.

٤- التمويه بتغطية الزجاج الخلفي للسيارة بملصق ورقي: وتتمثل هذه الطريقة في قيام المختلس بعد تحديده للسيارة المراد سرقتها في مواقف السيارات العامة أو التجارية بإلصاق ورقة متوسطة الحجم على الزجاج الخلفي للمركبة حاجبًا - بذلك- جزء من الرؤية، مما

يضطر السائق إلى التوقف لإزالته أو التأكد من محتواه، وعند نزوله يقوم المختلس بالالتفاف وسرقة المركبة[١].

ثانيًا: صور سرقة السيارات المحرزة:

إذا لم يحصل من صاحب السيارة تفريط في حيازة سيارته، وسُرقت فإن القطع متحتم حينئذ، ومن صور ذلك :

١- أن تكون السيارة واقفة داخل سور المنزل، أو في الموقف الخاص بها (الكراج)، أو في داخل المعرض المحاط بسور مغلق، وأبواب السور أو الموقف أو المعرض مغلقة، فإذا سُرقت السيارة والحال كذلك فإنها تُعد مسروقة من حرزها، ولو كانت أبواب السيارة مفتوحة أو لم يكن عندها حافظ، بناء على ما سبق تقريره عند فقهاء الشافعية[٢] والحنابلة[٣] في أن البيوت والحوانيت والحظائر تعد حرزًا بنفسها إذا كانت أبوابها مغلقة، ومن باب أولى أن يجب القطع عند الحنفية[٤]؛ لأنه يكفي وجود البناء عندهم، وكذلك المالكية[٥]؛ لكون هذا المكان يُعد

---

(١) بحث مكافحة جريمة السرقة، تقديم العميد أول في شرطة الجزائر الأخضر عمر الدهيمي ص:١٧، بحث طرق وأساليب سرقة السيارات في الوطن العربي، عقيد د. عبدالعزيز بن سليمان الحوشان ص:٢٢، بحث دور البحث الجنائي في مكافحة جرية سرقة السيارات، مقدم محمد نهار السالمي، ص:٦، وكل هذه البحوث مقدمة لجامعة نايف العربية ضمن دورة(الأساليب الحديثة في سرقة السيارات وطرق مكافحتها) في ٢٥ربيع أول ١٤٣٠هـ.

(٢) مغني المحتاج ٤/١٦٤.

(٣) المغني ١٢/٤٢٧.

(٤)بدائع الصنائع ٩/٣٠١، فتح القدير ٥/٣٧٣.

(٥) بداية المجتهد ٢/٤٤٩، الخرشي ٨/٩٧.

في عرف الناس حرزًا، ولا يُعد من فعل ذلك مفرطًا.

وأما إذا كانت السيارة واقفة في داخل سور المنزل أو الموقف الخاص، وكان باب المنزل أو الموقف مفتوحًا، فهنا تتباين آراء الفقهاء تبعًا لتباين آرائهم في ضابط حرز المكان -كما سبق تفصيله-، فعلى ماذهب إليه الحنفية تكون السيارة والحال ماذكر في حرزها المكاني[1]؛ لكونها في بناء محاط معد لوضع الأشياء فيه وحفظها، وعلى ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة تكون السيارة غير محرزة؛ لأن الحرز بالمكان عندهم لا بد من أن يكون مغلقًا[2]، وأما على قول المالكية فإننا ننظر إلى عرف الناس في ذلك البلد فإن كان إبقاء السيارة داخل المنزل أو الموقف يُعد حرزًا لها، ولو كان باب المنزل أو الموقف مفتوحًا فإن سرقتها والحال هذه يُعد سرقة من حرزها، وإن كان العرف جاريًا على زيادة الاحتراز بغلق أبواب المنزل أو الموقف إضافة إلى غلق أبواب السيارة ونوافذها، فإن السرقة والحال ما ذُكر تُعد سرقة من غير حرز.

٢- أن تكون السيارة بجوار المنزل مغلقة الأبواب والنوافذ، فهنا يُنظر إن كان عليها حافظ فهذا يُعد حرزًا لها في قول عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[3]، وأما إذا لم يكن عليها حافظ

(١) بدائع الصنائع ٩/٣٠١، فتح القدير ٥/٣٧٣.

(٢) المغني ١٢/٤٢٧، مغني المحتاج ٤/١٦٤.

(٣) بدائع الصنائع ٩/٣٠١، فتح القدير ٥/٣٧٣، بداية المجتهد ٢/٤٤٩، الخرشي ٨/٩٧، مغني المحتاج ٤/١٦٤، المغني ١٢/٤٢٧.

فعلى قول الحنفية والشافعية والحنابلة لا تكون السيارة محرزة لعدم الحرز المكاني والحرز بالحافظ، وممن اختار هذا من المعاصرين الشيخ صالح الفوزان إذ يرى: «حرز السيارات هو في داخل البيوت أو المواقف أو الأحواش المعدة لها»[١]، وأن وقوفها عند باب المنزل لا يُعد حرزًا لها، وكذا الشيخ محمد بن إبراهيم يرى أن وقوفها في الشارع ليس حرزًا إلا إذا كان صاحبها موجودًا فيها ولو كان نائمًا لجريان العادة بذلك[٢].

وأما على قول المالكية وهو القول الذي اخترناه في ضابط الحرز بالمكان فإن العرف إذا كان جاريًا على كون وقوف السيارة واقفة عند باب صاحبها مغلقة الأبواب والنوافذ أن هذا حرز لها، فبالتالي يكون من اعتدى عليها بالسرقة - والحال هذه - سارقًا لها من حرزها مستحقًا لعقوبة السرقة، وهذا اختيار الشيخ عبدالله بن خنين والشيخ عبدالعزيز القاسم[٣].

٣- أن تكون السيارة واقفة عند غير باب المنزل: إذا كانت السيارة واقفة عند غير باب المنزل كما لو كانت واقفة عند المسجد أو السوق

(١) فتوى صوتية في موقع الشيخ صالح الفوزان http://www.alfawzan.af.org.sa/node/٦٥٨٠، ونص السؤال : أحسن الله إليك يقول السائل : ما هو حرز السيارات الآن ؟

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ١٢/ ١٤٢.

(٣) الشيخ عبدالعزيز القاسم قاضي المحكمة العامة بالرياض - سابقًا -، وقد سألت الشيخين مشافهة.

أو مصلحة حكومية أو غيرها، فعلى قول الجمهور لاتُعد مثل هذه الأماكن حرزًا للسيارة، وأما على القول المختار للمالكية فإننا ننظر في وقت وقوف السيارة في هذه الأماكن، هل هو في الوقت المعتاد؟ بأن كانت واقفة عند المسجد في وقت الصلاة، وعند السوق في وقت تسوق الناس، و عند المصلحة الحكومية أو الأهلية في وقت الدوام، فالوقوف في هذه الأماكن في هذه الأوقات يُعد حرزًا لها، ولا يُعد من أوقفها هذا الوقت مفرطًا أو مضيعًا لماله، والعرف جار على إيقاف الناس سياراتهم في المواقف المخصصة لهذه المصالح في هذه الأوقات، فالأعتداء عليها والحال ما ذكر يُعد اعتداء عليها في حرزها يوجب القطع، أما إن كان إيقاف السيارة أمام ما ذُكر في غير الوقت المعتاد للوقوف في هذه الأماكن، كما لو كان وقوفها عند المسجد في غير وقت الصلاة، أو وقوفها في السوق في غير أوقات افتتاحه، أو وقوفها أمام المصالح الحكومية أو المؤسسات في غير وقت الدوام الرسمي، فإن العرف جار على عدم إيقاف سياراتهم في مثل هذه الأوقات في مثل هذه الأماكن، والناس تعد من أوقفها في هذه الأوقات مفرطًا، وبالتالي فإن هتك الحرز في هذه الحالة ناقص، والناقص يشبه العدم[1]، وذلك شبهة يُدرأ بها الحد عن السارق.

(١) فتح القدير، لابن الهمام ٥/ ٣٧٨، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢/ ٢٢٧.

المطلب الثالث: السرقة من السيارة

من الأحكام المتعلقة بسرقة السيارات أن السارق قد لا يقوم سرقة السيارة كلها، وإنما بسرقة جزء أو قطعة منها مثبت فيها، أو ربما يقوم بسرقة ما بداخلها، ولكل حال من هاتين الحالتين حكم يخصه، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الحالة الأولى: سرقة قطعة من السيارة ذاتها:

ويقصد بذلك أن يأخذ السارق قطعة أو أجزاء من السيارة مثبتة مربوطة فيها كالإطارات والمرايا والأنوار ونحوها، فهنا يُنظر في إحراز السيارة، فإن كانت محرزة -على ما سبق تفصيله- ثم سرق منها هذه القطعة فيكون قد سرقها من حرزها المعتاد وهو مكانها المربوطة فيه، وأما إن كانت السيارة غير محرزة، أو كانت القطعة غير مربوطة في مكانها المعتاد فإنه يكون قد سرقها من غير حرزها.

الحالة الثانية: السرقة من داخل السيارة:

إذا كان في داخل السيارة نقود أو جواهر أو متاع آخر، وجاء سارق فسرقها، فهل تعد السيارة حرزًا لمثل هذه الأمور؟

بتطبيقنا للضابط العام للحرز وفق اختيارنا، نجد أن المسروق من السيارة يختلف باختلاف المتاع المسروق، فإن كان نقودًا أو جواهر؛ فإن مثل هذه الأموال النفيسة لا تُعد السيارة حرزًا لمثلها؛ لأنه لم

يُعهد في عرف الناس أن مثل هذه الأموال تحفظ في السيارة؛ ولذلك يعدون من فعل ذلك مفرطًا مضيعًا لماله، وقال بهذا أكثر الباحثين المعاصرين[1].

وأما سرقة الأمتعة الأخرى غير ماذكر، فاختلفت أنظار الباحثين في ذلك على رأيين:

الأول: أن من سرق متاعًا ما من السيارة، بأن قام بكسر القفل أو الزجاج وسرق مما في داخلها أن هذا قد سرق من الحرز وعليه القطع؛ لأن العادة جرت بالقفل على الأمتعة في السيارة، كما أن المارة وأهل البلد يلاحظونها وينظرون إليها[2].

الثاني: أن من سرق متاعًا من السيارة لا يُعد سارقًا له من حرزه ولا يجب أن يُقطع -إن بلغت قيمة المسروق نصابًا-؛ لأن السيارة لم يُعهد في عُرف الناس أنها مكان لحفظ الأمتعة[3].

الموازنة والترجيح: بالنظر إلى الفريقين وتعليلاتهما نجد أنهما متباينان من حيث الحكم متفقين من حيث التعليل، فالأول يرى أن العادة وضع الأمتعة في السيارة والآخر على العكس من ذلك، والذي يظهر لي -والعلم عند الله- أن ذلك يختلف باختلاف المتاع وباختلاف

(١) الموسوعة الجنائية الإسلامية، د.سعود العتيبي، ص:٤٤٥، مكافحة جريمة السرقة في الإسلام، عبدالرحمن العريني، ص: ٩٩.

(٢) مكافحة جريمة السرقة في الإسلام، عبدالرحمن العريني، ص: ٩٩.

(٣) الموسوعة الجنائية الإسلامية، د.سعود العتيبي، ص:٤٤٥.

مكان وقوف السيارة، فإن كان المتاع مما جرى العرف على وضعه داخل السيارة، ولا يلحق من وضع مثل ذلك المتاع لوم، ولا يُعد مفرطًا، وكان بالإضافة إلى ذلك غير بارز للعيان بحيث يكون مغطى أو موضوعاً في الدرج أو الصندوق الخلفي للسيارة (الشنطة)، وكانت السيارة في موقفها المعتاد مقفلة الأبواب والنوافذ -على ما سبق تفصيله- إما بجوار منزل صاحبها، أو نحوه، فإذا سُرق المتاع والحال كذلك فإن السارق يُعد قد سرق المتاع من حرزه المعتاد؛ لأن عرف الناس جار على ترك أمتعتهم في سياراتهم حال تنقلهم ونقلهم لها.

أما إذا كان ذلك المتاع لم تجر عادة الناس تركهم لمثله في السيارة-كما الحال في النقود-، أو جرى عرف الناس على تركهم له في السيارة لكنه ظاهر لكل مار مما يُغري به السراق، أو كانت السيارة ليست محرزة أصلًا- على ما سبق تفصيله- فإنه والحال هذه إذا سُرق المتاع من السيارة يُعد مسروقًا من غير حرزه ولا يجب قطع السارق والله أعلم.

المبحث الخامس: تطبيقات على قضايا سرقة السيارات

في ختم هذا البحث يحسن بنا الاطلاع على المعمول به في المحاكم لدينا في المملكة حاليًّا؛ لأن المقصود من هذا التقعيد العمل، وهي قضايا من المحكمة العامة (الكبرى سابقًا) بالرياض، وحرصت أن تكون متنوعة بين سرقة السيارات والسرقة من السيارات، وبعد طرح كل قضية أذكر بعدها تعليقًا حول حكم القاضي في تلك القضية.

القضية الأولى:

قام شخص بسرقة عدة سيارات كانت واقفة بجوار المطار القديم، وسيارة بجوار منزل صاحبها، فأبلغت الشرطة وبعد التحري والبحث تم القبض عليه، وبعد استجوابه اعترف بما نسب إليه[1].

وقد جاء الحكم عليه بما يلي:

بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، واعترافات المدعى عليه وإلى أهليته وأنه سرق من حرز؛ لأن الحرز من الأمور العرفية، ولإخلاله بالأمن، صدر الحكم عليه بقطع يده اليمنى من مفصل الكف حدًا (القرار رقم ١/١٢٤ في ١٣٩٨/٥/٢٥هـ)، وصُدِّق الحكم من هيأة التمييز بقرارها (رقم ٦٧٤ وتاريخ ١٣٩٨/٧/٢١هـ)، ومن مجلس القضاء الأعلى بهيأته الدائمة بقراره رقم ٢٧٣ في ١٣٩٨/٩/٥هـ)[2].

---

(١) هذه القضية وما بعدها أخذتها من رسالتَي ماجستير في المعهد العالي للقضاء الأولى بعنوان: رفع الدعوى في حدي القذف والسرقة وتطبيقاته في محاكم مدينة الرياض، وهي للباحث:أحمد بن عبدالرحمن آل الشيخ١٤٢٠هـ، والثانية بعنوان: أحكام الحرز في الفقه الإسلامي وتطبيقات عليه من محاكم مدينة الرياض، للباحث: إبراهيم السحيباني ١٤١٧هـ، وقد نقله عن عدد ١٢ صحيفة ١١ من جلد ٣/٩ عام ١٤٠٨-١٤١٠ه، بسجلات المحكمة الكبرى بالرياض.

(٢) يجري العمل في نظام المحاكم في السعودية أن قضايا الحدود "القتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دون النفس"، يحكم فيها ثلاثة من قضاة المحكمة العامة (حاليًا تسمى محكمة الدرجة الأولى)، ثم يتم مراجعتها وتصديقها من قبل خمسة من قضاة التمييز (حاليًا تسمى الاستئناف)، ثم يجري تصديقها من قبل خمسة قضاة من مجلس القضاء الأعلى (حاليًا يقوم بذلك المحكمة العليا)، ينظر موقع وزارة العدل (http://www.moj.gov.sa/ar-sa/Pages/default.aspx).

التعليق:

يُلحظ أن الحكم الذي أصدره القاضي هنا هو قطع يد السارق، وقد ذكر في تسبيب الحكم تحقق شروط القطع، وهي:

الأول: أهلية السارق، فقد تحقق شرط التكليف، فالسارق ليس بصبي ولا بمجنون.

الثاني والثالث والرابع: أنه سرق، وأن ما سرقه متمول (وهي السيارات)، وأن قيمة المسروق بلغت النصاب، بل وتزيد؛ ولذلك لم ينص على ذلك.

الخامس: أن المسروق كان محرزًا، وقد اعد القاضي وقوف السيارة بجوار المطار أو بجوار منزل صاحبها محرزة؛ ولهذا قال: «لأن الحرز من الأمور العرفية»؛ بمعنى أن عرف أهل الرياض (مكان وقوع السرقة) يقتضي أن إيقاف السيارة بجوار منزل صاحبها يعد حرزًا لها، ومن سرقها والحال كذلك يستحق القطع.

السادس، السابع: انتفاء الشبهة، ثبوت السرقة، فطريق الإثبات عليه كان الاعتراف، وهو لم يدفع بحق له في المال المسروق، أو شبهة يمكن أن يُدرأ بها الحد.

القضية الثانية:

أن سارقًا سرق سيارة من إحدى الورش، وذلك بعد أن وجد مفتاحها عليها وهي في الورشة كما جاء في اعترافه الذي رجع عنه، وادعى أنه قد اشترى هذه السيارة.

وقد جاء الحكم عليه:

نظرًا لما تقدم من الدعوى والإجابة، واعتراف المدعى عليه الذي رجع عنه، وادعائه اشتراء السيارة إلا أنه عجز عن إثبات ذلك، ونظرًا لعدم توافر الحرز، فإنه لم يثبت لدينا ما يوجب القطع للسرقة على المدعى عليه، واستنادًا بقوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»؛ لذا فقد قررنا تعزير المدعى عليه.

التعليق:

يُلحظ أن هذه القضية لم يحكم القاضي فيها بالقطع، والسبب في ذلك -كما ذكر- يرجع إلى أمرين:

الأول: الرجوع عن الإقرار: وجمهور العلماء على أن السارق إذا رجع عن إقراره أنه يُقبل رجوعه مطلقًا[1]؛واشترط بعض المالكية أن يذكر شبهة لرجوعه وإلا لا يُقبل منه[2]، فعلى قول الجمهور يُقبل رجوعه ولو لم يذكر شبهة أو سببًا في رجوعه، وعلى قول بعض المالكية أنه لا بد من ذكر شبهة، وفي هذه القضية قال السارق بأنه قد اشترى السيارة، لكنه عجز عن إثبات ذلك، فبالتالي لا يُقبل رجوعه ويكون مستحقًا للقطع على قول بعض المالكية - في حال تحقق بقية الشروط-، وأما على قول الجمهور فإنه يُقبل رجوعه مطلقًا، بل بالغ

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٠/ ٢٣٠، شرح مختصر خليل، للخرشي ٨/ ١٠٢، مغني المحتاج ٥/ ٤٩١، المغني، لابن قدامة ١٢/ ٤٦٦.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٣٧.

بعض الفقهاء إمكانية الرجوع حتى في اللحظات الأخيرة قبيل القطع، وأنه إن لم يرجع يُلقّن الرجوع، جاء في المغني:«(وَلَا يَنْزِعُ عَنْ إقْرَارِهِ حَتَّى يُقْطَعَ... قَالَ أَحْمَدُ لَا بَأْسَ بِتَلْقِينِ السَّارِقِ لِيَرْجِعَ عَنْ إقْرَارِهِ. وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ»(١)، وهذا الذي عليه العمل(٢).

الثاني: عدم توافر الحرز أو ضعفه في هذه القضية؛ ولذلك جعلها القاضي شبهة يُدرأ بها الحد، وبالتأمل في حرز السيارة المسروقة- هنا- نجد أنها مسروقة من ورشة للسيارات وعليها مفتاحها، ويبدو -والله أعلم- أن هذه الورشة ليس عليها أبواب تُغلق أو أن أبوابها مفتوحة، ولا يوجد عندها حافظ يحفظها، فبالتالي انخرم حرز المكان والحرز بالحافظ، مع وجود مفتاح السيارة عليها، مما يجعل التفريط جليًّا من صاحب الورشة، وعرف الناس على أن من فعل هذا يُعد مفرطًا يلحقه اللوم على تضييع ماله،، وقد سبق أن ذكرنا قاعدة أن «النُّقْصَانُ فِي الْحِرْزِيَّةِ يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِ الْقَطْعِ»(٣).

القضية الثالثة:

قام شخص بالسطو على عدة سيارات والسرقة منها في ليلة واحدة، حيث سرق ما وجده فيها من نقود ودربيل ومسدس عن طريق كسر الزجاج (المثلثة الصغيرة) وكسر الدرج، وتم القبض عليه وهو يحاول

(١) المغني، لابن قدامة ١٢/ ٤٦٦.
(٢) ذكر ذلك لي الشيخ عبدالرحيم المالكي المشرف على تنفيذ الحدود بوزارة العدل -سابقًا-.
(٣) المبسوط، للسرخسي (٩/ ١٥٤).

السرقة من السيارة الخامسة.

وبعد سؤال المدعى عليه أقر بسرقاته كلها، وادعى أنه سكران حين قيامه بسرقاته.

وقد جاء الحكم عليه:

نظرًا للدعوى واعترافات المدعى عليه وإلى أهليته، وأنه اقترف جرائم متعددة تُخل بالأمن، وأنه سرق من حرز، ونظرًا لأن الحرز من الأمور العُرفية غير المحددة في الشرع كالقبض والتفرق ... ولو حصل تردد في النقود المقفل عليها في الأدراج، فإن الدربيل وغيره يكون محرزًا في السيارات؛ لذلك كله قرر الأكثرية الحكم على المدعى عليه بحد السرقة (القرار رقم ١٢/١ في ٩/٩/ ١٣٩٧هـ).

التعليق:

هذه القضية تتعلق بالسرقة من السيارة، وقد جعل القاضي -هنا- السيارة المغلقة الأبواب والنوافذ حرز للمتاع داخلها، إذا كان ذلك المتاع مما جرت العادة بوضعه في السيارة، ولا يلحق فاعل ذلك لوم أو يُنسب إليه تفريط؛ ولهذا كان حكم القاضي بالقطع لسرقة ذلك المتاع لا لسرقة النقود في داخل السيارة، مع كونه هتك الحرز بكسر الزجاج والدرج في داخل السيارة؛ لكون السيارة لا تُعد حرزًا للنقود؛ فلهذا قال القاضي «ولو حصل تردد في النقود المقفل عليها في الأدراج» بمعنى أنه لو لم تكن سرقته إلا للنقود فقط فإنه غير مستحق للقطع.

الخاتمة

في نهاية مطاف هذا البحث، يحسن بنا أن نذكر النتائج التي توصلت إليها من خلال النقاط الآتية:

١- أن معنى السرقة في الشرع لا يختلف عن معناه في اللغة، وغالب تعريفات الفقهاء لا تخرج عنه، والبعض يضمّن التعريف بعض الشروط المتعلقة بقطع السارق.

٢- أن هناك مصطلحات تتفق مع السرقة في كونها أخذًا للمال ظلمًا، ولكنها تختلف في طريقة الأخذ، ومن ثم اختلف حكمها عن السرقة، ومن هذه المصطلحات الاختلاس والانتهاب.

٣- أن جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة على اشتراط الحرز لقطع يد السارق، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية.

٤- مع اتفاق الفقهاء على اشتراط الحرز إلا أن هناك تباينًا في ماهيته، لعدم وجود نص بتحديده.

٥- أن ضابط الحرز الذي تُقطع فيه يد السارق العرف، مما عده الناس حرزًا معتبرا بحيث لايُعد صاحب المال مفرطًا في وضع المال في ذلك المكان.

٦- أن هناك أمور أخرى معتبرة في الحرز راجعة لعرف الناس مثل: نفاسة المال وخسته، واختلاف الزمان والمكان، وعدل السلطان أو جوره.

٧- أن الأظهر في الحرز بالمكان هو: أن لَا يُعَدَّ الْوَاضِعُ فِيهِ مُضَيِّعًا لماله، والحرز بالحافظ كما عليه العرف صحة الإحراز به إذا كان هناك اختلال في الحرز بالمكان، وأنه مع وجود الحرز بالحافظ فإنه لا فرق بين المكان المعد لإحراز المال-كالبيوت-، وغير المعد للإحراز كالمساجد.

٨- الذي يظهر للباحث صحة المسلك القاضي بعدم الحاجة إلى تخريج سرقة السيارات على كلام الفقهاء، وإنما تحتاج المسألة إلى تحقيق المناط في الحرز وهو (العرف).

٩- وقوف السيارة داخل سور المنزل، أو في الموقف الخاص بها، أو في داخل المعرض المحاط بسور مغلق، وأبواب السور أو الموقف أو المعرض مغلقة، تعد محرزة فإذا سُرقت والحال كذلك فإنها تُعد مسروقة من حرزها.

١٠- أن وقوف السيارة عند باب صاحبها مغلقة الأبواب والنوافذ حرز لها – في عرفنا في بلدنا-، إذ ليس كل أحد يملك بيتًا أو موقف خاصًا يحرز فيه سيارته.

١١- إذا كانت السيارة واقفة عند غير باب المنزل كما لو كانت واقفة عند المسجد أو السوق أو مصلحة حكومية أو غيرها، فإن كان وقوفها عند المسجد وقت الصلاة، وعند السوق وقت افتتاحه وتسوق الناس، وكذلك الحال في المصلحة الحكومية أو الأهلية وقت عملها ودخول الناس وخروجهم منها؛ فإن هذا حرزٌ لها؛ لأن العرف جار على إيقاف الناس سياراتهم في المواقف المخصصة لهذه المصالح،

ولا يُعد من أوقفها فيها مفرطًا أو مضيعًا لماله، وأما في غير هذه الأوقات فلا يُعد حرزًا لها.

١٢- أن من سرق جزءًا أو قطعة من السيارة، وكانت السيارة محرزة -على ما سبق تفصيله-، وكانت تلك القطعة مثبتة في مكانها المعتاد كالإطارات والمرايا والأنوار ونحوها، فإنه يكون قد سرقها من حرزها.

١٣- أن من سرق متاعًا من السيارة فإن كان ذلك المتاع مما جرى عرف الناس وضعهم له داخل سياراتهم دون مواربة، ولا يعدون من فعل ذلك مفرطًا، وكان ذلك المتاع ليس مشاهدًا لكل أحد وإنما هو مغطى أو موضوع في الدرج أو الصندوق الخلفي للسيارة (الشنطة) بحيث لا يُغري الناظر إليه، وكانت السيارة مقفلة الأبواب والنوافذ وكانت السيارة محرزة في ذاتها- على ما سبق تفصيله - فإذا سُرق المتاع والحال كذلك فإنه يكون قد سرق من حرزه المعتاد؛ لأن عرف الناس جار على ترك أمتعتهم في سياراتهم حال تنقلهم ونقلهم لها، أما إذا كان ذلك المتاع لم تجر عادة الناس تركهم لمثله في السيارة-كما الحال في النقود والمجوهرات-، فإنه والحال هذه إذا سُرق من السيارة يُعد مسروقًا من غير حرزه .

وختامًا أسأل الله تعالى أن ينفعني وينفع من قرأ هذا البحث، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

فهرس المصادر و المراجع

١- القرآن الكريم

٢- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لابن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)

تحقيق:مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط:الأولى،١٤١٥هـ.

٣- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٤- الإجماع، ابن المنذر ت ٣١٨هـ، وزارة الشؤون الإسلامية ،١٤٢٤هـ.

٥- الأحكام السلطانية، الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٦- أخبار القضاة، المؤلف: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ, المُلَقَّب بِـ"وَكِيع" (المتوفى: ٣٠٦هـ)، المحقق: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة:

الأولى، ١٣٦٦هـ، تصوير: عالم الكتب، بيروت.

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني (ت ١٤٢٠ه)، ط المكتب الإسلامي، الأولى ١٣٩٩ه.

٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان ١٤١٥ هـ.

٩- أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق محمود محمد محمود حسن نصار / السيد يوسف، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ.

١٠- البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي ت ٧١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى ١٤١٨هـ.

١١- بداية المجتهد، ابن رشد، دار المعرفة، بيروت-١٤٠٥هـ.

١٢- بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتب العلمية-بيروت ط الأولى ١٤١٨ه.

١٣- بلغة السالك لأقرب المسالك (المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير)، أحمد محمد الصاوي، ط دار دار المعارف، بدون طبعة وبدون وتاريخ.

١٤- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، (المتوفى : ٤٦٣هـ)، الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف.

١٥- تاريخ دمشق، لابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ.

١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢.

١٧ تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي(ت ٩٧٤ه)، ط البابي الحلبي ١٣٥٧ه.

١٨- التعريفات، الجرجاني (ت٨١٦ ه)، ط دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.

١٩- التمهيد، ابن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط الثالثة ١٤٠٨هـ.

٢٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ط مؤسسة الرسالة ١٤٢١ه.

٢١- الجامع الصحيح للإمام البخاري، البخاري، تحقيق د.مصطفى البُغا، دار ابن كثير-دار اليمامة الخامسة١٤١٤هـ.

٢٢- حاشية الجمل على شرح المنهاج، سليمان الجمل،دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٣- حاشية رد المحتار، ابن عابدين، مطبعة البابي الحلبي الثالثة ١٤٠٤هـ.

٢٤- الحاوي الكبير، الماوردي (ت٤٥٠ه)، دار الكتب العلمية، بيروت

ط لأولى ١٤١٤هـ.

٢٥- الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، دار صادر – بيروت.

٢٦- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، للنووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، نشر: مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت، الطبعة : الاولى، ١٤١٨هـ.

٢٧- الذخيرة، القرافي ت: ٦٨٤هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط الأولى ١٩٩٤م.

٢٨- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد ابن ماجة،شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، ط الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٩- سنن أبي داود، الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد .ط دار الحديث بيروت.

٣٠- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى الترمذي ت(٢٧٩)، تحقيق أحمد شاكر، ط مكتبة البابي الحلبي، ط الثانية ١٣٩٨ه، ونسخة أخرى بتحقيق عزت عبيد الدعاس المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر-إستانبول.

٣١- سنن الدارقطني،علي بن عمر الدارقطني(ت٣٨٥هـ)، ط دار الكتب العلمية،ط١ ١٤١٧هـ.

٣٢- السنن الكبرى، البيهقي(ت٤٨٥هـ)، دار المعرفة –بيروت.

٣٣- السنن الكبرى، النسائي، تحقيق د.عبدالغفار سليمان، سيد كسروي، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ.

٣٤- سنن النسائي (المجتبى)، النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة دار البشائر الإسلامية –بيروت الثالثة ١٤٠٩هـ.

٣٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع،لابن عثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)، دار النشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى: طبعت خلال هذين العامين ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٣٦- شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٣٧- شرح معاني الآثار، للطحاوي (ت : ٣٢١هـ)، حققه وقدم له :(محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق)، ط: عالم الكتب، الطبعة : الأولى - ١٤١٤ هـ.

٣٨- شرح منتهى الإرادات، البهوتي ت ١٠٥١ه، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية.

٣٩- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ه)، نشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة-١٣٩٨ه.

٤٠- ضعيف سنن النسائي، الألباني، ط مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٤٠٩ه.

٤١- عقوبة السارق أحمد العومري، ط عالم الكتب اليمنية، مكتبة خالد بن الوليد، اليمن ط الأولى ١٤٢٧ه.

٤٢- العناية شرح الهداية، البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٣- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، المتوفى: ١٣٨٩هـ) جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.

٤٤- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ط السلفية.

٤٥- فتح القدير، ابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١ه)، ط دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٥ه.

٤٦- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ط:بيت الأفكار الدولية٢٠٠٤م.

٤٧- كشاف القناع، البهوتي، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ.

٤٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ)، المحقق : عبد الله محمود محمد عمر، الناشر : دار الكتب العلمية -بيروت، ط الأولى ١٤١٨ه.

٤٩- كفاية الطالب الرباني شرح مقدمة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن علي بن محمد العدوي المالكي، ط البابي الحلبي ١٣٢٩ه.

٥٠- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر-بيروت.

٥١- المبسوط، السرخسي ت ٤٩٠هـ، ط:دار الكتب العلمية، ط ١٤١٤هـ.

٥٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة: ١٤١٤ هـ،

٥٣- المستدرك على الصحيحين، الحاكم، مطابع النصر.

٥٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد شاكر، دار الحديث -القاهرة الأولى١٤١٦هـ.

٥٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة- مصر.

٥٦- المصنف، عبدالرزاق الصنعاني (ت ٥٢١١ه)، ط المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣ه.

٥٧- المعجم الكبير، للطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية .

٥٨- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ت ٣٩٥هـ، ط١دار إحياء التراث العربي ذات المجلد الواحد ١٤٢٢هـ.

٥٩- معرفة السنن والآثار، للبيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.

٦٠- مغني المحتاج، الشربيني، ط:دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦١- المغني، ابن قدامة، تحقيق د.عبدالله التركي، د.عبدالفتاح الحلو، ط دار هجر ١٤١٠هـ.

٦٢- المقنع مع الشرح الكبير ومعهما الإنصاف، ابن قدامة، تحقيق د.عبدالله التركي ط:دار هجر١٤١٥هـ.

٦٣- مكافحة جريمة السرقة في الإسلام، خليفة البراهيم الزُرير، ط:مكتبة المعارف، الأولى ١٤٠٠ه الموانع المسقطة لحد السرقة، العقيد محمد.

٦٤- مكافحة جريمة السرقة في الإسلام، عبدالرحمن العريني.

٦٥- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ.

٦٦- المهذب، الشيرازي، مطبعة البابي الحلبي- مصر.

٦٧- الموسوعة الجنائية الإسلامية، د.سعود العتيبي.

٦٨- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، الزيلعي، ط المجلس العلمي-الهند ١٣٥٧هـ.

٦٩- الوافي بالوفيات، الصفدي(٧٦٤هـ)، دار صادر-بيروت ١٤١٢هـ.

٧٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،ابن خلكان (ت ٦٨١ه)، دار صادر بيروت.

البحوث

٧١- طرق وأساليب سرقة السيارات في الوطن العربي، عقيد د. عبدالعزيز بن سليمان الحوشان ص:٢٢، بحث مقدم لجامعة

نايف العربية ضمن دورة (الأساليب الحديثة في سرقة السيارات وطرق مكافحتها) بتاريخ ٢٥/٣/١٤٣٠هـ.

٧٢- مكافحة جريمة السرقة، تقديم العميد أول في شرطة الجزائر الأخضر عمر الدهيمي ص:١٧، بحث مقدم لجامعة نايف العربية ضمن دورة (الأساليب الحديثة في سرقة السيارات وطرق مكافحتها).

٧٣- بحث دور البحث الجنائي في مكافحة جريمة سرقة السيارات، مقدم محمد نهار السالمي، ص:٦، بحث مقدم لجامعة نايف العربية ضمن دورة (الأساليب الحديثة في سرقة السيارات وطرق مكافحتها) في ٢٥ربيع أول ١٤٣٠هـ.

المواقع الإلكترونية:

١- موقع وزارة العدل (http://www.moj.gov.sa/ar-sa/Pages/default.aspx).

٢- موقع الشيخ صالح الفوزان http://www.alfawzan.af.org.sa/node/6580.

❋ ❋ ❋

دفع الصائل وأحكامه في الفقه الإسلامي

الدكتور/ حسن تيسير عبدالرحيم شموط(*)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، وبعد،

فقد جاء كثير من أحكام الشريعة الإسلامية للحفاظ على المسلم من الاعتداء الذي قد يلحق به، سواء أكان اعتداء على النفس أم كان على العرض أم كان على المال، وقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة مغلظة في عقوبة الذي يعتدي على حرمات غيره بغير حق، ومن ذلك ما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ - - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»،قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»،قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»،قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،

(*) أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة – جامعة جرش- الأردن

إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ، فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ [1]».

لذا جاء هذا البحث بعنوان» دفع الصائل وأحكامه في الفقه الإسلامي» للوقوف على الأحكام الخاصة بالاعتداء على الإنسان، وما يترتب على دفع الاعتداء من آثار.

أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في كتابة البحث عرضًا واستدلالاً وترجيحًا، وأسأله تعالى أن يجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة.

المبحث الأول: مفهوم دفع الصائل لغة واصطلاحًا .

الفرع الأول: مفهوم دفع الصائل لغة.

دفع الصائل مركب إضافي من كلمتين هما: دفع وصائل:

فالدفع يعني: الإزالة بقوة، ويأتي بمعنى التنحية، يقال: دَفَعْتُهُ دَفْعًا أي نَحَّيْتُهُ، كما يأتي بمعنى الرد، يقال: دفعت القول أي رددته بالحجة، ودفعت الوديعة إلى صاحبها أي رددتها إليه[2].

والصائل: هو اسم فاعل من الفعل صالَ، يقال: صال عليه: استطال،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم(١٧٣٩)، ج٢، ص١٧٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم(١٦٧٩)، ج٣، ص١٣٠٥.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، ط٣، ١٤١٤هـ دار صادر، بيروت، ج٨، ص٨٧، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط، المكتبة العلمية، بيروت، ج١، ص١٩٦.

وصال عليه أي وثب، والمصاولة: المواثبة وكذلك الصيال والصيالة. وصؤل البعير: إذا صار يقتل الناس ويعدو عليهم فهو جمل صؤول، والصَّؤُول مِنَ الرِّجَالِ: الَّذِي يَضْرب الناسَ ويَتَطاول عَلَيْهِمْ[١]. يقول ابن فارس في الفعل (صَوَلَ):«الصاد والواو واللام أصل صحيح، يدل على قهر وعلو[٢]». ويقال عن الصائل: المدفوع، والمصول عليه: المدفوع عنه[٣].

الفرع الثاني: مفهوم الصائل اصطلاحًا .

اكتفى كثير من الفقهاء بذكر المعنى اللغوي للصيال والصائل، وهو الاستطالة والوثوب على الغير[٤]، أما البعض الآخر فقد وضع تعريفًا للصيال الذي يرتكبه الصائل، فقال عنه البجيرمي من الشافعية هو» الوثوب على معصوم بغير حق»[٥].

وعرف النووي الصائل بقوله: «فكل قاصد من مسلم وذمي وعبد

(١) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، ط٥، ١٩٩٠م، المكتبة العصرية، بيروت، ص١٨٠، ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٣٨٧.

(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، د.ط، ١٩٧٩م، دار الفكر، بيروت، ج٣، ص٣٢٣.

(٣) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (تحقيق: زهير الشاويش)، ط٣، ١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت، ج١٠، ص١٨٦.

(٤) انظر: الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٥، ص٥٢٧، الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، د.ط، دار الفكر، بيروت، ج٥، ص١٦٥، ونسب الجمل إلى عبد البر قوله في تعريف الصيال:» وفي عبد البر: أن هذا التعريف لغوي وشرعي».

(٥) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، د.ط، ١٩٥٠م، مطبعة الحلبي، مصر، ج٤، ص٢٣٧.

وحر وصبي ومجنون وبهيمة»[1].

وعرفه ابن قدامة بقوله:» كل من قصد إنسانًا في نفسه، أو أهله، أو ماله، أو دخل منزله بغير إذنه»[2].

والملاحظ من التعريفات الاصطلاحية السابقة للصيال والصائل أنها تركز على الاعتداء على الإنسان، لكن يلحظ من تعريف البجيرمي أنه أضاف قيد «بغير حق»؛ لأنّ الوثوب أو الاعتداء بحق لا يسمى صيالًا .

أمّا تعريف دفع الصائل - كمركب إضافي - فيرى الباحث أنّ أنسب تعريف له هو ما عرّفه عبدالقادر عودة مع إضافة بسيطة وهو: واجب الإنسان في حماية نفسه، أو ماله أو عرضه، وحقه في حماية نفس أو مال أو عرض غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء[3].

المطلب الثاني: مشروعية دفع الصائل في الشريعة الإسلامية.

ذهب الفقهاء إلى مشروعية دفع الصائل، واستدلوا على المشروعية بالقرآن والسنة والإجماع[4]:

---

(١) النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص١٨٦.

(٢) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ص١١٢.

(٣) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٤٧٣. بتصرف.

(٤) انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، د.ط، المطبعة الميمنية، مصر، ج٥، ص١١١، الشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ص٥٢٧.

أولا: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[١].

وجه الدلالة: أنّ الآية بينت جواز مقابلة اعتداء الصائل بالمثل، بأن يصد عن فعله، ويرد عنه اعتداؤه[٢].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[٣].

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى شرع معاقبة المعتدي الظالم بمثل ما اعتدى، والصائل معتدٍ ينبغي معاقبته بمثل اعتدائه، يقول الطبري:«يقول تعالى ذكره للمؤمنين: وإن عاقبتم أيها المؤمنون من ظلمكم واعتدى عليكم، فعاقبوه بمثل الذي نالكم به ظالمكم من العقوبة»[٤].

٣- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[٥].

وجه الدلالة: أنّ الله سبحانه وتعالى ذكر في وصف المؤمنين

---

(١) سورة البقرة: ١٩٤.

(٢) البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج٤، ص٢١٩.

(٣) سورة النحل: ١٢٦.

(٤) الطبري، أبوجعفر محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرآن، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، ط١، ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج١٧، ص٣٢٢.

(٥) سورة الشورى: ٣٩-٤١.

أنهم ينتصرون ممن ظلمهم، كما بين تعالى أنّه ليس عليهم جناح أن ينتصروا ممن ظلمهم. يقول ابن كثير:«وَقَوْلُهُ: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾ أَيْ: فِيهِمْ قُوَّةُ الِانْتِصَارِ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ وَاعْتَدَى عَلَيْهِمْ، لَيْسُوا بِعَاجِزِينَ وَلَا أَذِلَّةٍ، بَلْ يَقْدِرُونَ عَلَى الِانْتِقَامِ مِمَّنْ بَغَى عَلَيْهِمْ..... ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ أَيْ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ فِي الِانْتِصَارِ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ»[1].

ثانيًا : من السنة النبوية:

١- قوله ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ»[2].

وجه الدلالة: أنّ الصائل ظالم، فيجب أن ننصره بمنعه من ظلمه[3].

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[4].

---

(١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، (تحقيق: سامي بن محمد سلامة)، ط٢، ١٩٩٩م، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ج٧، ص٢١٢، بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، حديث رقم (٢٤٤٤)، ج٣، ص١٢٨.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ص٥٢٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، حديث رقم (٢٤٨٠)، ج٣، ص١٣٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم (٢٢٦)، ج١، ص١٢٤.

وجه الدلالة: أنّ الذي يدافع عن ماله ممن يريد أخذه بغير حق حتى يقتل؛ شهيد، ولا يعد شهيدًا إلا إذا كان له القتل والقتال(١).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلْهُ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ»(٢).

وجه الدلالة: كما قيل في الحديث السابق-: إنّ الذي يدافع عن ماله ممن يريد أخذه بغير حق حتى يقتل يعد شهيدًا، ولا يعد كذلك إلا إذا كان له القتل والقتال(٣).

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ(٤) بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»(٥).

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ص٥٢٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم(١٤٠)، ج١، ص١٢٤.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ص٥٢٧.

(٤) فحذفته بحصاة: أي رميته بحصاة. انظر: المناوي، زين الدين محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط١، ١٣٥٦ه، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ج٥، ص٣٠٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، حديث رقم (٦٩٠٢)، ج٩، ص١١، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، حديث رقم (٢١٥٨)، ج٣، ص١٦٩٩.

وجه الدلالة: أنّ النبي ﷺشرع رد من يعتدي على حرمات البيوت بغير إذن، وبين أن من رد هذا المعتدي بقلع عينه لا جناح عليه، يقول ابن دقيق العيد في شرح الحديث:» وَيُلْحَقُ ذَلِكَ بِدَفْعِ الصَّائِلِ»[1].

٥- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : «قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ أَوْ ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ: أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ، لاَ دِيَةَ لَهُ»[2].

وجه الدلالة: أن الجناية إذا وقعت على المجني عليه بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابهها فلا قصاص ولا أرش[3].

٦- عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي يُرِيدُ مَالِي قَالَ: «ذَكِّرْهُ بِاللهِ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذَّكَّرْ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ السُّلْطَانَ» قَالَ: فَإِنْ نَأَى[4]

(١) ابن دقيق العيد، محمد بن عبد الله بن وهب، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، د.ط، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، ج٢، ص٢٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه، حديث رقم (٦٨٩٢)، ج٩، ص٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه، حديث رقم(١٦٧٣)، ج٣، ص١٣٠٠. واللفظ لمسلم.

(٣) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، (تحقيق: عصام الدين الصبابطي)، ط١، ١٩٩٣م، دار الحديث، مصر، ج٧، ص٣٣.

(٤) نأى: بمعنى بعُد وأعرض عنه. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص٣٠٠.

السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: «قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ»(١).

وجه الدلالة: أنّ الحديث دل بعمومه على جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق، سواء أكان المال قليلا أم كثيرًا (٢).

٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ قَتْلَهُ فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ»(٣).

وجه الدلالة: أنّه يحل لمن أشير إليه بحديدة أن يدفع المشير عن نفسه ولو أدى إلى قتله(٤).

يقول الطحاوي: «قوله في هذا الحديث « فقد وجب دمه» أي: فقد حل دمه. فقال قائل: فلم لم يقل: فقد حل له دمه؟ قيل له: لأنّ قتله قد

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب في قتل اللص، حديث رقم (٢٨٠٤٣)، ج٥، ص٤٦٨، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير، ج٢٠، ص٣١٣، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب المحاربة، باب ما يفعل من تعرض لماله، حديث رقم (٣٥٣٠)، ج٣، ص٤٥٠، وأخرجه أحمد في مسنده، ج٣٧، ص١٩١، والحديث حسن، قال عنه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد:» حسن لغيره»، انظر: أحمد، أبوعبدالله بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، ط١، ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج٣٧، ص١٩١، كما حسنه الألباني، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت، ج٨، ص٩٦.

(٢) العيني، محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١٣، ص٣٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج٤٣، ص٣٢٣، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب قتال أهل البغي، حديث رقم(٢٦٦٩)، ج٢، ص١٧١، وقال عنه:» هذا حديث صحيح على شرط الشيخيْن، ولم يُخَرِّجَاه».

(٤) المناوي، فيض القدير، ج٦، ص٦٣.

حل للذي أشير إليه بالحديدة ولمن سواه من الناس ممن يحاول دفعه عنه ويمنع وقوع سلاحه به»[1].

٨- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[2].

وجه الدلالة: أنّه يحل لمن ظلم أن يقاتل من ظلمه، فإن قتله فهو شهيد. قال المناوي: «قال ابن جرير: هذا أبين بيان وأوضح برهان على الإذن لمن أريد ماله ظلما في قتال ظالمه، والحث عليه كائنًا من كان؛ لأن مقام الشهادة عظيم، فقتال اللصوص والقطاع مطلوب، فتركه من ترك النهي عن المنكر، ولا منكر أعظم من قتل المؤمن وأخذ ماله ظلما»[3].

ثالثًا: الإجماع.

أجمع الفقهاء على مشروعية دفع الصائل، يقول ابن تيمية:» وإذا كانت السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل، وإن كان المال الذي يأخذه قيراطًا من دينار»[4]، ويقول

(١) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، ط١، ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج٣، ص٣٢٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج٦، ص٤٩٦، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب المحاربة، باب من قتل دون مظلمته، حديث رقم(٣٥٤٥)، ج٣، ص٤٥٥، والحديث صحيح، صححه الهيثمي، انظر: الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (تحقيق: حسام الدين القدسي)، د.ط، ١٩٩٤م، مكتبة القدسي، القاهرة، ج٦، ص٢٤٤.

(٣) المناوي، فيض القدير، ج٦، ص١٩٥.

(٤) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، د.ط، ١٩٩٥م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ج٢٨، ص٥٤٠.

أيضًا : «فإن قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والإجماع»[١].

المطلب الثالث: أنواع دفع الصائل.

يتنوع الصائل حسب تنوع ما يهدف إليه في عدوانه، فهو ينقسم بناء على ذلك إلى ثلاثة أقسام، وتبرز أهمية هذا التقسيم عند الكلام عن حكم دفع الصائل، حيث لكل قسم حكمه الخاص به [٢]:

القسم الأول: الصائل على النفس، وهو الذي يستطيل بالظلم على غيره بقصد القتل أو الإضرار بالجسم بجرح ونحوه.

القسم الثاني: الصائل على العرض، وهو الذي يتجه بالعدوان إلى امرأة ليست زوجته، قريبة كانت له أو أجنبية عنه، بقصد ارتكاب الزنى أو ارتكاب ما يتيسر له من مقدماته.

القسم الثالث: الصائل على المال، ويدخل في المال النقد والمتقومات المختلفة من أرض ودور ومنتفعات سواء أكانت طاهرة أم نجسة.

المطلب الرابع: حكم دفع الصائل:

اختلف الفقهاء في حكم دفع الصائل وفق نوع الصيال الذي يراد دفعه، إن كان على النفس أو العرض أو المال، كما يلي:

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٥٤١.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص١٨٦، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط، ١٩٨٣م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ج٩، ص١٨١-١٨٢، الخن، مصطفى وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط٤، ١٩٩٢م، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ج٨، ص٩٠.

الفرع الأول: حكم دفع الصائل على النفس:

اختلف الفقهاء في حكم دفع الصائل على النفس وما دونها، كما يلي:

القول الأول: ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية في قول[٣] إلى وجوب دفع الصائل على النفس وما دونها، ولا فرق بين أن يكون الصائل كافرًا أو مسلمًا، عاقلاً أو مجنونًا، بالغًا أو صغيرًا، معصوم الدم أو غير معصوم الدم، آدميًّا أو غيره.

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٤].

وجه الدلالة أنّ الله حرّم على المسلم قتل نفسه، وإيصالها إلى الهلاك، ومادام قد حرم عليه قتل نفسه فيحرم عليه إباحة قتلها، فالاستسلام

---

(١) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، (تحقيق: طلال يوسف)، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٤، ص٤٤٨، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، ١٣١٣هـ المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ج٦، ص١١٠، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ط٢، ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت، ج٦، ص٥٤٥.

(٢) الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل، د.ط، دار الفكر، بيروت، ج٨، ص١١٢، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص٣٥٧، عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، ١٩٨٩م، دار الفكر، بيروت، ج٩، ص٣٦٧-٣٦٨.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ص٥٢٨.

(٤) سورة البقرة: ١٩٥.

للصائل إلقاء بالنفس للتهلكة، فوجب الدفاع عنها[١].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أنّ الله أمر بالقتال لنفي الفتنة ومن الفتنة أن يقصد قتل الناس بغير حق[٣].

٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[٤].

وجه الدلالة أنّه لما جعله ﷺ شهيدًا دل على أن له القتل والقتال دفاعًا عن دمه[٥].

٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ قَتْلَهُ فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ»[٦].

---

(١) البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ط١، ١٩٩٣م، عالم الكتب، بيروت، ج٣، ص٣٨٥.

(٢) سورة البقرة: ١٩٣.

(٣) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، (تحقيق: محمد صادق القمحاوي)، د.ط، ١٤٠٥هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج، ص٤٥.

(٤) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب السنّة، باب في قتال اللصوص، حديث رقم (٤٧٧٢)، ج٤، ص٢٤٦، وأخرجه أحمد في مسنده، ج٣، ص١٩٠، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم (١٤٢١)، ج٣، ص٨٢. والحديث صحيح، قال عنه الترمذي:» حسن صحيح».

(٥) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، سبل السلام، د.ط، دار الحديث، القاهرة، ج٢، ص٤٥٨.

(٦) صحيح، سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ بين أنّ من يشير بحديدته مهددًا بها أحدًا من المسلمين فقد وجب دمه، أي: أهدر دمه، وبالتالي صار دمه مباحًا[١].

٥- من المعقول: لأنّ المسلم مطالب بإحياء نفسه، فلو كان مضطرًا للأكل، أبيح له أكل الميتة لإحياء نفسه، فإذا اعتدى عليه شخص ليقتله، فهو مطالب بإحياء نفسه بدفعه عنه ومقاتلته[٢]، ولأنّه كما يحرم على المسلم قتل نفسه، يحرم عليه إباحة قتلها[٣].

القول الثاني: ذهب الشافعية - في المعتمد عندهم - إلى التفريق بين كون الصائل مسلمًا أو كافرًا، فذهبوا إلى أنه إن كان كافرًا، والمصول عليه مسلمًا وجب الدفاع سواء أكان هذا الكافر معصومًا أم كان غير معصوم، أما إن كان الصائل مسلمًا غير مهدور الدم فلا يجب دفعه في المعتمد عندهم، بل يجوز الاستسلام له، سواء أكان الصائل صبيًا أم مجنونًا، وسواء أمكن دفعه بغير قتله أم لم يمكن، كما يجب عند الشافعية دفع البهيمة الصائلة، لأنها تذبح لاستبقاء الآدمي، فلا وجه للاستسلام لها، مثلها ما لو سقطت جرة ونحوها

(١) العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، ط١، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١٣، ص١٠٤.

(٢) الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ط١، ١٩٩٤م، دار الخير، دمشق، ص٤٩٨.

(٣) الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (تحقيق: علي معوض وعادل أحمد)، ط١، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١٣، ص٤٥٥.

على إنسان ولم تندفع عنه إلا بكسرها[١].

أدلة هذا القول:

أولًا: أدلة وجوب دفعه إذا كان كافرًا معصوم الدم أو غير معصوم:

استدل الشافعية بالأدلة العامة التي استدل بها أصحاب القول الأول، وقالوا إنّ الاستسلام للكافر ذل في الدين، والكافر إذا كان غير معصوم فلا حرمة له، وإذا كان معصومًا فقد بطلت حرمته بصياله[٢].

ثانيًا : أدلة عدم وجوب دفعه إذا كان مسلمًا :

استدل الشافعية بالأدلة التالية:

١- أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَأَى رَأْسًا[٣] فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا جَاءَهُ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ابْنَيْ آدَمَ؛ الْقَاتِلُ فِي النَّارِ، وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ»[٤].

---

(١) النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص١٨٨، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة، ١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت، ج٨، ص٢٥، الشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ص٥٢٨.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٥، الشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ص٥٢٨.

(٣) رأس كل شيء أعلاه، والرأس: رأس الإنسان وغيره. انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص٤٧١. والمقصود برأى رأسًا : أي رأى رأس إنسان مقتول.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ج١٠، ص٤٢، وأخرجه أبو يعلى في مسنده، ج١٠، ص١٠٠، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفتن، باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها، حديث رقم (٣٧٤٣١)، ج٧، ص٤٨٦، وأخرجه أبو دواد في سننه، كتاب الفتن والملاحم، باب في النهي عن السعي في الفتنة، حديث رقم (٤٢٦٠)، ج٤، ص١٠٠، والحديث ضعيف، ضعفه الألباني، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط١، ١٩٩٢م، دار المعارف، الرياض، ج١٠، ص١٩٦.

وجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ بين أنّ سبب دخول الجنة هو الاستسلام، والقتل كما حدث مع ابني آدم حين قتل الأخ أخاه، فالقاتل في النار، والمقتول في الجنة(١).

٢- عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»(٢).

وجه الدلالة: في الحديث الوعيد للمقتول لحرصه على القتل مع انتفائه، فدل على عدم وجوب دفاعه عن نفسه(٣).

٣- مجموعة من الأحاديث في ترك القتال زمن الفتنة، وسيأتي ذكرها في أدلة القول الثالث.

٤- أَنَّ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَنَعَ عَبِيدَهُ أَنْ يَدْفَعُوا عَنْهُ وَكَانُوا أَرْبَعَمِائَةٍ وَقَالَ: مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ حُرٌّ(٤).

(١) العظيم آبادي، حمد أشرف بن أمير بن علي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط٢، ١٤١٥هـ دار الكتب العلمية، بيروت، ج١١، ص٢٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}، حديث رقم (٣١)، ج١، ص١٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، حديث رقم (٢٨٨٨)، ج٤، ص٢٢١٤.

(٣) الجمل، حاشية الجمل، ج٥، ص٣٧٩.

(٤) معظم كتب الشافعية تستدل بهذا الحديث، لكن قال ابن حجر عن هذا الحديث:«لم أجده»، انظر، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط١، ١٩٨٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ص٢٣٢. وأخرج ابن أبي شيبة رواية أخرى فيها: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، يَقُولُ: «إِنَّ أَعْظَمَكُمْ عِنْدِي غَنَاءً مَنْ كَفَّ سِلَاحَهُ وَيَدَهُ»، أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفضائل، ما ذكر في فضل عثمان بن عفان رضي الله عنه، حديث (٣٢٠٣٨)، ج٦، ص٣٦١.

قالوا إنّ هذا الأمر قد اشتهر بين الصحابة ولم ينكر عليه أحد[١].

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى التفريق بين زمن الفتنة وغيره من أزمنة، فقالوا بوجوب دفع الصائل عن النفس في غير وقت الفتنة، أما في زمن الفتنة، فلا يلزمه الدفاع عن نفسه[٢].

أدلة هذا القول:

١- عنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ تَفْعَلُ إِذَا جَاعَ النَّاسُ حَتَّى لَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكِ إِلَى مَسْجِدِكَ»؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «تَعَفَّفْ»،ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا مَاتَ النَّاسُ حَتَّى يَكُونَ الْبَيْتُ بِالْوَصِيفِ»؟[٣] قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «تَصْبرُ»،ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا اقْتَتَلَ النَّاسُ حَتَّى يَغْرَقَ حَجَرُ الزَّيْتِ»؟[٤] قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «تَأْتِي مَنْ أَنْتَ فِيهِ» [٥]، فَقُلْتُ:

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ص٥٢٨،

(٢) ابن قدامة، الكافي، ج٤، ص١١٢، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٦، ص١٥٥، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، (تحقيق زهير الشاويش)، ط٧، ١٩٨٩م، المكتب الإسلامي، بيروت، ج٢، ص٣٩٧.

(٣) البيت هو القبر، والوصيف هو العبد أو الخادم، ومعناه: أن الناس يشغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبرًا لميت ويدفنه إلاّ أن يعطي وصيفًا أو قيمته. وقد يكون معناه أن مواضع القبور تضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم القبور كل قبر بوصيف. انظر: الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن شرح سنن أبي داود، ط١، ١٩٣٢م، المطبعة العلمية، حلب، ج٤، ص٣٤٢.

(٤) هي محلة بالمدينة وقيل موضع بها. انظر: العظيم آبادي، عون المعبود، ج١١، ص٢٢٩.

(٥) أي الزم أهلك وعشيرتك الذين أنت منهم وقيل المراد بمن أنت منه الإمام أي الزم إمامك ومن بايعته. انظر العظيم آبادي، عون المعبود، ج١١، ص٢٣٠.

أَرَأَيْتَ إِنْ أَتَى عَلَيَّ؟ قَالَ: «تَدْخُلُ بَيْتَكَ»،قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَتَى عَلَيَّ؟ قَالَ: «إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ[1]، فَأَلْقِ طَائِفَةَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ»،فَقُلْتُ: أَفَلَا أَحْمِلُ السِّلَاحَ؟ قَالَ: «إِذًا تَشْرَكُهُ[2]»[3].

وجه الدلالة أنّ النبي ﷺ حثّ في زمن الفتنة على اجتناب القتل، وأنّ من يحمل السلاح يشترك معه في الإثم[4].

٢- فعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي» قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟

---

(١) يبهرك شعاع السيف أي يغلبك ضوءه وبريقه، والباهر المضيء الشديد الاضاءة. انظر: الخطابي، معالم السنن، ج٤، ص٣٤٢.

(٢) أي تشاركه في الإثم. انظر: العظيم آبادي، عون المعبود، ج١١، ص٢٣٠.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب ما جاء في الفتن، باب ذكر البيان بأن على المرء عند وقوع الفتن العزلة والسكون وإن أتت الفتنة عليه، حديث رقم (٥٩٦٠)، ج١٣، ص٢٩٢، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الفتن والملاحم، حديث رقم (٨٣٠٤)، ج٤، ص٤٦٩، وأخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (٢١٣٢٥)، ج٣٥، ص٢٣٥، وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الفتن والملاحم، باب النهي عن السعي في الفتنة، حديث رقم (٤٢٦١)، ج٤، ص١٠١، وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة، حديث رقم (٣٩٥٨)، ج٢، ص١٣٠٨، والحديث صحيح، صححه البوصيري، انظر: البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ط١، ١٩٩٩م، دار الوطن للنشر، الرياض، ج٨، ص٧٢، وصححه الألباني، انظر: الألباني، إرواء الغليل، ج٨، ص١٠١-١٠٢.

(٤) القاري، علي بن محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١، ٢٠٠٢م، دار الفكر، بيروت، ج٨، ص٣٣٩٣.

قَالَ: «كُنْ كَابْنِ آدَمَ»(١).

٣- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ(٢)، وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ»(٣).

---

(١) الحديث دون زيادة:» أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: «كُنْ كَابْنِ آدَمَ»» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، حديث رقم (٧٠٨١)، ج٩، ص٥١، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، حديث رقم (٢٨٨٧)، ج٤، ص٢٢١٢.

أما الحديث كاملًا بهذا اللفظ فقد أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (١٦٠٩)، ج٣، ص١٦١، وأخرجه أبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٥٠)، ج٢، ص٩٥، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء أنه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، حديث رقم (٢١٩٤)، ج٤، ص٥٦. والزيادة حسنها الترمذي، وصححها الألباني، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، د.ط، المكتب الإسلامي، بيروت، ج١، ص٤٧٧.

(٢) «فَكَسِّرُوا فِيهِ قِسِيَّكُمْ «: بكسرتين وتشديد التحتية جمع القوس، « وَقَطِّعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ»: جمع الوتر. وفيه زيادة من المبالغة إذ لا منفعة لوجود الأوتار مع كسر القسي. انظر: المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٦، ص٣٧١.

(٣) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الفتن والملاحم، باب النهي عن السعي في الفتنة، حديث رقم (٤٢٥٩)، ج٤، ص١٠٠، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الفتن، باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة، حديث رقم (٢٢٠٤)، ج٤، ص٦١، وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة، حديث رقم (٣٩٦١)، ج٢، ص١٣١٠، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب جماع أبواب الرعاة، باب النهي عن القتال في الفرقة ومن ترك قتال الفئة الباغية خوفا من أن يكون قتالا في الفرقة، حديث رقم (١٦٨٠٠)، ج٨، ص٣٣١.

والحديث صحيح، صححه الألباني، انظر: الألباني، إرواء الغليل، ج٨، ص١٠٢.

وجه الدلالة من الحديثين أنّ النبي ﷺ حث في الفتن على عدم مدافعة القاتل، بل حثّ على كسر السيوف وضربها بالحجارة، وأنّ من دخل عليه أحد في بيته ليقتله، أن يكون كابن آدم الذي قال لأخيه لما أراد قتله: ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَ ﴾[1] [المائدة: ٢٨]

وهناك أحاديث كثيرة في الفتن تدور حول المعنى نفسه، ويرى الباحث الاكتفاء بما تم ذكره من أدلة.

الراجح:

يرى الباحث أنّ الأصل وجوب دفع الصائل ومنعه من الاعتداء، سواء أكان كافرًا أم كان مسلمًا، للأسباب التالية:

أولًا: لأنّ المسلم مطالب بالمحافظة على نفسه، بل جعل العلماء حفظ النفس من الضرورات الخمس، فإذا وصل المسلم إلى الهلاك؛ أبيح له أكل الميتة، حفظًا لنفسه، فكيف بمن يتعدى على نفسه.

ثانيًا: الأحاديث الصحيحة الثابتة في اعتبار من يموت دون دمه شهيدًا دليل على وجوب دفع الصائل إذ أصبح دمه مستباحًا .

ثالثًا: ما جاء من أحاديث في زمن الفتن ومنع حمل السلاح، والاستسلام للصائل فهي محمولة على الفتن التي لا يظهر وجهها ولا

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص٣٩٣.

يعلم طريق الحق فيها. يقول الجصاص:«فإنما عنى به ترك القتال في الفتنة وكف اليد عن الشبهة، فأما قتل من استحق القتل فمعلوم أن النبي ﷺ لم ينفه بذلك، وأما قوله ﷺ كن كخير ابني آدم فإنما عنى به أن لا يبدأ بالقتل وأما دفع القاتل عن نفسه فلم يمنعه»[١].

ويقول النووي: «وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام يجب نصر المحق في الفتن والقيام معه بمقاتلة الباغين، كما قال تعالى: ﴿فقاتلوا التي تبغي﴾ الآية، وهذا هو الصحيح، وتتأول الأحاديث على من لم يظهر له المحق، أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما، ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البغي والمبطلون، والله أعلم»[٢].

الفرع الثاني: حكم دفع الصائل على العرض:

اتفق الفقهاء على وجوب دفع الصائل المعتدي على العرض[٣]، جاء في الغرر البهية: «والدفع عن البضع، ولو بضع أجنبية وأمة، واجب إذ

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص٤٧.

(٢) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، ١٣٩٢ه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١٨، ص١٠.

(٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ج٥، ص٤٥، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٦٣، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٥٧، الخرشي، شرح الخرشي، ج٨، ص١١٢، الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٤، الشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ص٥٢٨، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، د.ط، ١٩٦٨م، مكتبة القاهرة، القاهرة، ج٩، ص١٨٣، البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٥٥.

لا مجال للإباحة فيه»[1]، وجاء في نهاية الزين: «أما الدافع عن بضع نفسه فيجب دفعه وإن خاف القتل، فيحرم على المرأة أن تستسلم لمن صال عليها ليزني بها مثلاً، وإن خافت على نفسها، إذ لا سبيل لإباحة نحو البضع»[2].

وقد استدل الفقهاء على وجوب دفع الصائل المعتدي على العرض بالأدلة التالية:

١- عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ[3]، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي»[4].

وجه الدلالة أنّ الحديث بيّن حالة الانسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه وكيف أنّه يعاجله حينئذ بالسيف[5]،

(١) الأنصاري، الغرر البهية، ج٥، ص١١٢.

(٢) التناري بلدا، محمد بن عمر نووي الجاوي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، ط١، دار الفكر، بيروت، ص٣٥٧.

(٣) أي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل أضربه بحده، والذي يضرب بالحد يقصد إلى القتل بخلاف الذي يضرب بالصفح فإنه يقصد التأديب انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج١٠،ص١٣١، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، ١٣٧٩هـ دار المعرفة، بيروت، ج٩، ص٣٢١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلًا فقتله، حديث رقم (٦٨٤٦)، ج٧، ص٣٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، حديث رقم (١٤٩٩)، ج٢، ص١١٣٦.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٩، ص٢٥٤.

وكان ذلك إقرارًا من النبي ﷺ، ولو كان دفع الصائل عن العرض غير واجب لبينه النبي ﷺ، ولما أقر سعدًا – رضي الله عنه – على قوله.

٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»(١).

وجه الدلالة أنّ النبي ﷺ بيّن أنّ من قُتل دون أهله، أي في الدفع عن بضع زوجته أو قريبته، فهو شهيد(٢)، ولما جعله ﷺ شهيدًا دل على أن له القتل والقتال(٣).

٣- عنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: اسْتَضَافَ رَجُلٌ نَاسًا مِنْ هُذَيْلٍ، فَأَرْسَلُوا جَارِيَةً لَهُمْ تَحْتَطِبُ، فَأَعْجَبَتِ الضَّيْفَ فَتَبِعَهَا، فَأَرَادَهَا عَلَى نَفْسِهَا، فَامْتَنَعَتْ فَعَارَكَهَا سَاعَةً فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ انْفِلَاتَةً، فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ، فَفَضَّتْ كَبِدَهُ فَمَاتَ، ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَخْبَرَتْهُمْ فَذَهَبَ أَهْلُهَا إِلَى عُمَرَ، فَأَخْبَرُوهُ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ، فَوَجَدَ آثَارَهُمَا، فَقَالَ عُمَرُ: «قَتِيلُ اللَّه لَا يُودَى أَبَدًا»(٤).

---

(١) صحيح، سبق تخريجه.

(٢) المناوي، فيض القدير، ج٦، ص١٩٥

(٣) الصنعاني، سبل السلام، ج٢، ص٤٥٨.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب الرجل يجد على امرأته رجلًا، حديث رقم (١٧٩١٩)، ج٩، ص٤٣٤، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله، حديث رقم (١٧٦٤٩)، ج٨، ص٥٨٦، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب الرجل يريد المرأة على نفسها، حديث رقم (٢٧٧٩٣)، ج٥، ص٤٣٩، والأثر حسن، حسّنه ابن الملقن، انظر: ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون)، ط١، ٢٠٠٤م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ج٩، ص١٧.

وجه الدلالة أنّ المرأة قتلت من أراد أن يعتدي على عرضها، وبين عمر رضي الله عنه أنّه قتيل الله أي أنّ الله تعالى أباح قتله، ولم يأمر بدفع ديته ولم ينكر عليه أحد من الصحابة [١].

٤- ولأنّ منعه الصائل من الفاحشة حق من حقوق الله تعالى، وحق نفسه في أهله، وحق امرأته إن كانت مكرهة، فلم يسعه إضاعة هذه الحقوق بالكف والإمساك[٢].

الفرع الثالث: حكم دفع الصائل على المال:

اختلف الفقهاء في حكم دفع الصائل على المال، كما يلي:

القول الأول: وجوب دفع الصائل عن المال، وذهب إليه كل من: الحنفية[٣]، والمالكية[٤] لكن اشترطوا أن يترتب على أخذ المال هلاك أو شدة أذى، كما ذهب الشافعية[٥] إلى أنّه إذا كان المال فيه روح أو كان مالًا محجورًا عليه، أو وقفًا أو مالًا مودعًا وجب على من هو بيده الدفع عنه.

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣، ص٤٥١، العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (تحقيق: قاسم محمد النوري)، ط١، ٢٠٠٠م، دار المنهاج، جدة، ج١٢، ص٧٠.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣، ص٤٥٨.

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٦، ص١١١، العيني، البناية، ج١٣، ص١٠٨، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٥٤٦.

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٥٧، الخرشي، شرح الخرشي، ج٨، ص١١٢،

(٥) الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٤، الشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ص٥٢٨.

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

١- عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي يُرِيدُ مَالِي قَالَ: «ذَكِّرْهُ بِاللهِ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذَّكَّرْ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ السُّلْطَانَ» قَالَ: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: «قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ»(١).

وجه الدلالة: أنّ الحديث بين طريقة من طرق دفع الصائل على المال بغير حق، وهي جواز قتله، سواء أكان المال قليلًا أم كان كثيرًا، فإن فعل ذلك فقُتل كان شهيدًا (٢).

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»(٣).

وجه الدلالة: أنّ الحديث تضمّن إيجاب قتل الصائل على المال إذا قدر عليه، فالمقتول لا يكون شهيدًا إلا إذا كان مأمورًا بالقتال(٤).

---

(١) حسن، سبق تخريجه.

(٢) المناوي، فيض القدير، ج٤، ص٤٦٧، العيني، عمدة القاري، ج١٣، ص٣٥.

(٣) صحيح، سبق تخربجه.

(٤) الجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص٤٨.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلْهُ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ»[١].

يرى الباحث أنّ وجه الدلالة هي: أنّ النبي ﷺ نهى أن يعطي الإنسان ماله لمن يريد أخذه دون وجه حق، ولو أدّى ذلك إلى مقاتلته، ولو توفي صاحب المال دفاعًا عن ماله فهو شهيد، وهذا دليل على وجوب الدفع.

القول الثاني: يجوز دفع الصائل على المال، ولا يجب دفعه، وذهب إلى هذا القول كل من: الحنفية في قول[٢]، والمالكية[٣] إذا لم يترتب على أخذ المال هلاك أو شدة أذى، والشافعية[٤] إذا لم يكن في المال روح، كما ذهب إليه الحنابلة[٥].

أدلة هذا القول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنّ المال يجوز إباحته للغير، ويجوز بذله والتنازل عنه، فلا يلزم الدفاع عنه[٦].

---

(١) صحيح، سبق تخريجه.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٥٤٧، شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١، ص٦٣١.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٥٧.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٤، الشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ص٥٢٨.

(٥) البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٥٦، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٨٣.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ص٥٢٨، البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص١٥٦

أما تقييد المالكية وجوب الدفع إذا كان هناك هلاك أو شدة أذى على صاحب المال، فذلك لأنّه يصبح في هذه الحالة كمن يدافع عن نفسه التي قد تتضرر بأخذ المال(١).

وأما وجه تفريق الشافعية بين المال الذي فيه روح والمال الذي لا روح فيه، أنّ المال الذي له روح له حرمة فوجب الدفاع عنه(٢).

الراجح: بعد هذا الاستعراض لأقوال العلماء وأدلتهم، يترجح للباحث القول الأول، الذاهب إلى وجوب دفع الصائل على المال، وذلك للأسباب التالية:

أولًا : أحاديث النبي ﷺ صريحة في نصها على عدم إعطاء من جاء ليأخذ مال المسلم بغير وجه حق، ولا يتحقق المنع إلا بوجوب الدفع.

ثانيًا : يرى الباحث أنّ الإسلام جعل حفظ المال من الضرورات الخمس التي شرعت لتنظيمها وحفظها الأحكام الشرعية المختلفة، كما أنّ الإسلام شرع حد السرقة لمن يسرق مال الغير، فدفعه ابتداء ومنعه من أخذها أولى؛ لأنّ تركهم دون منعهم من أخذ الأموال سيجعل أصحاب النفوس الضعيفة يتجرؤون على أموال الناس، أما إذا كان دفع الصائل على المال سيؤدي إلى مفسدة أعظم، فحينئذ يجوز للمصول عليه أن يترك دفع الصائل.

---

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٥٧.

(٢) البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج٤، ص٢٢٢، الشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ص٥٢٨.

المطلب الخامس: شروط دفع الصائل.

اشترط الفقهاء مجموعة من الشروط لجواز دفع الصائل، وهي كما يلي:

١- أن يكون هناك اعتداء غير مشروع واقع من الصائل، وأن يكون هذا الاعتداء حالًا، وقد اشترط هذا الشرط كل من الحنفية والشافعية والحنابلة[١]، يقول ابن عابدين:» (ويجب قتل من شهر سيفًا) (قوله يعني في الحال) أي في حال شهره السيف عليهم قاصدًا ضربهم لا بعد انصرافه عنهم؛ فإنه لا يجوز قتله»[٢].

٢- أن يتم إنذار الصائل ومناشدته إن كان يفهم الإنذار، فإن كان لا يفهمه – كأن كان دابة مثلًا - فلا يشترط إنذاره حينئذ، وقد اشترط هذا الشرط كل من المالكية والحنابلة[٣]، يقول ابن قدامة:» وجملته أن الرجل إذا دخل منزل غيره بغير إذنه، فلصاحب الدار أمره بالخروج من منزله، سواء كان معه سلاح أو لم يكن؛ لأنه متعد بدخول ملك غيره، فكان لصاحب الدار مطالبته بترك التعدي، كما لو غصب منه شيئا، فإن خرج بالأمر، لم يكن له ضربه؛ لأن المقصود إخراجه»[٤].

---

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٥٤٥، الجمل، حاشية الجمل، ج٥، ص١٦٦، الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٣، البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٥٤.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٥٤٥ بتصرف.

(٣) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٨، ص٤٤٣، الخرشي، شرح الخرشي، ج٨، ص١١٢، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٨١.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٨١.

٣- أن يكون هناك تدرج في دفع الصائل، فلا يلجأ إلى الأشد مع إمكان دفع الاعتداء بالأخف، وقد اشترط هذا الشرط كل من الشافعية والحنابلة [١]، يقول النووي:» فيجب على المصول عليه رعاية التدريج والدفع بالأهون فالأهون، فإن أمكنه الدفع بالكلام أو الصياح، أو الاستغاثة بالناس، لم يكن له الضرب، وكذا لو اندفع شره، بأن وقع في ماء أو نار، أو انكسرت رجله، لم يضربه، وكذا لو حال بينهما جدار أو خندق أو نهر عظيم، فإن حال نهر صغير وغلب على ظنه أنه إن عبر النهر صال عليه، قال ابن الصباغ: فله رميه ومنعه العبور، أما إذا لم يندفع الصائل إلا بالضرب، فله الضرب، ويراعى فيه الترتيب، فإن أمكن باليد، لم يضربه بسوط، وإن أمكن بسوط، لم يجز بالعصا، ولو أمكن بقطع عضو، لم يجز إهلاكه»[٢].

٤- اشتراط الأهلية في الصائل: وهذا الشرط محل اختلاف بين الفقهاء، فذهب جمهور الفقهاء من مالكية[٣] وشافعية[٤] وحنابلة[٥] إلى عدم اعتبار الأهلية في الصائل، فيمكن أن يكون الصائل صغيرًا أو

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ص٥٣٠، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٨٢، الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: عبداللطيف محمد)، د.ط، دار المعرفة، بيروت، ج٤، ص٢٨٩.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص١٨٧.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٣٥٧، الخرشي، شرح الخرشي، ج٨، ص١١٢.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ص٥٢٧، النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص١٨٦.

(٥) البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٥٤، الحجاوي، الإقناع، ج٤، ص٢٨٩.

كبيرًا، كما يمكن أن يكون مجنونًا أو مدركا، مكرهًا أو مختارا، حتى وإن كان بهيمة، فالمصول عليه يكون في حالة دفاع شرعي، تبيح له رد الاعتداء، ولا ضمان أو دية عليه.

يقول الماوردي:» إذا خاف الإنسان على نفسه من طالب لقتله، أو قاطع لطرقه، أو جارح لبدنه، أو خافه على ولده أو زوجته فله دفع الطالب على ما سنصفه، وإن أفضى الدفع إلى قتله، سواء كان الطالب آدميًّا مكلفًا كالبالغ العاقل، أو كان غير مكلف كالصبي والمجنون، أو كان بهيمة كالفحل الصائل والبعير الهائج لما هو مأمور به من إحياء نفسه»[1].

أما الحنفية فيرون أنّ الصبي والمجنون والبهيمة إذا صالوا على إنسان فقتلهم، فيجب الدية في المجنون والصبي، والضمان في البهيمة، وذهب أبو يوسف إلى التفريق بين الصبي والمجنون وبين البهيمة، فلا دية في الصبي والمجنون، ويضمن في البهيمة[2].

ويرى الباحث ترجيح رأي الجمهور؛ ذلك أنّ الأذى قد يصدر من الصبي والمجنون، كما يمكن أن يصدر من البهيمة، وقد يتعذر على المصول عليه دفع أذاهم دون قتلهم.

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣، ص٤٥١.

(٢) العيني، البناية، ج١٣، ص١٠٥-١٠٦، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٦، ص١١٠، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٥٤٦.

المطلب السادس: الضمان في دفع الصائل.

اختلف الفقهاء في حال صال على المسلم إنسان أو حيوان ولم يستطع دفعه إلا بقتله، فهل يجب على المصول عليه الضمان، على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من مالكية[١]، وشافعية[٢]، وحنابلة[٣] إلى أنّه لا شيء على الدافع إذا أدى دفعه للصائل إلى قتله، سواء أكان الصائل إنسانًا مكلفًا أو غير مكلف، أو كان بهيمة.

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

١- قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤].

وجه الدلالة: أنّ الدافع إذا قتل الصائل يعد محسنًا بالدفع عن نفسه فوجب أن لا يكون عليه سبيل في الغرم[٥].

(١) المواق، التاج والإكليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٨، ص٤٤٣، الخرشي، شرح الخرشي، ج٨، ص١١٢، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، ط١، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج١٢، ص٢٦٢.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣، ص٤٥١، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، د.ط، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٥٤٤، الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٤.

(٣) ابن قدامة، الكافي، ج٤، ص١١٣- ١١٤، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، ط١، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٧، ص٤٦٥، البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٥٥.

(٤) سورة التوبة: ٩١.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣، ص٤٥٢.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾[١].

وجه الدلالة: أنّ الدافع يعد مظلومًا بتعدي غيره عليه، وبينت الآية القرآنية أن لا سبيل عليه بانتصاره ممن ظلمه، ولم تفرق الآية بين المكلف وغير المكلف[٢].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»[٣].

وجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ بين أنّ من يعتدي على حرمات البيوت بغير إذن، فلصاحب البيت رد هذا الاعتداء بقلع عينه ولا جناح عليه [٤].

٤- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : «قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ أَوْ ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِ ﷺ فَقَالَ: أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ، لاَ دِيَةَ لَهُ»[٥].

وجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ لم يوجب الدية على من نزع أسنان المعتدي ردًا لاعتدائه [٦].

---

(١) سورة الشورى: ٤١.
(٢) المرجع السابق.
(٣) صحيح، سبق تخريجه.
(٤) ابن دقيق العيد، شرح عمدة الأحكام، ج٢، ص٢٤٣.
(٥) صحيح، سبق تخريجه.
(٦) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٧، ص٣٣.

٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ قَتْلَهُ فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ»(١).

وجه الدلالة: أنّه يحل لمن أشير إليه بحديدة أن يدفع المشير عن نفسه ولو أدى إلى قتله، ولا يضمن حينئذ، لأنّ دمه حلال(٢).

٥- عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ» (٣).

وجه الدلالة أنّ من سلّ سيفه ثم وضعه في الناس - أي ضربهم به -، فدمه هدر، أي لا دية ولا قصاص بقتله(٤).

٦- لأنّ المصول عليه مأمور بدفع الصائل، وفي الأمر بالقتال والضمان منافاة، بمعنى كيف يأمره الإسلام بدفع الصائل ثم يوجب الضمان عليه(٥).

٧- لأنّه إتلاف بدفع مباح فوجب أن يسقط فيه الضمان قياسًا على

---

(١) صحيح، سبق تخريجه.

(٢) المناوي، فيض القدير، ج٦، ص٦٣، الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج٣، ص٣٢٤.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، حديث رقم (٣٥٤٦)، ج٣، ص٤٥٥، وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط، حديث رقم(٨٠١٣)، ج٨، ص٧٦، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب قتال أهل البغي، حديث رقم(٢٦٧٠)، ج٢، ص١٧١، وقال عنه:«هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وصححه الألباني، انظر، الألباني، صحيح الجامع الصغير، ج٢، ص١٠٨٣.

(٤) السندي، محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع سنن النسائي)، ط٢، ١٩٨٦م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ج٧، ص١١٧.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ص٥٢٨.

قتل البالغ العاقل المكلف[١].

القول الثاني: ذهب الحنفية[٢] إلى وجوب الضمان في قتل الصائل غير المكلف، وفي قتل البهيمة، أما الصائل المكلف فلا ضمان بقتله.

وذهب أبو يوسف[٣] من الحنفية إلى أنّ الضمان لا يكون إلا في البهيمة، ولا ضمان في قتل الآدمي سواء أكان مكلفًا أم كان غير مكلف..

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

١- وجه التفريق بين المكلف وغير المكلف، أنّ غير المكلف لا يقع منه اختيار صحيح، وبالتالي يجب الضمان بقتله، أما المكلف فيقع منه اختيار صحيح في تصرفاته، فلا يجب الضمان بقتله[٤].

٢- أما أبو يوسف فيرى أنّ تصرفات الصبي والمجنون معتبرة في الجملة، كما لو أتلفا مالًا أو نفسًا فيجب عليهما الضمان، فإذا اعتبرنا تصرفاتهما، فلا يجب الضمان بقتلهما[٥].

أمّا استثناء الحنفية للبهيمة ووجوب الضمان بقتلها؛ فللأدلة التالية:

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣، ص٤٥٢.
(٢) العيني، البناية، ج١٣، ص١٠٥-١٠٦، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٦، ص١١٠، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٥٤٦.
(٣) المراجع السابقة.
(٤) العيني، البناية، ج١٣، ص١٠٧.
(٥) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٦، ص١١٠.

١- عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» (١).

وجه الدلالة: أنّ قتل البهيمة يعد مالًا مستهلكًا على مالكه بغير طيب نفس منه فاقتضى أن يكون مضمونا على مستهلكه(٢).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «العَجْمَاءُ(٣) جَرْحُهَا جُبَارٌ(٤)»(٥).

وجه الدلالة أنّ الحديث نص على أنّ ما تتلفه البهيمة هدر، لأنّ البهيمة لا قصد لها؛ فإذا بطل قصدها سقط حكم الصول فصار كالقاتل لها بغير صول، فوجب على قاتلها الضمان(٦).

٣- قالوا: لأنّه استهلك ملك غيره لإحياء نفسه، فوجب إذا كان بغير

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٠٦٩٥)، ج٣٤، ص٢٩٩، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارًا، حديث رقم(١١٥٤٥)، ج٦، ص١٦٦، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٨٨٥)، ج٣، ص٤٢٤، والحديث صحيح، صححه ابن الملقن، انظر: ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، خلاصة البدر المُنير، ط١، ١٩٨٩م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ج٢، ص٨٨، وصححه الألباني، انظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير، ج٢، ص١٢٦٨.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣، ص٤٥٢.

(٣) العجماء هي كل حيوان سوى الآدمي، وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم. انظر، النووي، شرح صحيح مسلم، ج١١، ص٢٢٥.

(٤) معنى جبار أي هدر. انظر: الخطابي، معالم السنن، ج٤، ص٣٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار، حديث رقم (٦٩١٢)، ج٩، ص١٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، حديث رقم (١٧١٠)، ج٣، ص١٣٣٤.

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣، ص٤٥٢.

إذن مالكه أن يكون ملتزما لضمانه كالمضطر إلى طعام غيره، وهذا أولى بالضمان؛ لأنه على يقين من إحياء نفسه بأكل الطعام، وعلى غير يقين من إحياء نفسه بهذا القتل؛ لجواز أن يندفع عنه بغير قتل، فلما ضمن ما يتيقن به الحياة، كان أولى أن يضمن ما لا يتيقن به الحياة[1].

الراجح: بعد استعراض أدلة القولين يترجح للباحث قول الجمهور بعدم وجوب الضمان على المعتدى عليه إذا قتل الصائل، وأنّ دمه هدر، سواء أكان مكلفًا أم غير مكلف، أم كان بهيمة؛ وذلك للأسباب التالية:

١- النصوص العامة من الكتاب والسنة التي دلت على عدم ضمان المعتدي، من غير فرق بين المكلف وغير المكلف، والبهيمة.

٢- ضعف أدلة الحنفية، حيث اعتمد الحديث الأول على أنّه تعدٍ على المال بغير طيب نفس، وهذا مردود؛ لأنّ الإتلاف تمّ بفعل مباح، وليس فيه تعدٍ بغير إذن[2].

٣- حديث «العَجْمَاء جَرْحُهَا جُبَارٌ»، وأنّ البهيمة لا قصد لها فيجاب عنه من وجهين[3]: أحدهما: أنّ الصيد إذا صال على المحرم فقتله، سقط به الضمان، أما إذا قتله المحرم دون صول فإنّه يضمنه.

والثاني: أنّه لما حل للمعتدى عليه قتله بصوله، ولم يحل إذا لم

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣، ص٤٥٢.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣، ص٤٥٣.

يصل، دل على سقوط الضمان بصوله واعتدائه، وعدم سقوطه إذا لم يصل.

٤- إذا كانت حرمة الآدمي أغلظ من حرمة البهيمة، والفقهاء متفقون على سقوط الضمان عن الصائل المكلف، فلما سقط بالدفع ضمان الأغلظ، كان أولى أن يسقط به ضمان الأخف[١].

ويرى الباحث أنّ وجوب دفع الصائل لا يتفق مع وجوب الضمان عليه، فكيف يوجب الإسلام على المعتدى عليه أن يدافع عن نفسه، ثم يقال له بعد ذلك إنّ عليك ضمان ما أتلفته أو قتلته دفاعًا عن نفسك؟، وهذا غير متصور.

الخاتمة

بعد هذا الاستعراض للموضوع، توصل الباحث للنتائج التالية:

١- دفع الصائل هو: واجب الإنسان في حماية نفسه، أو ماله أو عرضه، وحقه في حماية نفس أو مال أو عرض غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء.

٢- ثبتت مشروعية دفع الصائل في القرآن والسنة والإجماع.

---

(١) المرجع السابق.

٣- يتنوع الصائل حسب تنوع ما يهدف إليه في عدوانه، فهو ينقسم إلى: الصائل على النفس، والصائل على العرض، والصائل على المال.

٤- اختلف الفقهاء في حكم دفع الصائل على النفس أو العرض أو المال، والذي رجحه الباحث هو الوجوب.

٥- يشترط لدفع الصائل تحقق بعض الشروط.

٦- عدم وجوب الضمان على المعتدى عليه إذا قتل الصائل وأنّ دمه هدر، سواء أكان مكلفًا أو غير مكلف، أم كان بهيمة.

المراجع والمصادر

١- أحمد، أبوعبدالله بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، ط١، ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط١، ١٩٩٢م، دار المعارف، الرياض

٤- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، د.ط، المكتب الإسلامي، بيروت.

٥- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، د.ط، المطبعة الميمنية، مصر.

٦- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، د.ط، ١٩٥٠م، مطبعة الحلبي، مصر.

٧- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، ط١، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة، بيروت.

٨- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، شرح منتهى الإرادات، ط١، ١٩٩٣م، عالم الكتب، بيروت

٩- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠- البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ط١، ١٩٩٩م، دار الوطن للنشر، الرياض.

١١- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، (تحقيق: محمد عبدالقادر عطا)، ط٣، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، سنن الترمذي، (تحقيق بشار عواد)، د.ط، ١٩٩٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٣- التناري بلدا، محمد بن عمر نووي الجاوي، نهاية الزين في إرشاد

المبتدئين، ط١، دار الفكر، بيروت.

١٤- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، د.ط، ١٩٩٥م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

١٥- الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، (تحقيق: محمد صادق القمحاوي)، د.ط، ١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، د.ط، دار الفكر، بيروت.

١٧- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرك على الصحيحين، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، ط١، ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، ط٢، ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٩- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: عبداللطيف محمد)، د.ط، دار المعرفة، بيروت.

٢٠- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، التلخيص الحبير

في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط١، ١٩٨٩م، دار الكتب العلمية، بيروت

٢١- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، ١٣٧٩هـ، دار المعرفة، بيروت.

٢٢- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط، ١٩٨٣م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر

٢٣- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ط١، ١٩٩٤م، دار الخير، دمشق

٢٤- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل، د.ط، دار الفكر، بيروت.

٢٥- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن شرح سنن أبي داود، ط١، ١٩٣٢م، المطبعة العلمية، حلب.

٢٦- الخن، مصطفى وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط٤، ١٩٩٢م، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق

٢٧- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، سنن الدارقطني، (تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون)، ط١، ٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٨- أبوداود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، (تحقيق محمد محي الدين)، د.ط، المكتبة العصرية، بيروت.

٢٩- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، دار الفكر، بيروت.

٣٠- ابن دقيق العيد، محمد بن عبد الله بن وهب، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، د.ط، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

٣١- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، ط٥، ١٩٩٠م، المكتبة العصرية، بيروت.

٣٢- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة، ١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت.

٣٣- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة.

٣٤- السندي، محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع سنن النسائي)، ط٢، ١٩٨٦م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب

٣٥- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، د.ط، دار الفكر، بيروت.

٣٦- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت

٣٧- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، (تحقيق: عصام الدين الصبابطي)، ط١، ١٩٩٣م، دار الحديث، مصر

٣٨- ابن أبي شيبة، أبوبكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، ط١، ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٣٩- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٠- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، سبل السلام، د.ط، دار الحديث، القاهرة.

٤١- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، (تحقيق زهير الشاويش)، ط٧، ١٩٨٩م، المكتب الإسلامي، بيروت

٤٢- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، (تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم)، د.ط، دار الحرمين، القاهرة.

٤٣- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، (تحقيق:

حمدي بن عبد المجيد)، ط٢، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٤٤- الطبري، أبوجعفر محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان عن تأويل القرآن، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، ط١، ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت

٤٥- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، ط١، ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت

٤٦- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، ط٢، ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت

٤٧- عبدالرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع، المصنف، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، ط٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٨- العظيم آبادي، حمد أشرف بن أمير بن علي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط٢، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، ١٩٨٩م، دار الفكر، بيروت.

٥٠- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (تحقيق: قاسم محمد النوري)، ط١، ٢٠٠٠م، دار المنهاج، جدة.

٥١- عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت

٥٢- العينى، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، ط١، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت

٥٣- العينى، محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت

٥٤- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، د.ط، ١٩٧٩م، دار الفكر، بيروت

٥٥- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط، المكتبة العلمية، بيروت

٥٦- القاري، علي بن محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١، ٢٠٠٢م، دار الفكر، بيروت.

٥٧- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٨- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، د.ط، ١٩٦٨م، مكتبة القاهرة، القاهرة.

٥٩- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، ط١، ١٩٩٤م،

دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٦٠- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، (تحقيق: سامي بن محمد سلامة)، ط٢، ١٩٩٩م، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

٦١- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، (تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي)، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٢- الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (تحقيق: علي معوض وعادل أحمد)، ط١، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت

٦٣- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٤- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، (تحقيق طلال يوسف)، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت

٦٥- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي)، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٦- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع،

ط١، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٧- ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون)، ط١، ٢٠٠٤م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.

٦٨- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، خلاصة البدر المُنير، ط١، ١٩٨٩م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.

٦٩- المناوي، زين الدين محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط١، ١٣٥٦ه، المكتبة التجارية الكبرى، مصر

٧٠- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، ط٣، ١٤١٤هـ، دار صادر، بيروت.

٧١- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٢- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٧٣- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، (تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي)، ط١، ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٤- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (تحقيق: زهير الشاويش)، ط٣، ١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت

٧٥- النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، ١٣٩٢ه، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٦- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (تحقيق: حسام الدين القدسي)، د.ط، ١٩٩٤م، مكتبة القدسي، القاهرة.

٧٧- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المُثنى، مسند أبي يعلى، (تحقيق: حسين سليم أحمد)، ط١، ١٩٨٤م، دار المأمون للتراث، دمشق.

❊ ❊ ❊

تجزؤ الاجتهاد وتطبيقاته الفقهية المعاصرة

الدكتور/ حسين بن معلوي بن حسين الشهراني(*)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان الدائمان على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا بحث في مسألة من مسائل باب الاجتهاد، وهي مسألة تجزؤ الاجتهاد، وقد قسمت البحث في هذه المسألة إلى سبعة مباحث، هي كالتالي:

المبحث الأول: تصوير المسألة

صورة مسألة تجزؤ الاجتهاد هي أن العالم قد تحصل له في مسألة من مسائل العلم، أو في باب معين من أبوابه ما هو مناط الاجتهاد في تلك المسألة أو ذلك الباب فقط؛ ولا يكون مجتهدًا في غير ذلك؛ فإذا حصل له ذلك أفله أن يجتهد فيها أم لا بدَّ من أن يكون مجتهدًا مطلقًا عنده ما يحتاج إليه في جميع المسائل؟

مثاله: رجل أراد أن يحقق مسألة من المسائل - كالمسح على

(*) أستاذ الفقه المساعد بقسم الثقافة الإسلامية، بكلية التربية، بجامعة الملك سعود - الرياض.

الخفين مثلًا - وتمكن من مراجعة الأدلة وأقوال العلماء في هذه المسألة، حتى وصل إلى حد يستطيع معه أن يرجح بين الأقوال، ويستطيع أن يفند الضعيف؛ أفنقول: هذا مجتهد، لكن في مسألة من مسائل العلم أم في باب من أبوابه؟[1] وهو ما يسميه بعض الأصوليين الاجتهاد الخاص[2].

المبحث الثاني: بيان سبب الخلاف

سبب الخلاف في مسألة تجزؤ الاجتهاد هو الخلاف في النظر إلى منصب الاجتهاد؛ هل يصح أن يتجزأ، بمعنى: أن ينال العالم رتبة الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض؟.

ولذلك قال الغزالي: «وليس الاجتهاد - عندي - منصبًا لا يتجزأ، بل يجوز أن ينال العالم منصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض...»[3].

قال الطوفي: «وهو الحق»[4]، ثم قال: «ومسألة النزاع وأصلها هذا المذكور واحد عند التحقيق»[5].

---

(١) ينظر في تصوير المسألة: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للسبكي ص ٥٣١، شرح العضد ص ٣٧٤، فواتح الرحموت ٢/٤١٦، إرشاد الفحول ص ٣١٠، شرح الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين ص ٦٣٢، المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد ص ٣٨، إتحاف ذوي البصائر ٨/٣٠.

(٢) ينظر: التحرير لابن الهمام مع شرحه التقرير ٣/٢٩٣.

(٣) المستصفى ٤/١٦.

(٤) شرح مختصر الروضة ٣/٥٨٦.

(٥) المرجع نفسه.

المبحث الثالث: تحرير محل الخلاف

يفهم من عبارات بعض الأصوليين أن الخلاف في جواز حصول الاجتهاد في بعض أبواب الفقه دون بقيتها، أما بعض المسائل فلا خلاف في عدم جواز التجزئة لها.

ويفهم من بعضهم الآخر أن الخلاف أوسع من ذلك، فهو يشمل الاجتهاد في المسائل أيضًا؛ حيث عقدوا الخلاف في جواز تجزئة الاجتهاد في بعض المسائل.

قال الزركشي: «وقيل: وكلامهم يقتضي تخصيص الخلاف إذا عرف بابًا دون باب. أما مسألة دون مسألة فلا تتجزأ قطعًا. والظاهر جريان الخلاف في الصورتين، وبه صرح الأبياري»[(١)].

وتعقبه الشوكاني بأنه لا فرق عند التحقيق بين الصورتين في امتناع تجزؤ الاجتهاد[(٢)]، وما نقله الزركشي عن الأبياري أولى.

المبحث الرابع: الأقوال في المسألة

اختلاف الأصوليين في مسألة جواز تجزؤ الاجتهاد على الأقوال الآتية:

القول الأول: جواز تجزئة الاجتهاد مطلقًا، وهو قول جمهور الأصوليين[(٣)].

---

(١) البحر المحيط ٦/ ٢١٠.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول ص ٣١٢.

(٣) ينظر: المستصفى ٤/ ١٦، المحصول ٦/ ٢٥، الإحكام، للآمدي ٣/ ١٧١، مقدمة المجموع ١/ ٧٥، بذل النظر في الأصول ص ٦٩٢، آداب المفتي والمستفتي ص ٨٩، ٩٠، زوائد الأصول على منهاج الوصول، للإسنوي ص ٤٢٩، البحر المحيط ٦/ ٢٠٩، كشف الأسرار ٤/ ٢٩، شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٨٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٧٣، إعلام الموقعين ٤/ ٢٧٠،=

القول الثاني: عدم جواز تجزئة الاجتهاد مطلقًا.

وهذا القول منسوب لأبي حنيفة، واختاره الفناري[1]، وملاخسرو من الحنفية[2]، وهو المفهوم من كلام الشوكاني[3]، رحم الله الجميع.

القول الثالث: جوازه في باب الفرائض دون غيرها

وهذا القول منسوب لابن الصباغ[4] من الشافعية، وهو مفهوم كلام أبي الخطاب في التمهيد؛ حيث قال:

«فإن كان عالمًا بالمواريث وأحكامها دون بقية الفقه جاز له أن يجتهد فيها، ويفتي غيره بها دون بقية الأحكام؛ لأن المواريث لا تنبني على غيرها، ولا تستنبط من سواها إلا في النادر، والنادر لا يقدح الخطأ فيه في الاجتهاد»[5].

=تيسير التحرير ٤/٢٧٥، التقرير والتحبير ٣/٢٩٣، رفع الحاجب ص ٥٣١، شرح العضد ص ٣٧٢، أصول الفقه، لابن مفلح ٤/١٤٦٩، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/٤١٦، منهاج السنة النبوية ٢/٢٤٤ – ٢٤٥.

(١) ينظر: فصول البدائع ٢/٤٢٥. وقال: «وهو المنقول عن الإمام أبي حنيفة».

(٢) ينظر: مرآة الأصول ٢/٤٦٧، ٤٦٨. وقال: «لكن كونه غير متجزئ هو الصواب المروي عن الإمام؛ لما مرَّ في حد الفقه أن الفقيه هو الذي له ملكة الاستنباط في الكل، وأن المقلد يجوز أن يعلم بعض الأحكام عن الأدلة». قال د.طه جابر العلواني في هذه النسبة عن أبي حنيفة – في تحقيقه لكتاب المحصول ٦/٢٥ -: «ويكاد يكون خلافه في هذه المسألة لفظياً؛ ذلك لأن الناقلين عنه أخذوه من تعريفه للفقيه بأنه: من له ملكة الاستنباط في الكل، وكونه له الملكة يعني بالفعل فيما يعلمه وبالقوة فيما لا يعلمه».

(٣) إرشاد الفحول ص ٣١٠.

(٤) ينظر: المجموع ١/٧٥، البحر المحيط ٦/٣٠٥. وينظر القول من غير نسبة في: المحصول ٦/٢٥، شرح مختصر الروضة ٣/٥٨٥، إعلام الموقعين ٤/٢٧٠، شرح الكوكب المنير ٤/٤٧٤، التحبير شرح التحرير ٨/٣٨٨٨.

(٥) التمهيد ٤/٣٩٣.

القول الرابع: يجوز التجزؤ في باب لا مسألة.

وهذا القول حكاه بعض الأصوليين قولًا في المسألة، ولم ينسب لأحد[١].

القول الخامس: التوقف في المسألة.

وهو ظاهر كلام ابن الحاجب، ويدل عليه صنيعه[٢].

وصرح بذلك ابن عبد الشكور الهندي فقال: «وتوقف ابن الحاجب»، وقال ابن أمير الحاج: «وظاهر كلام ابن الحاجب التوقف».

وهناك قول، وهو عند التحقيق راجع إلى القول بالتجزئة، وهو ما نقله الزركشي عن الأبياري بقوله: «إن أجمعوا في مسألة على ضبط مآخذها، وكان الناظر المخصوص محيطًا بالنظر في تلك المآخذ، صح أن يكون مجتهدًا فيها، وإلا لم يصح، بناء على ما سبق أنه لا يجوز له الحكم بالدليل حتى تحصل غلبة الظن وفقدان المعارض من الشريعة، فإذا لم يكن الناظر بهذه المثابة فكيف يجزم أو يظن؟»[٣].

ووصف الزركشي هذا القول بالتوسط، وتعقبه ابن أمير الحاج بأن تقييد صحة جواز التجزؤ بوجود الإجماع على ضبط مأخذ المسألة المجتهد فيها لا موجب له[٤].

---

(١) ينظر: أصول الفقه، لابن مفلح ٤/١٤٦٩، التحبير شرح التحرير ٨/٣٨٨٨، شرح الكوكب المنير ٤/٤٧٤، وينظر: البحر المحيط ٦/٢٠٩.

(٢) ينظر: مختصر ابن الحاجب ص ٢٢١، شرح العضد ٢/٢٩٠، مسلم الثبوت ٢/٤١٧، التقرير والتحبير ٣/٢٩٣، مرآة الأصول ص ٤٦٨.

(٣) البحر المحيط ٦/٣١٠.

(٤) التقرير والتحبير ٣/٣٩٤.

المبحث الخامس: أدلة الأقوال

استدل الجمهور القائلون بجواز تجزئة الاجتهاد بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[1].

وجه الدلالة من الآية: أن هذا الدعاء مأمور به، وهو دعاء كل عالم حتى يلقى الله - عز وجل - مهما بلغ في العلم؛ فلو كان النقصان في العلم ببعض الأبواب والمسائل مانعًا من الاجتهاد في غيرها، لكان الاجتهاد ممنوعًا أبدًا، والعياذ بالله تعالى[2].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾[3].

وجه الدلالة من الآية: أن الآية تدل على أن تعلم القرآن لا يكون جملة واحدة، وإنما يكون بابًا بعد باب، ومسألة بعد مسألة، ولا ريب أن عدم معرفة ما لم ينزل لم يكن مانعًا من الاجتهاد فيما نزل، وكذلك يكون تعلم القرآن على مكث بعد نزوله كله[4].

الدليل الثالث: قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ووجه الدلالة من الحديث أن ترك العلم الحاصل عن دليل إلى تقليد

---

(١) سورة طه، الآية: ١١٤.

(٢) ينظر: المنهج الفريد ص ٣٨.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١٠٦.

(٤) ينظر: المنهج الفريد ص ٣٨.

- وهو ليس بعلم حقيقة - خلاف المعقول فلا يلتفت إليه، والتقليد فيه ريب عند المقلد هل هو مطابق؟ وما كان ناتجًا من دليل فهو خال عن هذا الريب فيؤخذ به[١].

الدليل الرابع: قوله ﷺ: «استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك». رواه أحمد والدارمي بإسناد حسن.

ووجه الدلالة من الحديث أن فيه أمرًا بترجيح اجتهاده على ترجيح غيره؛ حيث أمر بالاستفتاء من نفسه[٢].

الدليل الخامس: أن كثيرًا من أئمة السلف من الصحابة وغيرهم كانوا يُسألون عن بعض مسائل الأحكام؛ فيقولون: لا ندري، واشتهر توقف بعضهم في الفتاوى كثيراً[٣]، وأن الإمام مالك قال: لا أدري، في ست وثلاثين مسألة من ثمان وأربعين، وقد توقف الشافعي وأحمد؛ فلو كان الاجتهاد المطلق في جميع الأحكام شرطًا في الاجتهاد في كل مسألة على حدتها، لما كان هؤلاء الأئمة مجتهدين، لكنه خلاف الإجماع؛ فدل على أنه لا يشترط[٤].

نوقش هذا الاستدلال بأنّا لا نسلِّم أن توقفهم، أو قول مالك وغيره: لا أدري، كان لعدم آلة الاجتهاد فيما سئلوا عنه، وإنما كان سبب ذلك

---

(١) ينظر: مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٢/٤١٧.
(٢) ينظر: فواتح الرحموت ٢/٤١٧.
(٣) ينظر: المجموع ١/٧٢، ٧٣.
(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/٥٨٦، ٥٨٧.

تعارض الأدلة عندهم أو للورع، أو للعلم بأن السائل متعنت، وذلك لا يقدح في كونهم مجتهدين؛ إذ شأن المجتهد الجواب تارة والتوقف أخرى بحسب ظهور الدليل وخفائه[1].

وأجيب عن هذه المناقشة من وجهين:

أحدهما: أن توقف الواحد منهم أو قوله: لا أدري أعم من أن يكون لما ذُكر، وحمله على بعض الاحتمالات دون بعض لا دليل عليه؛ لأن هذه أمور خفية لا تعرف إلا من جهة المجتهد، ولم يوجد إخبار فيه[2].

الوجه الثاني: أن الأصل عدم علم ذلك المجتهد بحكم تلك المسألة؛ فيستصحب فيه الحال، ويحمل على أنه إنما وقف في الجواب لعدم علمه به؛ فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل[3].

الدليل السادس: لو لم يتجزّأ الاجتهاد للزم للمجتهد العلم بجميع المآخذ للأحكام كلها؛ فعلم بجميع الأحكام، وهذا باطل[4]، ويدل على بطلانه توقف الأئمة المجتهدين في بعض المسائل، كما تقدم.

ونوقش الدليل بتعارض الأئمة بما نوقش به الدليل الأول، ويجاب بما سبق هناك.

الدليل السابع: أن المجتهد في بعض المسائل أو الأبواب يعرف

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/٥٨٧، مرآة الأصول ٢/٤٦٧، إرشاد الفحول ص ٣١١.
(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/٥٨٧، أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٤٧٠.
(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/٥٨٧.
(٤) ينظر: فواتح الرحموت ٢/٤١٧، رفع الحاجب، لابن السبكي ص ٥٣١.

حكمها عن دليل منصوب من قِبل الشارع؛ فيحصل له معرفة حكم الله - تعالى -؛ فيجب اتباعه، ولا يسوغ تركه بقول أحد[١].

الدليل الثامن: إذا اطلع المجتهد في مسألة على أماراتها فهو وغيره سواء؛ فكما أنه يتمكن هذا من استخراجها كذلك يتمكن ذلك؛ فيقبل قوله ويحرم التقليد، كما أنه يقبل قول هذا ويحرم التقليد[٢].

وأجيب: بمنع الاستواء بينهما في استخراج تلك المسألة؛ فقد يكون ما لم يعلمه متعلقًا بها فلا يتمكن من استخراجها[٣].

ورُدَّ بأن المجتهد المطلق أيضًا غير عالم بالجميع ضرورة، فيجوز أن يكون لما لا يعلمه تعلق بجميع المسائل؛ فلا يصح اجتهاده[٤].

الدليل التاسع: أن عدم القول بتجزؤ الاجتهاد وأنه مراتب يلزم منه أن يكون كل مجتهد مساويًا لكلٍ في كل باب في العلم، وإلا لكان البعض مجهولًا للبعض.

الدليل العاشر: أن أهل الفيافي والصحابة - رضوان الله عليهم - في أسفارهم كانوا يجتهدون في المسائل مع أن القرآن يتنزل بعدهم؛ فيقتضي ذلك أنهم يجتهدون ولم يحيطوا بكل الأدلة.

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت ٢/٤١٧.

(٢) ينظر: رفع الحاجب ص ٥٣١، فواتح الرحموت ٢/٤١٧.

(٣) المرجعان السابقان.

(٤) ينظر: فواتح الرحموت ٢/٤١٧.

الدليل الحادي عشر: قد يقال بأن الاجتهاد بذل الجهد والطاقة في النظر في الأدلة الدالة على مطلوب المجتهد، وهذا ينطبق على المجتهد الخاص.

الدليل الثاني عشر: أن المجتهد في مسألة أو باب يغلب على ظنه حصول مطلوبه بالاجتهاد، فله أن يعتمد عليه؛ لأن الظاهر إصابته، وأحكام الشرع مبنية على الظواهر المستفادة من الظنون؛ لأن الغالب فيها الإصابة.

الدليل الثالث عشر: أن الاجتهاد الجزئي متحتم وخصوصًا في حين ندرة أو انعدام المجتهد المطلق، خصوصًا في هذه الأزمنة المتأخرة التي كثرت فيها المستجدات والنوازل، وهذا يؤدي إلى تعطل الحوادث عن أحكام الله، وأخذ الناس فيها بأهوائهم.

دليل القول الثاني: استدل القائلون بعدم جواز تجزئة الاجتهاد مطلقًا بأن كل ما يفرض أن يكون المجتهد المقيد قد جهله يجوز تعلقه بما يفرض أنه مجتهد فيه[1]؛ لتعلق مدارك تلك المسألة بما يجهله، وذلك أن العلوم والفنون والمسائل يمدّ بعضها بعضاً، ويبرهن في بعضها على بعض[2].

ونوقش هذا الاستدلال بأن الفرض أن ما يحتاج إليه في تلك المسألة

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير ٨/٣٨٨٨.

(٢) ينظر: مرآة الأصول ٢/٤٦٨، شرح مختصر الروضة ٣/٥٨٦، فواتح الرحموت ٢/٤١٨.

كله موجود في ظنه، والاحتمال الذي ذكرتموه لا يقدح في هذا الظن، وخاصة بعد تحرير الأئمة والعلماء مدارك المسائل[١].

دليل القول الثالث: استدل القائلون بجواز تجزئة الاجتهاد في الفرائض دون غيرها بأن الفرائض أحكامها لا تنبني على غيرها، ولا تستنبط من سواها إلا في النادر، والنادر لا يقدح الخطأ فيه في الاجتهاد[٢].

دليل القول الرابع: قد يستدل للقائلين بجواز تجزئة الاجتهاد في باب لا في مسألة بأن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب، ويبعد تحقق هذا في مسألة واحدة.

وقد يقال: إن المسائل في الباب الواحد يغلب ترابطها، وتعلق بعضها ببعض؛ فإذا لم يتمكن من الإلمام بأدلة المسائل الأخرى في الباب لم يكن متمكنًا من الاجتهاد.

المبحث السادس: الترجيح

بعد عرض الأقوال في المسألة، والنظر في أدلتها وما ورد عليها من مناقشات يظهر - والعلم عند الله تعالى - رجحان قول الجمهور، وهو القول بصحة تجزؤ الاجتهاد مطلقاً، مع التنبيه على أن المجتهد في باب أو مسألة لا بد من أن يتمتع بملكة أصولية فقهية، وأن يستجمع

(١) ينظر: التحبير ٨/٣٨٨٨، فواتح الرحموت ٢/٤١٨.

(٢) ينظر: المعتمد ٢/٩٣٢، بذل النظر ص ٦٩٢، التمهيد ٤/٣٩٣، البحر المحيط ٦/٣٠٥، التحبير ٨/٣٨٨٨.

الشروط الكلية، كقوة الاستنباط ومعرفة مجاري الكلام وما يقبل من الأدلة وما يرد ونحوه، فلا بد من استجماع ذلك بالنسبة إلى أدلة ذلك الباب أو تلك المسألة أو المسائل مع الأهلية، على ما ذكره أبو المعالي بن الزملكاني - رحمه الله تعالى -، ولعل هذا ما يعبّر عنه العلماء - رحمهم الله تعالى - بفقه النفس كما في البرهان.

المبحث السابع: ثمرة الخلاف

يترتب على الخلاف في مسألة تجزؤ الاجتهاد بعض الثمرات التي نبه عليها العلماء – رحمهم الله تعالى – ومن ذلك:

١ – مسألة اجتهاد الفرضي الذي يعرف نصوص الفرائض والآثار الواردة فيها دون غيرها من الأحكام؛ فمن قال بتجزؤ الاجتهاد أجاز ذلك، ومن يجزه منع من اجتهاد الفرضي[١].

وهذا ينسحب على بقية أبواب العلم بل مسائله.

٢ – مسألة اعتبار خلاف الأصولي؛ فمن قال بالتجزؤ اعتبر خلافه، ومن منع لم يعتبره[٢].

٣ – إن قلنا بتجزؤ الاجتهاد فقد يكون الشخص مفتيًا في أمر مستفتيًا في الآخر.

وإن قلنا بالمنع فالمفتي من كان عالمًا بجميع الأحكام الشرعية،

(١) ينظر: مسلم الثبوت ٢/٤١٨.
(٢) ينظر: البحر المحيط ٦/٢٠٩.

والمستفتي من لا يعرف جميعها[١].

٤ – من أجاز تجزؤ الاجتهاد مطلقًا أو في الأبواب أجاز تقليد المجتهد فيه، ومن منع تجزئه مطلقًا منع تقليد المجتهد في نوع من العلم مطلقاً. وكذلك الحال للتقليد في الفرائض، وبناء على القول الراجح فالراجح جواز تقليده.

٥ – من قال تجزؤه الاجتهاد اعتد بقول المجتهد المقيد في الإجماع بوصفه مجتهدًا فيما يحسنه، ومن منعه لم يعتد بقوله.

المبحث الثامن: التطبيقات الفقهية المعاصرة للمسألة

لا يخفى على السابر للتأريخ القريب - وبخاصة بعد الثوران الصناعي والتقني – ما جدّ في حياة الناس وواقعهم من محدثات كثيرة انبلج عنها فجر الحضارة المعاصرة، في مجالات الحياة المختلفة: الطبية، والتجارية، والاجتماعية، والسياسية، وغيرها، وهذه المحدثات ربما كان لها تعلق كبير بعبادات الناس ومعاملاتهم، وكثير منها تصنف في باب النوازل المعاصرة، التي تستدعي نظرًا شرعياً؛ لإصدار الأحكام الشرعية المناسبة، المبنية على أدلة الفقه وقواعده.

ومع القول بتعذر وجود المجتهد المطلق، أو على الأقل ندرته في الأزمنة المتأخرة؛ فإنه لم يبق لمعرفة الأحكام الشرعية، لما جدّ من وقائع ونوازل، غير طريقين:

(١) ينظر: الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان ص ٢٤.

الأول: الاجتهاد الجماعي عن طريق الشورى العلمية في مجامع فقهية تضم كبار العلماء من مختلف المذاهب والأقطار.

الثاني: حصول الاجتهاد الفردي ممن حصل له أهلية الاجتهاد، ولكن ليس على الوجه الذي يلزم المجتهد المطلق.

وعند النظر والتأمل نجد أن الطريقين كليهما قائمان على القول بتجزؤ الاجتهاد.

لأن الطريق الأول - الاجتهاد الجماعي - يضم علماء من مذاهب وأقطار شتى؛ إلا أن المجتهد المطلق فيهم - إن وجد - فهو نادر، ولذا نجد أن بعضهم قد برز في مسائل معينة من المسائل الفقهية، يُرجع إليه فيها.

وعليه فإن ما يوجد في هذا العصر من مجامع فقهية، ومراكز فتوى، وهيآت ولجان شرعية؛ ما هي إلا أمثلة وتطبيقات معاصرة لتجزؤ الاجتهاد، وبذلك تتحقق ثمرات الاجتهاد، إذ لا يمكن أن يلبي الفقه حاجات العصور دونه، وتنتهي بذلك محاذير الاجتهاد الفردي[1]، وبخاصة في المسائل النازلة، التي تمس عموم الأمة[2].

إذا تبين ذلك فإن من أهم الأمثلة على ما تقدم؛ ما يلي:

١- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ومقره مصر، وصدر بالقرار رقم

---

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا ١/ ٢٤٩.

(٢) ينظر على سبيل المثال: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي وتوصياته.

١٠٣ من قرارات الأزهر الشريف في عام ١٣٨١هـ الموافق ١٩٦١م.

٢- هيأة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، حيث صدر المرسوم الملكي رقم (أ/ ١٣٧) بتاريخ ١٣٩١/٧/٨هـ.

٣- المجمع الفقهي الإسلامي، وهو هيأة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة داخل إطار رابطة العالم الإسلامي.

٤- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، وهو عبارة عن فرع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

وقد أقر في المؤتمر الثالث للمنظمة ضمن القرارات الصادرة برقم ٣/٨ت (ق،أ)، الذي عقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في ربيع الأول ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٥- مجمع الفقه الإسلامي بالهند، أنشئ في عام١٩٨٨ هـ .

٦- المجلس الأوربي للإفتاء، أنشئ تلبية لدعوة اتحاد المنظمات الإسلامية في أوربا.

٧- مجمع الفقه الإسلامي بالسودان، وتم اعتماده في شعبان ١٤١٩هـ.

٨- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المسجل طبقا لقوانين ولاية ميريلاند - الولايات المتحدة الأمريكية.

إضافة إلى ما سبق أنشأت عدد من المؤسسات والشركات مجامع وهيآت شرعية خاصة بها، تقوم ببحث ما تحتاج الشركة أو المؤسسة من المسائل، وبخاصة في المعاملات المالية والتجارية؛ كبعض الهيئات الشرعية في المصارف وغيرها.

كما برز هذا النوع من الاجتهاد من خلال عشرات المؤتمرات وحلقات العمل المتخصصة التي عقدتها تلك المصارف، وأصدرت كثيرًا من التوصيات والفتاوى الفقهية المحددة[1].

ومن أبرز الأمثلة المعاصرة كذلك الرسائل العلمية المتخصصة للماجستير والدكتوراه، التي بحثت عددا كبيرا من النوازل الفقهية المعاصرة، إضافة إلى البحوث الخاصة بهذه النوازل، إذا كان الباحث من أهل التأهل لذلك.

المراجع

- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، أ.د.عبدالكريم بن علي النملة.
- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي .
- آداب المفتي والمستفتي، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن (ابن الصلاح).
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني.

(١) ينظر على سبيل المثال: قرارت الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، من إصدارات المجموعة الشرعية بالمصرف.

- أصول الفقه، لمحمد بن مفلح المقدسي.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية).
- البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي.
- بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبدالحميد الأسمندي.
- التحبير شرح التحرير، لعلي بن سليمان المرداوي.
- التحرير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام.
- التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي.
- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي
- زوائد الأصول على منهاج الوصول، للإسنوي
- شرح الأصول من علم الأصول، لمحمد بن صالح بن عثيمين.
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، للقاضي عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي.
- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز (ابن النجار).
- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبدالقوي الطوفي.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني.

- فصول البدائع في أصول الشرائع، لشمس الدين الفناري الرومي.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي.
- قرارت الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين بن أحمد البخاري.
- المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي.
- المحصول في علم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي.
- مختصر ابن الحاجب، لجمال الدين عثمان بن عمر (ابن الحاجب)
- المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا
- مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، لملا خسرو.
- المستصفى من علم أصول الفقه، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي.
- مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، لابن عبد الشكور.
- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي البصري.
- مقدمة المجموع، لمحيي الدين بن شرف النووي.
- منهاج السنة النبوية، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية.
- المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد، وميض بن رمزي العمري.

❊ ❊ ❊

لزوم الجماعة
(دراسة شرعية)

الدكتورة/ جيهان الطاهر محمد عبد الحليم (*)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الإسلام دين الجماعة؛ لأن الله جلّ وعلا شرع هذا الدين؛ ليجمع البشر جميعاً على منهج واحد للوصول إلى هدف واحد هو عبادة الله وتوحيده وإقامة شرعه، فالجماعة إذاً من لوازم قيام هذا الدين؛ لأنه لا يمكن تطبيقه تطبيقاً كاملاً إلاّ بوجودها.

المبحث الأول: في مفهوم الجماعة في الإسلام و أهميتها.

ويندرج تحته مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الجماعة في الإسلام.

الجماعة في اللغة: كلمة جمع أصل واحد، تدل على تضام الشيء. يقال جمعت الشيء جمعا[١]، وهو اسم لجماعة الناس والجمع المجتمعون، والجماعة عدد كل شي وكثرته.[٢]

(*) الأستاذ المساعد بجامعة حائل – كلية التربية بنات – قسم الثقافة الإسلامية- تخصص فقه.

(١) معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا١/ ٤٨٠. كتاب: الجيم. باب: الجيم والميم وما يثلثهما . دار الجيل. سنة النشر ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، مفردات ألفاظ القرآن الكريم. للراغب الأصفهاني ص ٢٧٣. مادة : جمع. الدرر السنية.

(٢) لسان العرب . لابن منظور٣/١٩٧. حرف الجيم . مادة جمع . ط دار صادر سنة ٢٠٠٣م.

و الجماعة هي الاجتماع وضدها الفرقة وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسما لنفس القوم المجتمعين[١].

والمراد بالجماعة جماعة أهل الإسلام، كما تشمل جميع أهل البلاد[٢].

والجماعة في الإسلام تطلق على مفهومين:

المفهوم الأول: الجماعة الصغرى: وهي جماعة الصلاة أو الجماعة التي تنعقد بهم الصلاة، وتسمى صلاة الجماعة؛ وهي الجماعة الصغرى[٣]، وقد اعتنى الإسلام بالجماعة، واهتم بها اهتماماً بالغاً، وهي تتألف من: إمام ومأمومين مأمورين بإتباع الإمام ومتابعته[٤]؛ لقول

---

(١) العقيدة الواسطية، اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة. لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي١/١٢٨. المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، الناشر: أضواء السلف-الرياض، ط الثانية١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٢) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة . لمحمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي١/٥٩١. الناشر: دار النفائس - بيروت.الطبعة،السادسة ١٤٠٧هـ.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي١/٣١٩. الناشر: دار الفكر،، شرح مختصر خليل للخرشي.لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ٢/١٦.الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي٢/١٣٣ . الناشر: دار الفكر: بيروت. الطبعة أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، المبدع في شرح المقنع. لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبي إسحاق برهان الدين ٢/٤٨.الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري . لابن حجر العسقلاني ٢/١٧٤.كتاب : الآذان . باب: قوله إذا جعل الإمام ليؤتم. الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ.

الرسولﷺ:«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[١]. وأبلغ من هذا، فإن الإمام يتحمل عنهم القراءة[٢]، كما قالﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»[٣] ولذلك فإنهم يتبعونه في كل شيء، في حركاته وأقواله وأفعاله.

المفهوم الثاني: الجماعة الكبرى: هم الكثرة الذين يجتمعون على الاستمساك بالكتاب والسنة، وعقد الجماعة، والوفاء بعهدها،

---

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي١/١٣٩. كتاب : الآذان .باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به. رقمه :(٦٨٩). المحقق:محمد زهير بن ناصر الناصر.الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير .لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري٦/٢٠٨. رقمه : (٨٩٧٢). الناشر:المكتبة التجارية الكبرى – مصر.الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

(٣) سنن ابن ماجة . لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني١/٢٧٧. كتاب : إقامة الصلاة. باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقمه، (٦٨٩). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي لَا يَصِحُّ هَذَا عَنْ سُهَيْلٍ , تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الرَّازِيُّ , عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، (سنن الدارقطني .لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ٢/ ٢٦٠ .كتاب : الصلاة . بَابُ: ذِكْرِ نِيَابَةِ الْإِمَامِ عَنْ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِينَ. رقمه : (١٥٠٤). حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط- حسن عبد المنعم شلبي- عبد اللطيف حرز الله- أحمد برهوم.الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

وعدم مفارقتها. قال الشاطبي[1] -رحمه الله-: «وحاصله أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة»[2]. ويدل على ذلك ويؤيده صراحة[3] ما جاء في حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - حيث قال رسول الله ﷺ: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**».[4]

المطلب الثاني: أهمية الجماعة و دورها في بناء صرح الإسلام.

الجماعة ضرورة متحتمة، وأمر لازم، ففي لزوم الجماعة وإمامها سعادة الدنيا والدين، به تنتظم الحياة الاجتماعية، ويحصل الأمن على العرض والمال والدم، وتتحقق مصالح المجتمع في معاشهم ومعادهم وإظهار دينهم، وطاعة ربهم، وقد روي عَنْ أَبِو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا،**

---

(١) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي أصولي حافظ من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية ، ومن كتبه : الموافقات والمجالس، وتوفي سنة ٧٩٠هـ(الأعلام. لخير الدين الزركلي ١/ ٧٥. حرف الألف. دار العلم للملايين : بيروت – لبنان ط خامسة عام ١٩٨٠م).

(٢) الاعتصام.لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي٢/ ٧٧٥. تحقيق: سليم بن عيد الهلالي.الناشر: دار ابن عفان- السعودية.ط الأولى١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٣) شرح صحيح البخاري. لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ١٠/ ٣٣. كتاب: التعبير. باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة. تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية- الرياض.الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

(٤) صحيح البخاري٤/ ١٩٩.كتاب : المناقب. باب: علامات النبوة في الإسلام. رقمه : (٣٦٠٦).

وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ»[١] فقوله: «وَلَا تَفَرَّقُوا» فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض .[٢]

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب[٣]- رحمه الله-(ولم يقع خلل في دين الناس ودنياهم إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها)[٤]. كما أن الجماعة قضية متفق على طلبها ضرورة في الجملة؛ وذلك أنَّ الإنسان لا يعيش منفرداً، بل لا بد له من الاجتماع والتعاون مع بني جنسه ليعيش، وأدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ.لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ٢/ ١٣٤٠.كتاب: الحدود.باب:النهي عن كثرة المسائل من غير. رقمه : (١٧١٥).المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج . لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي١٢/ ١١. كتاب: الحدود باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ـالناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ .

(٣) محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي(١١١٥هـ- ١٢٠٦هـ) زعيم النهضة الدينية الإصلاحية الحديثة في جزيرة العرب، ولد ونشأ في العيينة بنجد، وله مؤلفات كثيرة منها : (التوحيد- أصول الإيمان- نصيحة المسلمين) .(الأعلام ٦/ ٢٥٧. حرف الميم).

(٤) مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان،المحقق، إسماعيل بن محمد الأنصاري .لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي١/ ٣٣٦ . الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض- السعودية، مسائل الجاهلية (الأصل) دون زيادات محمود شكري الألوسي. لمحمد بن عبد الوهاب ابن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ) ١/ ٧.

وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[1] فقوله: "لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ" أي بعضهم بعضاً في الأعمال لاحتياج هذا إلى هذا وهذا إلى هذا ورحمة ربك خير لهم مما بأيديهم من الأقوال ومتاع الحياة الدنيا[2].

والدين الحق هو طاعة الله وعبادته، ولا يستحق أحد أن يطاع إلا الله، ورسوله وأولوا الأمر، أطيعوا لأنهم يأمرون بطاعة الله، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ»[3] فدل هذا على وجوب طاعة السلطان وجوبًا مجملا؛ لأن فى ذلك طاعة الله وطاعة رسوله[4]

فالاجتماع الإنساني إذا ضروري للحياة؛ لأن الله سبحانه خلق

---

(١) آية رقم ٣٢ من سورة الزخرف.

(٢) تفسير القرآن العظيم.المؤلف:أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي٧/٢٢٦.المحقق:سامي بن محمد سلامة.الناشر:دار طيبة للنشر والتوزيع.ط الثانية١٤٢٠هـ-١٩٩٩- م.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٤/٥٠. رقمه : (٢٩٥٧). كتاب: الجهاد والسير. باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، ورواه مسلم في صحيحه ٣/١٤٦٦. رقمه : (١٨٣٥). كتاب : الإمارة. باب:وجوب طاعة الأمراء.

(٤) شرح صحيح البخارى. لابن بطال ٨/٢٠٩. رقمه: (٥٦).كتاب: الأحكام. باب: قوله تعالى: "وأطيعوا الله".

الإنسان وركبه على صورة ضعيفة كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[١] فسهل الشرع وخلق الإنسان ضعيفا يستميله هواه وشهواته[٢]، ولا يتم التعاون إلا بالاجتماع والجماعة، والجماعة لا تكون إلا باجتماعهم على أمير منهم، يسمعون له ويطيعون وتكون له الغلبة والسلطان عليهم، واليد القاهرة الوازع الذي يدفع بعضهم عن بعض حتى لا يصل أحد منهم إلى غيره بعدوان، لما في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم والجهل[٣] قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[٤].

الجماعة في الإسلام، إثبات لهوية المجتمع الإسلامي، بل إن إثبات الهوية الإسلامية ذاتها على الكمال الواجب، يتوقف على وجود الجماعة على الإسلام، ووجود الجماعة، يتوقف على وجود الإمارة، ووجود

---

(١) آية رقم ٢٨من سورة النساء.

(٢) معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي.المؤلف : محيي السنة أبي محمد الحسين ابن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي١/-٦٠١ ٦٠٢.المحقق : عبد الرزاق المهدي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.الطبعة : الأولى ١٤٢٠ هـ.

(٣) جامع البيان في تأويل آي القرآن.المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري ٢٠/ ٣٤٠-٣٤٢.المحقق: أحمد محمد شاكر.الناشر: مؤسسة الرسالة.الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، تفسير الماوردي = النكت والعيون.لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ٤/ ٤٣٠.المحقق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم.الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

(٤) آية رقم ٧٢ من سورة الأحزاب .

الإمارة يتوقف على وجود السمع والطاعة، فلا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بسمع وطاعة، كما روي عن تميم الداري، قال: تطاول الناس في البناء في زمن عمر رضي الله عنه فقال: «يَا مَعْشَرَ الْعُرَيْبِ، الْأَرْضَ الْأَرْضَ، إِنَّهُ لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ، وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَارَةٍ، وَلَا إِمَارَةَ إِلَّا بِطَاعَةٍ، فَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى الْفِقْهِ، كَانَ حَيَاةً لَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى غَيْرِ فِقْهٍ، كَانَ هَلَاكًا لَهُ وَلَهُمْ».(١)

و يعدُّ التجمع حقيقة مهمة لتحقيق هذا الدين في حياة الناس، بل إن الإسلام لا يتصور قيامه إلا في جماعة. ولوجاهة هذا الأمر وأهميته في بناء الدين، فإن من أولئك السور التي نزلت في المرحلة المكية سورة العصر، تبيِّن بوضوح أن دعوة الإسلام لا تكون إلا في جماعة؛ قال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾(٢) أي إلا الذين صدقوا الله وحده وأقروا له بالوحدانية والطاعة وعملوا الصالحات، وأدوا ما لزمهم من فرائضه واجتنبوا ما نهاهم عنه

(١) مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي).المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي١/٣١٥. كتاب : العلم. باب: في ذهاب العلم. رقمه : (٢٥٧) [تعليق المحقق] في إسناده علتان: الأولى جهالة صفوان بن رستم والثانية الانقطاع. وعبد الرحمن بن ميسرة لم يدرك تميم الداري.تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية.الطبعة: الأولى١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) آية رقم ١-٣من سورة العصر.

من معاصيه.[١] على أن التواصي بالحق والصبر الذي جاء في سورة العصر، لا يتصور إلا في جماعة يوصي بعضهم بعضًا، ويتعاون الجميع في بناء صرح الإسلام[٢]. وقد أكد القرآن الكريم بعد ذلك هذا المعنى في سورة البلد في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾[٣]. أي أوصى بعضهم بعضا بالصبر على ما نالهم في ذات الله وبمرحمة الناس[٤].

يقول سيد قطب[٥]: (والصبر هو العنصر الضروري للإيمان بصفة عامة، ولاقتحام العقبة بصفة خاصة. والتواصي به يقرر درجة وراء درجة الصبر ذاته؛ درجة تماسك الجماعة المؤمنة، وتواصيها على معنى الصبر، وتعاونها على تكاليف الإيمان؛ فهي أعضاء متجاوبة الحسِّ، تشعر جميعًا شعورًا واحدًا بمشقة الجهاد لتحقيق الإيمان في الأرض وحمل تكاليفه، فيوصي بعضها بعضًا بالصبر على العبء المشترك، ويثبِّتُ بعضها بعضًا فلا تتخاذل، ويُقوِّي بعضها بعضًا فلا تنهزم...

---

(١) تفسير الطبري٢٤/ ٥٩٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي.المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ٢٠/ ١٨١.تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.الطبعة: الثانية١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

(٣) آية رقم ١٧من سورة البلد.

(٤) تفسير الطبري ٢٤/٤٤٦، تفسير القرطبي ٢٠/ ٧١.

(٥) سيد قطب بن إبراهيم (١٣٢٤هـ- ١٣٨٧هـ) مفكر إسلامي مصري، تخرج بكلية دار العلوم بالقاهرة سنة ١٣٥٣هـ وكتب في مجلتي الرسالة والثقافة، وعين مدرسا للعربية . وله مؤلفات منها: (النقد الأدبي – العدالة الاجتماعية في الإسلام) .(الأعلام ٣/١٤٦-١٤٧. حرف السين).

وهو إيحاء بواجب المؤمن في الجماعة المؤمنة)[1].

ومن الأمثلة التي سجلتها السيرة في ميدان التكافل والتآزر بين عناصر الجماعة المسلمة، ما بذله أبو بكر الصديق[2] في تحرير الأرقاء المسلمين؛ إنقاذًا لهم من العذاب الذي مورس عليهم ببشاعة، فأعتق بلالاً، وعامر بن فهيرة، وأم عبيس، وزنيرة، والنهدية وابنتها، وغيرهم من الرقيق[3]. وأنفق بسبب ذلك مالاً كثيرًا .

ولما كان وجود الفرد في الجماعة أمرًا ضروريًّا، ولا يتم شيء من المعاني والمواقف المذكورة إلا في إطار الجماعة، رغَّب الرسول ﷺ فيها وحثَّ عليها، بل وأمر بها؛ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالجَابِيَةِ (الجولان حاليا) فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا فَقَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا**

(١) في ظلال القرآن.المؤلف: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي ٣٩١٣/٦.الناشر: دار الشروق - بيروت- القاهرة.الطبعة: السابعة عشر - ١٤١٢ هـ

(٢) أبي بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ وصديقه، وكان أول من احتاط في قبول الأخبار . توفي لثمان بقين من جمادى الأخرة من سنة ثلاث عشرة، وله ثلاث وستون سنة . (تذكرة الحفاظ. لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ت سنة ٧٤٨ هـ ١ /١-٥. الطبقة الأولى. دار الكتب العلمية. دار إحياء التراث العربي.).

(٣) السيرة النبوية لابن هشام.المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين ٣١٨/١.تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبيارى وعبد الحفيظ الشلبى.الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.الطبعة: الثانية عام ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.

يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمُ الجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ»[١].

ولتربية الروح الجماعية عند المؤمنين، وصفهم الرسول ﷺ بالجسد الواحد[٢] في قوله:«تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى»[٣].

وشبههم ﷺ بالبنيان في تفاعلهم وتكاملهم وتناسقهم[٤]: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**» ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ

---

(١) سنن الترمذي.المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى ٤/٤٦٦.رقمه : (٢١٦٥). أبواب : الفتن. باب:ما جاء في لزوم الجماعة.وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر .الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر.الطبعة: الثانية ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥ م.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري.المؤلف:أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى٢٢/١٠٧.كتاب : الأدب. باب:رحمة الناس بالبهائم الناشر:دار إحياء التراث العربي-بيروت.

(٣) رواه البخاري في صحيحه٨/١٠. رقمه : (٦٠١١) . كتاب: الأدب . باب: رحمة الناس والبهائم.

(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري.المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبي العباس،شهاب الدين٩/٢٨.رقمه : (٦٠٢٤). كتاب:الأدب .باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضا.الناشر:المطبعة الكبرى الأميرية- مصر.الطبعة:السابعة ١٣٢٣ هـ.

أَصَابِعِهِ[1].

ولقد ربّى رسول الله ﷺ أصحابه على هذه الروح الجماعية، فكان كل واحد منهم جنديًّا مرابطًا ينتظر الأوامر من قائده، ولا يقدم على عمل إلا بعد استئذانه، كما فعل من بايع من الأنصار في بيعة العقبة الثانية قالوا: إن شئت لنميلنَّ على أهل منًى بأسيافنا. فقال رسول الله ﷺ: «**لم نُؤمر بذلك، ولكن ارجعوا إلى رحالكم**»[2]. فهم ينتظرون الأوامر من النبي ﷺ، وهو ينتظرها من الله.

وخلاصة القول: إن الانسجام العميق بين الفرد والجماعة والارتباط الوثيق بين القيادة والقاعدة في هذه المرحلة، يبرز الاتصال الفعّال الذي يربط بين قنوات النظام الداخلي والخارجي للجماعة، مع وضوح الأهداف المطلوب تحقيقها من كل فرد يعمل لهذا النظام على اختلاف مستواه. كما يوضح فنَّ وقدرة القائد وبراعته العظيمة على السير الصحيح بمن تحت إمرته.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٢/٨ . رقمه : (٦٠٢٦). كتاب : الأدب . باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضا.

(٢) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه.المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي ٢١٥/٤. رقمه : (٢٥٤٣). باب: بطن مكة مما يلي ذي طوى ما بين الثنية.المحقق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.الناشر: دار خضر – بيروت.الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ، و رواه ابن إسحاق بسند صحيح. تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن لسيد قطب.المؤلف : علوي بن عبد القادر السَّقَّاف١٣٢/١. رقمه: (٢٥٢).سورة النساء.الناشر:دار الهجرة للنشر والتوزيع.الطبعة : الثانية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

المبحث الثاني

حكم لزوم جماعة المسلمين وأثره

تمهيد: ضرورة تعيين الجماعة.

حيث لا إسلام إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمارة ولا إمارة إلا بسمع وطاعة وهذه الثلاثة متلازمة، آخذ بعضها ببعض، لا قيام للإسلام إلا بهذه الثلاثة، ولقد أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة وإمامهم، والسمع و الطاعة للأمير، وإن ضرب الظّهر وأخذ المال، أمراً يدل على الوجوب, نهى عن الخروج على الجماعة ومفارقتها، نهياً يدلّ على التحريم، وقد بوبّ الإمام النووي[١] لأحاديث صحيحة وردت في صحيح مسلم، تدلّ على هذه دلالة قاطعة، فقال: (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كلّ حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة) [٢]. إذاً فلا بد من تعيين الجماعة ومعرفتها، ليتحقق القيام بواجب لزومها، ولزوم إمامها، والاقتداء بها والاعتصام بذلك من تركها وفراقها المحرّم .

---

(١) يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي محي الدين أبو زكريا، شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين، ولد سنة ٦٣١هـ قال عنه شيخه ياسين بن يوسف : يرجي أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم وينتفع الناس به.(طبقات الشافعية الكبرى.المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب ابن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)٨/٣٩٦.رقمه : (١٢٨٨).المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو.الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.الطبعة: الثانية ١٤١٣هـ).

(٢) شرح النووي على مسلم ١٢/٢٣٦.كتاب : الإمارة .

قيل لعبد الله بن المبارك [1]: (من الجماعة الذين ينبغي أن يقتدى بهم)؟ قال : (أبو بكر وعمر رضي الله عنهما) [2] - فلم يزل يحسب حتى إلى محمد بن ثابت والحسين بن واقد- فقيل: (هؤلاء ماتوا: فمن الأحياء ؟ قال: «أبو حمزة السكري» [3]، فعين الإمام ابن المبارك كلّ واحد منهم بصفة الجماعة، التي يقتدى بها كلّ في زمانه، ممّا يدل على أنه لابدّ من تعيين الجماعة في كلّ عصر، ليتسنى لزومها وعدم مفارقتها، ولذا لم يعترض أحد من الأئمة على هذا التعيين؛ لأنه لابدّ منه، فبدونه كيف تُعرف الجماعة؟ وكيف يؤدي الواجب من ملازمتها، ويُجتنب الحرام من مفارقتها، و الخروج على طاعة إمامها؟ إذاً: فتعيين الجماعة من ضروريات الدين، ومن أصول العقيدة .

حيث إن الله تعالى – وله الحمد و الشكر- لم يُخلِ الأرض

(١) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء التميمي المروزي أبو عبد الرحمن الحافظ (١١٨هـ- ١٨١هـ) ، صاحب التصانيف صنف في الجهاد وغيره . جمع الحديث والفقه. (الأعلام ٤/ ١١٥. حرف العين).

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رباح بن عبد الله القرشي أبي حفص العدوي الفاروق أمير المؤمنين، والخليفة الثاني لرسول الله ﷺ، مَن الله به الإسلام، وهو الصادق الملهم، وهو الذي سن للمحدثين التثبت في النقل، وتوفي سنة ثلاث وعشرين. (طبقات الحفاظ. لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ص١٣. الطبقة الأولى من الصحابة. رقم :

(٢) راجعه: لجنة من العلماء . ط ثانية سنة ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م. دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان، تذكرة الحفاظ ١/ ٥. الطبقة الأولى.رقم:(٢)، أسد الغابة في معرفة الصحابة. للإمام عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الأثير٤/ ٥٢-٧٧. حرف العين.باب: العين والميم).

(٣) الاعتصام ٢/ ٧٧١.

ولن يخليها من قائم له بحجتّه،وداع إليه على بصيرة، لكي لا تبطل حجج الله و بيّناته التي أنزلها على أنبيائه ورسله، قضى باستمرار وجود الفرقة الناجية، الذين هم الجماعة، الذين وصفهم النبي ﷺ بقوله: «**افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ**»، قِيلَ: **يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «الْجَمَاعَةُ»**[1]. إذاً هذه الجماعة لا يزال وجودها مستمراً ما وُجد المسلمون، وإن تفرّقوا إلى فرق إلى قيام الساعة ؛ أي: ساعة المؤمنين بقبض أرواحهم؛ لأن أمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة .

و لقد كان لمجلس التعاون لدول الخليج العربي توجه إيجابي نحو تحقيق الجماعة كانت بداية التّفكير، في إنشاء مجلس التّعاون لدول الخليج السّتّ، هو من خلال ورقة عمل طرحت في اجتماعات جانبية للدول السّتّ، أيام مؤتمر القمة الإسلامية؛ الذي عقد في الطائف، في آخر يناير ١٩٨١م، وتّمت بعض المشاورات، في تنفيذ إقامة مجلس

(١) رواه ابن ماجة في سننه ٢/١٣٢٢.رقمه : (٣٩٩٢). كتاب : الفتن. باب: افتراق الأمم. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.(المستدرك على الصحيحين.المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ١/٢١٧.رقمه :(٤٤١).كتاب : العلم. فضل في توقير العالم.تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.الطبعة: الأولى ١٤١١ – ١٩٩٠م).

التعاون، ثم في ٤ من فبراير من ١٩٨١م، عقد في الرياض؛ مؤتمر ضمّ وزراء خارجية دول الخليج العربية السّتّ، أسفر عن الاتفاق على إنشاء المجلس .

وتّم في ٢من مايو من ١٩٨١م الإعلان التاريخي عن تأسيس مجلس التعاون لدول الخليج العربية في المؤتمر الأول لقادة الدّول السّتّ المشكّلة للمجلس(١)، ومن هنا نستطيع القول:إنّ تأسيسه تمّ بإيحاء هاجس توحيدي، وحسن إسلاميّ، يؤمن بالجماعة وأثرها في إثبات الهوية .

ولاشك أن قيام مجلس التعاون لدول الخليج العربي، واتحاد دوله وشعوبه، له أهمية كبيرة من حيث ظهوره، صفاً واحداً متماسكاً قوياً في مواجهة الأخطار؛ كما قال ﷺ: «**يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا**».(٢)

أما عن حكم لزوم جماعة المسلمين: فهو واجب شرعي(٣)، دل على

---

(١) المراد الشرعي بالجماعة وأثر تحقيقه في إثبات الهوية الإسلامية أمام عولمة الإرهاب والفتنة ص ٥٦. نقلا عن د. علي حسن القرني، مجلس التعاون الخليجي أمام التحديات ص ٣٦ . الرياض. مكتبة العبيكان ١٤١٨هـ .

(٢) سنن أبي داود.المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ٤/١١١. رقمه : (٤٢٩٧) كتاب : الملاحم .باب: في تداعي الأمم على الإسلام. وحكم الألباني بأنه صحيح.المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد.الناشر: المكتبة العصرية- صيدا – بيروت.

(٣) رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب.المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم ابن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ١/١٦٨.المحقق: عبدالله شاكر محمد الجنيدي.الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، المملكة

ذلك الكتاب، والسنة، والعقل.وبيانهم كالآتي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[1]، فقد ورد عن ابن مسعود[2] -رضي الله عنه - أن المراد بحبل الله: الجماعة، والأقوال الواردة عن السلف قريبة من هذا المعنى. وليس المراد من الاجتماع المأمور به شرعاً؛ هو مطلق الاجتماع على أيّ أمر كان، فإن هذا لا اعتبار به، بل المُراد هو: الاجتماع على

العربية السعودية.الطبعة: ١٤١٣هـ، شرح مختصر الروضة.المؤلف : سليمان ابن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع، نجم الدين ٣/٢٣.المحقق : عبد الله ابن عبد المحسن التركي.الناشر : مؤسسة الرسالة.الطبعة : الأولى . ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، الخلافة.المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا على خليفة القلموني الحسيني ١/٢٢.الناشر: الزهراء للإعلام العربي - مصر / القاهرة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي١/١٢.الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.

(١) آية رقم ١٠٣من سورة آل عمران .

(٢) عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن الهذلي صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، وأحد السابقين الأولين، ومن كبار البدريين، ومن نبلاء الفقهاء المقرئين، وكان من أوعية العلم وأئمة الهدى، وتوفي سنة اثنتين وثلاثين. (طبقات الحفاظ ص ١٤. الطبقة الأولى من الصحابة رقم : (٦)، صفة الصفوة. للإمام جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي (٥١٠ هـ- ٥٩٧ هـ) ١/١٥٣ . الطبقة الأولى من الصحابة . رقم : (١٩). ط أولى سنة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣-م. مكتبة الصفا، تذكرة الحفاظ ١/١٣-١٤. الطبقة الأولى . رقم : (٥).

الحق، كما قال الإمام ابن جرير: «يريد تعالى ذكْرُه: وتمسّكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عَهِدَهُ إليكم في كتابه إليكم من: الألفة، والاجتماع على كلمة الحق، والتسليم لأمر الله».

ونقل- رحمه الله- عن قتادة[1] في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ أنه قال: (إن الله عز وجل، قد كره لكم الفُرقة، وقدم إليكم فيها، و حذركموها، ونهاكم عنها، ورضي لكم السمع والطاعة، والألفة والجماعة، فارضوا لأنفسكم ما رضي الله لكم إن استطعتم، ولا قوة إلا بالله)[2].

٢- قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[3] فبعث الله الأنبياء لإقامة الدين والألفة والجماعة، وترك الفرقة والمخالفة[4].

فدل على مبدأ التآخي بين المسلمين؛ لما لهذا التآخي من عظيم الأثر في وحدتهم، وتعاونهم، وتساعدهم، وهي الثمرة؛ العملية للحب في الله، الذي اتخذته الوحدة الإيمانية عنواناً على وجودها، في واقع حياة المجتمع المسلم،ورمزاً على الالتقاء حول هذه الوشيجة العريقة، التي

---

(١) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري الأكمة (٦٠ هـ- ١١٧ هـ)، أحد الأعلام قال عنه سعيد بن المسيب: ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة . (طبقات الحفاظ ص٥٤-٥٥. رقم: (١٠٤)، صفة الصفوة ٣/١٢٦ - ١٢٧. رقم: (٥١٣).

(٢) تفسير الطبري ٧/ ٧٠:٧٤.

(٣) آية رقم ١٠من سورة الحجرات.

(٤) تفسير البغوي ٤/ ١٤١.

بها ضمان تماسكه، وسلامته من التشتت، والتفرق، وإبعاداً له عن أسباب العداء، والكراهية، والاختلاف[١].

٣- قوله سبحانه: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾[٢]. فبعث الله الأنبياء كلهم بإقامة الدين والألفة والجماعة وترك الفرقة والمخالفة.[٣]

ولما للاجتماع، والأُلفة، وترك التفرق، من منـزلة عظيمة، ورُتبة شريفة؛ فقد أمر الله تعالى به الأنبياء والمرسلين، كما أمر به خاتم المرسلين. قال الإمام ابن كثير[٤]: (وصّى الله تعالى جميع الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- بالائتلاف والجماعة، ونهاهم عن الافتراق والاختلاف) [٥].

---

(١) مفاتيح الغيب التفسير الكبير.المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ٢٨/١٠٧،.الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ، تفسير المراغي.المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي٢٦/١٣١.الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.ط الأولى ١٣٦٥ هـ١٩٤٦- م.

(٢) آية رقم ١٣ من سورة الشورى .

(٣) تفسير البغوى٤/١٤١.

(٤) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٠٠هـ- ٧٧٤هـ) الإمام المحدث الحافظ ذو الفضائل، له مؤلفات منها: (التفسير – التاريخ) قال فيه الذهبي : الإمام المفتي المحدث البارع ثقة متقن .(طبقات الحفاظ ص ٥٥٩-٥٦٠ . رقمه : (١١٦٣). طبقة (٢٢).تحقيق : د/ علي محمد عمر . ط سنة ١٩٩٦م- ١٤١٧هـ. المكتبة الثقافية الدينية).

(٥) تفسير ابن كثير ٧/١٩٥.

٤- قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[١] فقوله ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾، يقول: فيشتّت بكم، إن اتبعتم السبل المحدثة التي ليست لله بسبل ولا طرق ولا أديان، إتباعكم إياها عن سبيله، يعني: عن طريقه ودينه الذي شرعه لكم وارتضاه، وهو الإسلام الذي وصّى به الأنبياء، وأمر به الأمم قبلكم ذلكم وصاكم به لتتقوا الله في أنفسكم فلا تهلكوها، وتحذروا ربكم فيها فلا تسخطوه عليها، فيحل بكم نقمته وعذابه.[٢]

٥- قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾[٣] فقوله: ﴿وَكَانُوا۟ شِيَعًا﴾ فرقاً كل فرقة تشيع إماماً لها «لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ «أي من السؤال عنهم وعن تفرقهم أو من عقابهم «إنما أمرهم إلى الله ثم يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ» فيجازيهم على ذلك.[٤]

٦- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ

---

(١) آية رقم ١٥٣من سورة الأنعام.

(٢) تفسير الطبري ١٢/٢٢٩.

(٣) آية رقم ١٥٩ من سورة الأنعام.

(٤) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل).المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي ١/٥٥١.حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي.راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو.الناشر:دار الكلم الطيب، بيروت.الطبعة: الأولى١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[١] فقوله : ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ يريد بهم أمراء المسلمين في عهد الرسول ﷺ وبعده، ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة وأمراء السرية، أمر الناس بطاعتهم بعد ما أمرهم بالعدل فإن تنازعتم أنتم وأولو الأمر منكم في شيء من أمور الدين، فردوه فراجعوا فيه. إلى كتاب الله ورسوله بالسؤال عنه في زمانه، والمراجعة إلى سنته بعده.[٢]

هذه الأدلة وغيرها من الأدلة كلها تفيد العلم اليقيني بوجوب لزوم الجماعة، وتحريم مفارقتها، في الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار، وأن الجماعة ضرورة لجلب المنفعة ودفع المضرة، وإثبات الذات والهوية، وأن أساسها هو التوحيد، وأن المسلمين لا يدينون لأحد بغيره، بخلاف غيرهم فيدينون لمن يملكهم، إذاً: فالجماعة قضية متفق على طلبها في الجملة .

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية الشريفة:

١- روي أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- خطب الناس بالجابية، فقال: قام فينا رسول الله ﷺ مثل مقامي فيكم، فقال:

---

(١) آية رقم ٥٩من سورة النساء.

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل.المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ٢/ ٨٠.المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي.الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.ط الأولى - ١٤١٨ هـ، تفسير الرازي ١٠/ ١١٢.

«اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِي خَيْرًا، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْتَدِئُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بَحْبَحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ»(١). ففيه دلالة على لزوم جماعة المسلمين.

٢- وعن ابن عباس(٢)- رضي الله عنهما- قال ﷺ: «من فَارق الْجَمَاعَة شبْرًا، فَمَاتَ فميتة جَاهِلِيَّة»(٣). فدل على أن صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم(٤)، والمفارقة ها هنا في قبول الإمامة، وذكر الشبر على سبيل المثل.(٥)

٣- وعن أبي ذر والحارث الأشعري- رضي الله عنهما- قالا: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل.المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى١/٢٦٨. رقمه : (١١٤). مسند عمر بن الخطاب.المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون.إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.الناشر: مؤسسة الرسالة.ط الأولى. ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.المستدرك ١/١٩٧. رقمه : (٣٨٧) باب: ومنهم يحي بن أبي المطاع القرشي).

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو العباس الهاشمي، الإمام البحر عالم العصر ابن عم رسول الله -ﷺ- دعا له النبي-ﷺ- أن يفقهه الله في الدين، ويعلمه التأويل، وتوفي بالطائف في سنة ثمان وستين.(طبقات الحفاظ ص ١٨. الطبقة الأولى من الصحابة. رقم: (١٨)، تذكرة الحفاظ ١/ ٤٠-٤١. الطبقة الأولى . رقم : (١٨).

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٣/ ٤٧٧١. رقمه : (١٨٤٩) . كتاب : الإمارة .باب: الأمر بلزوم الجماعة.

(٤) شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٣٨. كتاب : الإمارة. باب:وجوب ملازمة جماعة المسلمين.

(٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ٢/٣٧٥. رقمه : (٨٨٢).كشف المشكل من عبد الله بن عباس. المحقق: علي حسين البواب.الناشر: دار الوطن – الرياض.

مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ»[١]. فدل الحديث على لزوم الجماعة[٢].

٤- و عن شريح الأشجعي قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر يخطب الناس، فقال «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، أَوْ يُرِيدُ يُفَرِّقُ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَائِنًا مَنْ كَانَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ»[٣]. أي أن الجماعة المتفقة عليها من أهل الإسلام في كنف الله ووقايته، فوقهم وهو يعيذهم من الأذى والخوف.[٤]

٥- وأخرج مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»[٥].

---

(١) رواه الترمذي في سننه ٥/ ١٤٩. رقمه : (٢٨٦٣) أبواب : الأمثال. باب: ما جاء في مثل الصلاة والصيام، وقال : حديث حسن صحيح غريب.

(٢) نيل الأوطار٧/ ٢٠٥. كتاب : حد شارب الخمر. باب: الصبر على جور الأئمة وقتالهم.

(٣) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي.المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ٧/ ٩٢. رقمه : (٤٠٢٠).كتاب : تحريم الدم . باب: قتل من فارق الجماعة. وحكم الألباني : بأنه صحيح الإسناد. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.ط الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

(٤) حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن).المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي ٧/ ٨٥.كتاب : تحريم الدم. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.ط الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

(٥) رواه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٤٠. رقمه : (١٧١٥) كتاب : الحدود. باب: النهي عن كثرة المسائل.

فقوله «وَلَا تَفَرَّقُوا» أمر بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض وهذه احدى قواعد الإسلام.(١)

٦- وهذه الأمور الثلاثة قد نص عليها في حديث رواه الإمام أحمد عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَبَلَّغَهُ عَنَّا كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلاثٌ لا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إِخْلاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَ مُنَاصَحَةُ أُولِي الأَمْرِ، لُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**»(٢).

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب:(أن الخلل الذي يقع في دين الناس ودنياهم، إنما سببه الإخلال بهذه الثلاث أو الإخلال ببعضها وهو الشرك بالله، والتفرق، والخروج على ولي الأمر) (٣). وإن أساس الجماعة، وائتلاف القلوب، الثابت أمام إرهاب الفتن، هو التوحيد .

---

(١) شرح النووي علي مسلم ١٢/ ١١. رقمه : (١٧١٥). كتاب : الحدود. باب: النهي عن كثرة المسائل.

(٢) مسند الإمام أحمد ٣٥/٤٦٧. رقمه : (٢١٥٩٠) باب: حديث زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، إسناده صحيح، مسند الموطأ للجوهري.المؤلف: أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِاللهِ ابنِ مُحَمَّدٍ الغَافِقِيُّ، الجَوْهَرِيُّ المالكي ١/٩١. رقمه : (٢٢).باب: العلم قبل العمل. تحقيق: لطفي ابن محمد الصغير، طه بن علي بُوسريح.الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت.الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧ م.

(٣) شرح (مسائل الجاهلية لمحمد بن عبد الوهاب).المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ١/٥٤.الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٥م.

٧- إن العرب خاصة، لا تدين لأحد بغير كلمة التوحيد، (لا إلَه إلا الله، محمد رسول الله). وقد بين ذلك رسول الله ﷺ [١] لقومه حين دعاهم إلى الإسلام.

ذكر ابن كثير في تفسيره [٢] أنه ﷺ قال: لعمه أبي طالب ورهطٍ من قريش فيهم أبو جهل، إجابةً لأبي طالب حين قال له:"يا ابن أخي! هؤلاء مشيخة قومك وسرا تهم، وقد سألوك أن تكف عن شتم آلهتهم، ويدعوك وإلَهك، قال ﷺ: «يا عم ! أفلا أدعوهم إلى ما هو خير لهم ؟ قال وإلى ما تدعوهم ؟ قال ﷺ : «أدعوهم أن يتكلموا بكلمة يدين لهم بها العرب، ويملكون بها العجم » فقال أبو جهل من بين القوم: ما هي وأبيك لنعطينكها وعشر أمثالها، قال ﷺ «تقولون: لا إلَه إلا الله»، فنفروا.

قال ابن كثير: وفي رواية ابن جرير[٣] قال ﷺ: «يا عم ! إني أريدهم على كلمة واحدة يقولونها، تدين لهم بها العرب، وتؤدي إليهم بها العجم الجزية»، ففزعوا لكلمته ولقوله فقال القوم كلمة واحدة! نعم وأبيك عشرا ! فقالوا: وما هي؟ وقال أبو طالب: وأي كلمة هي يا ابن أخي؟ قال ﷺ: «لا إلَه إلا الله»، فقاموا فزعين ينفضون ثيابهم وهم يقولون «أجعل الآلهة إلَها واحدا؟ إن هذا لشيء عجاب».

---

(١) رواه الترمذي في سننه ٥/ ٣٦٥. رقمه : (٣٢٣٢).أبواب: تفسير القرآن. بـاب: من سورة ص . وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) تفسير ابن كثير ٧/ ٥٤.

(٣) تفسير الطبري ٢١/ ١٥٠.

والشاهد من الحديث[1] قوله ﷺ لمشيخة قومه : «لا إلَه إلا الله»، «كلمة تدين لكم بها العرب، وتملكون بها العجم، أو تؤدي لكم بها العجم الجزية» يعني أن العرب إنما تدين بالسمع والطاعة لأهل التوحيد، وبالتوحيد يكون العرب أئمة وملوكاً، وهذا هو ما يشهد به الواقع التاريخي !

فلقد كانت العرب تأنف أن يعطي بعضها بعضا طاعة الإمارة،كما قال الشافعي[2]- رحمه الله- : «كل من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة، وكانت تأنف أن يعطيَ بعضُها بعضاً طاعةَ الإمارة، فلما دانت لرسول الله ﷺ بالطاعة، لم تكن ترى ذلك يصلح لغير الرسول ﷺ، فأمروا أن يطيعوا أولي الأمر،الذين أمَّرهم رسول الله ﷺ، لا طاعة مطلقة، بل طاعة مستثناةً، فيما لهم وعليهم».

ثالثاً: الأدلة من الآثار:

١- ما روى الدارمى[3] قال: تطاول الناس في البناء في زمن عمر،

---

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول.المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ٢/ ٣٣٥. رقمه : (٧٨٥).باب: سورة ص . تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون.الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان.الطبعة : الأولى.

(٢) تفسير الإمام الشافعي.المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي٢/ ٦١٩.جمع وتحقيق ودراسة:د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه).الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.

(٣) الدارمي: الإمام الحافظ شيخ الإسلام بسمرقند أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي (-١٨١ ٢٥٥)، صاحب المسند العالي، قال : أبو حاتم : ثقة صدوق .(تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٣٤- ٥٣٥. رقمه : (٥٥٢) . الطبقة التاسعة).

فقال: «يا معشر العُرَيب ! الأرض الأرض، إنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة، فمن سوده قومه على الفقه كان حياة له ولهم، ومن سوده قومه على غير فقه كان هلاكا له ولهم»[١] .

ففي هذا الأثر العظيم عن عمر: بيان أن هذه الثلاثة متلازمة، آخذ بعضها ببعض، لا قيام للإسلام على الكمال الواجب إلا بها.

٢- ورد عن عبد الله بن مسعود أنه قال : «يا أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة، فإنهما حبل الله الذي أمر به، و إن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة»[٢].

٣- عن الأوزاعي[٣]، قال: «كَانَ عَلَيْهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ وإتباع السُّنَّةِ وَعِمَارَةُ الْمَسَاجِدِ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[٤].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المعجم الكبير.المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)٩/١٩٨.رقمه (٨٩٧٢).المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.الطبعة: الثانية، قال الهيثمي: فيه ثابت بن قطبة غير معروف، وبقية رجاله ثقات.(مجمع الزوائد ومنبع الفوائد٥/٢٢٢. رقمه : (٩١٢٥).باب: لزوم الجماعة).

(٣) الأوزاعي هو:عبد الرحمن الأوزاعي بن عمرو أبو عمرو(٨٨ هـ-١٥٧- هـ)إمام أهل الشام في وقته، نزيل بيروت،قال ابن سعد: كان ثقة، مأموناً، صدوقاً، فاضلاً.(طبقات الحفاظ ص٨٥. الطبقة الخامسة.رقم:(١٦٨).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.المؤلف: أبو عمر يوسف النمري القرطبي ٢١/٢٨٢. تحقيق: مصطفى أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري.الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب١٣٨٧ هـ

ولما كان شأن لزوم الجماعة عظيما فسوف أبين فيما يلي بعض تلك الآثار لتزداد النفوس تعظيما لأمر الجماعة وإقبالا على لزومها:

فمن تلك الآثار ما جاء عَنْ ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما[1]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ**»[2]. فقوله: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ» أيْ حفظه يعني جماعة أهل الإسلام في كنف الله، فالحديث يدل على أن اجتماع المسلمين حق.[3] ولا شك أن الملازم للجماعة داخل في تلك العصمة من الضلالة.

ومن آثار لزوم الجماعة استصلاح القلوب وتطهيرها من الغل، و الانتفاع بدعوات أفرادها [4]، يقول رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَ مُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ وَلُزُومُ**

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العدوى المدني الفقيه، أحد الأعلام في العلم والعمل، أثني عليه الرسول ﷺ، و وصفه بالصلاح، و توفي سنة أربع وسبعين .(طبقات الحفاظ ص١٨. الطبقة الأولى من الصحابة.رقم :(١٧)، صفة الصفوة ١/٢١٧-٢٢٥. الطبقة الثانية من المهاجرين والأنصار.رقم: (٦٢)، تذكرة الحفاظ ١/٣٧-٤٠. الطبقة الأولى. رقم : (١٧).

(٢) سنن الترمذي٤/٤٦٦. رقمه :(٢١٦٧) . أبواب: الفتن. باب: ما جاء في لزوم الجماعة.وقال: حديث غريب .

(٣) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي٦/٣٢٢. رقمه :(٢١٦٧) . أبواب : الفتن. باب: ما جاء في لزوم الجماعة.

(٤) شرح السنة.للبغوى ١/٢٣٧.كتاب: العلم. باب: تبليغ حديث النبي ﷺ.تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش.الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت.الطبعة: الثانية. ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»[١] وقال ابن القيم[٢]: «أي لا يحمل الغل ولا يبقى فيه مع هذه الثلاثة فإنها تنفي الغل والغش وفساد القلب وسخائمه»[٣]

وأعظم آثار لزوم الجماعة هي رحمة الله التي لا تفارق الجماعة فعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ**»[٤] فقوله:«الْجَمَاعَة رَحْمَة» أَي لزوم جماعة المسلمين

---

(١) المعجم الكبير ٥/١٤٣.باب: أبان بن عثمان . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح. (شرح السنة ١/٢٣٦.باب:تبليغ حديث النبي ﷺ.رواه الطبراني في الكبير، ومداره على عبدالرحمن بن زبيد، وهو منكر الحديث، قاله البخاري.(مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي١/١٣٧.كتاب : العلم. باب: في سماع الحديث وتبليغه. رقمه : (٥٨٣).المحقق: حسام الدين القدسي.الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة.عام النشر: ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م).

(٢) ابن قيم الجوزية : محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعيد الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بابن القيم شمس الدين أبي عبد الله (١٢٩٢م-١٣٥٠-م) فقيه أصولي مجتهد مفسر نحوي محدث، ومن تصانيفه الكثيرة : " روضة المحبين ونزهة المشتاقين"، و" زاد المعاد في هدي خير العباد " . (معجم المؤلفين. لعمر رضا كحالة ٩ /١٠٦-١٠٧ . حرف : الميم. اعتني به وجمعه وأخرجه وكتبه وحققه: التراث في مؤسسة الرسالة . ط أولى سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٣-م. مكتبة المثني. دار إحياء التراث العربي : بيروت – لبنان).

(٣) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة.المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ١/٧٢.الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٤) السنة.المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني ٢/٤٣٥. رقمه : (٨٩٥) باب:في ذكر مفارق الجماعة.المحقق: محمد ناصر الدين الألباني.الناشر:المكتب الإسلامي - بيروت.ط الأولى، ١٤٠٠هـ الإبانة الكبرى لابن بطة.المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله ابن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري١/٢٨٧.رقمه:(١١٧).باب:ذكر ما أمر به النبي ﷺ.المحقق:رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل.الناشر:دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض. سند ضعيف.(كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس.لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي١/١٣٣.حرف الجيم. الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي – القاهرة.عام النشر ١٣٥١ هـ).

سبب الرحمة، وقوله : «والفرقة عَذَاب»؛ لأنه تعالى جمع المؤمنين على معرفة واحدة وشريعة واحدة ليألف بعضهم بعضا ليكونوا كرجل واحد على عدوهم فمن انفرد عن حزب الرَّحْمَن انفرد به الشيطان فأضله وأغواه وأوقعه في عذاب الله تعالى .(١)

وربما كانت مفارقة الجماعة والخروج من الطاعة سببا لسوء الخاتمة(٢) فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ**».(٣)

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ**"(٤). والمعنى: من فارق ما عليه الجماعة يترك السنة، ويتبع البدعة، ونزع اليد عن الطاعة، ولو كان

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير.المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرءوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ١/٤٨٩. حرف الجيم. الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض.الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. لعلي بن محمد أبو الحسن نور الدين القاري ٩/٢٣٩٥. رقمه:(٣٦٦٩) كتاب:الإمارة والقضاء.الناشر:دار الفكر.بيروت.ط أولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

(٣) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ.المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري٣/١٤٧٦. رقمه : (١٨٤٨). كتاب : الإمارة. باب: الأمر بلزوم الجماعة.المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٤) سنن أبي داود ٤/٢٤١. رقمه : (٤٧٥٨). كتاب : السنة.باب: في قتل الخوارج.حكم الألباني بأنه صحيح.

بشيء يسير يقدر في الشاهد بقدر شبر فقد خلع أي نزع ربقة الإسلام والربقة بالكسر في الأصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام، يعني ما يشد المسلم به نفسه من عرى الإسلام، أي حدوده وأحكامه، وأوامره ونواهيه.(١)

لهذه الأمور ولغيرها مما اشتملت عليه النصوص السابقة اشتد حرص السلف رضوان الله عليهم على لزوم الجماعة، والسمع والطاعة، وتحذيرهم من المخالفة.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أهمية ولاية أمر الناس وأنه لا قيام للدين والدنيا إلا بها، وساق بعض النصوص في ذلك إلى أن قال: «ويقال : ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان، والتجربة تبين ذلك، ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون : لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان» والمراد الدعوة لولي الأمر بالصلاح والإصلاح واجتماع الكلمة عليه؛ يقول البربهاري: «إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان فاعلم أنه صاحب سنة، إن شاء الله»(٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١/ ٢٨٩.

(٢) مجموع الفتاوى.المؤلف:تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ٢٨/ ٣٩١.المحقق:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.الناشر:مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية- السعودية.عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز يمكننا في أن نستخلص أهم النتائج من البحث وهي :

١- الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة.

٢- الجماعة ضرورة متحتمة، وأمر لازم، ففي لزوم الجماعة وإمامها سعادة الدنيا والدين، به تنتظم الحياة الاجتماعية.

٣- الاجتماع في الإسلام مبدأ وجوده يدل على وجود الهوية الإسلامية، فالجماعة على الإسلام، إثبات لهوية المجتمع الإسلامي، بل إن إثبات الهوية الإسلامية ذاتها على الكمال الواجب، يتوقف على وجود الجماعة على الإسلام، ووجود الجماعة، يتوقف على وجود الإمارة.

٤- صلاة الجماعة واجبة وجوبا عينيا؛ لأنها صلاة لازمة لجماعة المسلمين.

٥- لا بد من تعيين الجماعة ومعرفتها، ليتحقق القيام بواجب لزومها، ولزوم إمامها، والاقتداء بها والاعتصام بذلك من تركها وفراقها المحرّم.

٦- إن الانسجام العميق بين الفرد والجماعة والارتباط الوثيق بين القيادة والقاعدة في هذه المرحلة، يبرز الاتصال الفعّال الذي يربط بين قنوات النظام الداخلي والخارجي للجماعة، مع وضوح الأهداف المطلوب تحقيقها من كل فرد يعمل لهذا النظام على اختلاف

مستواه، كما يوضح فنَّ وقدرة القائد وبراعته العظيمة على السير الصحيح بمن تحت إمرته.

٧- لزوم جماعة المسلمين واجب شرعي، دل عليه الكتاب والسنة والعقل.

٨- من آثار لزوم الجماعة استصلاح القلوب وتطهيرها من الغل، والانتفاع بدعوات أفرادها ورحمة الله التي لا تفارق الجماعة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❊ ❊ ❊

فتاوى الفقهاء(*)

لا تقبل البينة التي أقيمت على خلاف المحسوس

القاضي سليم رستم باز

مثلاً إذا أقيمت البينة على موت رجل وحياته مشاهدة أو على خراب دار وعمارها مشاهد فلا تقبل ولا تعتبر.

وكذا إذا أقيمت البينة بأن هذا المرعى مخصص منذ ا لقدم لنافع القرية الفلانية وكانت هذه القرية حديثة العهد وبذلك قرار لمحكمة التمييز مؤرخ في ٢٨ أيلول عام ٣٠٩. (ج. م. ع ٨٢٨).

وفي الخيرية ومن الشهادة التي يكذبها الحس لو كانت البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا مثلاً بأن الدار سائغة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضي بشهادتهم وبيعت كما ذكر ثم شهدت أخرى لدى حاكم بأنها عامرة حين الاستبدال إلى هذا الزمان وكان الحس يقضي بأن عمارتها أوان الاستبدال هي العمارة القائمة في هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل إذ هو مبني على بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة من جاء حياً بعد الحكم بموته أما إذا لم تكن كذلك فلا اهـ.

(*) تختار المجلة في كل عدد من أعدادها بعضاً من فتاوى السلف للدلالة على حيوية الفقه الإسلامي ودوره الرائد في معالجة القضايا والمشكلات المعاصرة.

وكما لا تقبل البينة على خلاف المحسوس لا تقبل البينة على اليد المنقضية أما الإقرار باليد المنقضية فصحيح (انقروي عن القاعدية) مثاله إذا كانت دار في يد رجل فادعى آخر أنها له وأقام بينة أنها كانت في يده لا تقبل لأن هذه شهادة قامت على مجهول وهي اليد فإنها الآن منقطعة ويحتمل أنها كانت يد ملك أو وديعة أو إجارة أو غصب فلا يحكم بإعادتها بالشك (درر) ولوأقر المدعى عليه بذلك صح إقراره وتدفع الدار إلى المدعي ولو شهدا أنها كانت له تقبل (خانية) لا الشهادة بالملك المنقضي مقبولة ولو شهدا بأن المدعي عليه أخذها من يد المدعى تقبل وترد الدار إلى المدعي وهذا كله إذا كان المشهود له حياً أما لو كان ميتاً فشهدوا أنها كانت في يد فلان مات تقبل بالاتفاق (تكملة) راجع شرح المادة ١٦٩٣. وفي الانقروي عن القاعدية ادعى ممراً في أرض رجل وأقام بينة أنه كان يمر فيه قبل هذا زماناً طويلاً لا يقضي له لأن هذه شهادة على اليد المنقضية وهي لا تقبل عند أبي حنيفة ومحمد ولكن لو أقر صاحب اليد بأن المدعي كان يمر فيه ولكن بغير حق أو أقام المدعي بينة على إقرار ذي اليد بذلك تقبل لأن الإقرار باليد المنقضية صحيح ولو تنازع رجلان في شجرة كل واحد يقول هي لي وفي يدي فشهد لأحدهما شاهدان أنَّا رأيناه تصرف في هذه الشجرة لا يكون هذا شهادة على اليد الحالية فإنها شهادة على يد منقضية ا هـ[1].

(١) المادة ١٦٩٧ من مجلة الأحكام العدلية شرح المجلة لسليم رستم باز، ص ١٠٢١ - ١٠٢٣.

حكم من وجد بخطه قذف، فأنكر خطه

أبو الوليد محمد بن رشد

سئل ابن رشد عن الرجل يوجد الكتاب بخطه فيه سب رجل، وقذفه القذف الموجب للحد، فينكر أن يكون خطه، فتشهد البينة أنه خطه لا يشك الشهود فيه لمعرفتهم به ووقوفهم عليه فيعذر إليه في ذلك فلا يجد مدفعاً إلا ما يوجبه الحق. فهل ترى الشهادة بها جائزة والحد بها عليه واقعاً؟ وقد علمت - وفقك الله - ما ذكره مطرف وابن الماجشون في شهادات الواضحة أن الشهادة لا تجوز على الخط في طلاق ولا عتاق ولانكاح ولا حد من الحدود. وإن كانت الشهادة في ذلك جائزة فهل يدخلها من الاختلاف ما يدخل الشهادات على وجه المقر بالحق؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى.

فأجاب: تصفحت - وفقنا الله وإياك - السؤال المذكور في بطن هذا الكتاب، ووقفت عليه. فأما الشهادة على خط القاذف بالقذف فلا أعرف في المذهب ما يخالف ما حكاه ابن حبيب نصاً فهو المعمول به. وقول مالك في سماع أشهب من كتاب الشهادات: أن المرأة إذا كان لها من يشهد لها على خط يد زوجها بطلاقه إياها نفعها ذلك، معناه فيما حملناه عن الشيوخ أن ذلك يكون شبهة كالشاهد يوجب لها اليمين عليه. وكذلك ينبغي في مسألتك أن يحلف المشهود على خطه بالقذف، فإن حلف برئ، وإن نكل حبس حتى يحلف على ما في سماع ابن القاسم من كتاب الحدود في القذف، وإن طال حبسه ولم يحلف، وكان من أهل

السفه أدب وأطلق، وإن لم يكن من أهل السفه والأذى للناس فأدبه حبسه الذي تقدم على ما قاله أصبغ في سماعه من الكتاب المذكور[١].

يجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام كالعقار والحيوان والأثاث والسلاح

الإمام يحيى بن شرف النووي

ويجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام كالعقار والحيوان والأثاث والسلاح، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أنه ذكر للنبي ﷺ أنه مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ بن عبد المطلب يعني الصدقة، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ما نقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله. فأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، أن خالدًا قد حبس أدرعه وأعتده معا في سبيل الله) ولأنه لما أمر عمر رضى الله عنه بتحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، دل ذلك على جواز وقف كل ما يبقى وينتفع به.

وأما مالا ينتفع به على الدوام كالطعام وما يشم من الريحان وما تحطم وتكسر من الحيوان فلا يجوز وقفه لأنه لا يمكن الانتفاع به على الدوام، ويجوز وقف الصغير من الرقيق والحيوان، لأنه يرجى الانتفاع به على الدوام، ولا يجوز وقف الحمل لأنه تمليك منجز فلم يصح في الحمل وحده كالبيع.

(١) فتاوى بن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ص ١٥٥٥ - ١٥٥٦.

واختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير، فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها، ومن لم يجز إجارتها لم يجز وقفها، واختلفوا في الكلب فمنهم من قال: لا يجوز وقفه لأن الوقف تمليك والكلب لا يملك. ومنهم من قال يجوز الوقف لأن القصد من الوقف المنفعة وفى الكلب منفعة فجاز وقفه، واختلفوا في أم الولد فمنهم من قال يجوز وقفها لأنه ينتفع بها على الدوام فهى كالإمة القنة، ومنهم من قال لا يجوز لأنها لا تملك[1].

الأم أحق بكفالة الطفل والمعتوه، إذا طلقت وما يجب من تخيير الطفل بين أبويه إذا بلغ سبع سنين

الإمام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي

وجملته أن الزوجين إذا افترقا، ولهما ولد طفل أو معتوه، فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها، ذكرا كان أو أنثى، وهذا قول يحيى الأنصاري، والزهري، والثوري، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحدا خالفهم والأصل فيه ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني فقال رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه أبو داود. ويروى أن أبا بكر الصديق، حكم على عمر بن الخطاب بعاصم لأمه أم عاصم، وقال: ريحها وشمها ولطفها،

(١) المجموع شرح المهذب، ج١٥، ص ٣٢١.

خير له منك رواه سعيد، في «سننه» ولأنها أقرب إليه، وأشفق عليه، ولا يشاركها في القرب إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها، ولا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته، وأمه أولى به من امرأة أبيه .

فإن لم تكن الأم من أهل الحضانة، لفقدان الشروط التي ذكرنا فيها، أو بعضها، فهي كالمعدومة، وتنتقل إلى من يليها في الاستحقاق ولو كان الأبوان من غير أهل الحضانة، انتقلت إلى من يليهما؛ لأنهما كالمعدومين.

ولا تثبت الحضانة إلا على الطفل أو المعتوه، فأما البالغ الرشيد، فلا حضانة عليه، وإليه الخيرة في الإقامة عند من شاء من أبويه، فإن كان رجلا، فله الانفراد بنفسه، لاستغنائه عنهما، ويستحب أن لا ينفرد عنهما، ولا يقطع بره عنهما وإن كانت جارية لم يكن لها الانفراد ولأبيها منعها منه، لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها، ويلحق العار بها وبأهلها، وإن لم يكن لها أب، فلوليها وأهلها منعها من ذلك .

(وإذا بلغ الغلام سبع سنين، خير بين أبويه، فكان مع من اختار منهما)

وجملته أن الغلام إذا بلغ سبعا، وليس بمعتوه، خير بين أبويه، إذا تنازعا فيه، فمن اختاره منهما، فهو أولى به قضى بذلك عمر، وعلي، وشريح وهو مذهب الشافعي، وقال مالك، وأبو حنيفة : لا يخير لكن قال أبو حنيفة: إذا استقل بنفسه، فأكل بنفسه، ولبس بنفسه، واستنجى بنفسه، فالأب أحق به ومالك يقول: الأم أحق به حتى يتغر،

وأما التخيير، فلا يصح؛ لأن الغلام لا قول له، ولا يعرف حظه، وربما اختار من يلعب عنده ويترك تأديبه، ويمكنه من شهواته، فيؤدي إلى فساده، ولأنه دون البلوغ، فلم يخير، كمن دون السبع.

ولنا، ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ «خير غلاما بين أبيه وأمه». رواه سعيد، بإسناده والشافعي وفي لفظ عن أبي هريرة، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني فقال له النبي ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. رواه أبو داود، ولأنه إجماع الصحابة، فروي عن عمر، أنه خير غلاما بين أبيه وأمه رواه سعيد، وروي عن عمارة الجرمي، أنه قال : خيرني علي بين عمي وأمي، وكنت ابن سبع أو ثمان وروي نحو ذلك عن أبي هريرة وهذه قصص في مظنة الشهرة، ولم تنكر، فكانت إجماعا، ولأن التقديم في الحضانة يلحق به الولد، فيتقدم من هو أشفق ; لأن حظ الولد عنده أكثر، واعتبرنا الشفقة بمظنتها إذ لم يمكن اعتبارها بنفسها، فإذا بلغ الغلام حدا يعرب عن نفسه،ويميز بين الإكرام وضده، فمال إلى أحد الأبوين، دل على أنه أرفق به، وأشفق عليه، فقدم بذلك وقيدناه بالسبع؛ لأنها أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلاة؛ ولأن الأم قدمت في حال الصغر، لحاجته إلى حمله، ومباشرة خدمته، لأنها أعرف بذلك، وأقوم به، فإذا استغنى عن ذلك، تساوى والداه، لقربهما منه، فرجح باختياره .

ومتى اختار أحدهما فسلم إليه، ثم اختار الآخر، رد إليه، فإن عاد فاختار الأول، أعيد إليه، هكذا أبدا كلما اختار أحدهما صار إليه؛ لأنه اختيار شهوة، لحظ نفسه، فاتبع ما يشتهيه، كما يتبع ما يشتهيه في المأكول والمشروب، وقد يشتهي المقام عند أحدهما في وقت، وعند الآخر في وقت، وقد يشتهي التسوية بينهما، وأن لا ينقطع عنهما وإن خيرناه، فلم يختر واحدا منهما، أو اختارهما معا، قدم أحدهما بالقرعة؛ لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه، ولا يمكن اجتماعهما على حضانته، فقدم أحدهما بالقرعة، فإذا قدم بها، ثم اختار الآخر، رد إليه؛ لأننا قدمنا اختياره الثاني على الأول، فعلى القرعة التي هي بدل أولى .

فإن كان الأب معدوما، أو من غير أهل حضانة، وحضر غيره من العصبات، كالأخ والعم وابنه، قام مقام الأب فيخير الغلام بين أمه وعصبته لأن عليا رضي الله عنه خير عمارة الجرمي بين أمه وعمه ولأنه عصبة، فأشبه الأب وكذلك إن كانت أمه معدومة، أو من غير أهل الحضانة، فسلم إلى الجدة، خير الغلام بينها وبين أبيه، أو من يقوم مقامه من العصبات، فإن كان الأبوان معدومين، أو من غير أهل الحضانة، فسلم إلى امرأة كأخته أو عمته أو خالته، قامت مقام أمه، في التخيير بينها وبين عصباته، للمعنى الذي ذكرناه في الأبوين فإن كان الأبوان رقيقين، وليس له أحد من أقاربه سواهما، فقال القاضي: لا حضانة لهما عليه، ولا نفقة له عليهما، ونفقته في بيت المال، ويسلم إلى من يحضنه من المسلمين .

وإنما يخير الغلام بشرطين؛ أحدهما، أن يكونا جميعا من أهل الحضانة، فإن كان أحدهما من غير أهل الحضانة، كان كالمعدوم، ويعين الآخر .

الثاني: أن لا يكون الغلام معتوها، فإن كان معتوها كان عند الأم، ولم يخير؛ لأن المعتوه بمنزلة الطفل وإن كان كبيرا، ولذلك كانت الأم أحق بكفالة ولدها المعتوه بعد بلوغه ولو خير الصبي، فاختار أباه، ثم زال عقله، رد إلى الأم، وبطل اختياره؛ لأنه إنما خير حين استقل بنفسه، فإذا زال استقلاله بنفسه، كانت الأم أولى؛ لأنها أشفق عليه، وأقوم بمصالحه، كما في حال طفوليته[1].

❊ ❊ ❊

(١) المغني والشرح الكبير،ج٩، ص ٢٩٨- ٣٠١.

مسائل في الفقه(*)

٤٥١- إذا تباطأ الأجير في عمله فقد أخل بأمانته

سؤال يقول: إن من الموظفين من يتباطأ في عمله ويعتذر لأصحاب الحاجات بأعذار واهية مما يسبب ضررًا لهم.

الأصل أن الأجير أيًا كان مسماه ملزم بالنصح في عمله، ومن النصح الوفاء بشروط إجارته، وهذا يقتضي حكمًا وجوب قدرته على العمل وأمانته فيه.

والقدرة هنا لا تقتصر على كونه صحيحًا في قواه البدنية والعقلية فحسب، بل لكونه يجعل هذه القدرة في تنفيذ هذا العمل، سواء كان هذا يدويًا كالذي يكتب بيده أو بالآلة، أو كان هذا العمل فكريًا كعمل الولاة والقضاة. والمعنى أن كل عمل مناط بالأجير يستلزم بالضرورة توافر قدرته عليه والوفاء بشروطه.

وقد جعل الله - عز وجل - القدرة والأمانة شرطين للإجارة للعمل. أما القدرة فقد بعث الله طالوت إلى بني إسرائيل ليكون حاكمًا عليهم؛ وذلك لقوته وعلمه، رغم اعتراضهم عليه لفقره، وكونه من غير سبطهم المستأثر بالحكم. والسبب في بعث الله له تميزه عليهم بالبسطة في العلم والحسن في الجسم، والقوة والشدة في الحرب.

(*)هذه المسائل ترد من الإخوة القراء، ويجيب عنها صاحب المجلة ورئيس تحريرها معالي الدكتور عبدالرحمن بن حسن النفيسة. وتنشر في موقع المجلة www.alfiqhia.com

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ﴾[1] ﴿وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾[2].

واختار نبي الله شعيب موسى - عليهما السلام - ليكون أجيرًا عنده بعدما أشارت عليه ابنته باستئجاره لقوته وأمانته، فقد كان عليه السلام يرفع الصخرة التي لا يقدر عليها عشرة رجال أشداء.

وأما الأمانة فهي الشرط الثاني للإجارة في العمل، وهذه تقتضي بالضرورة الإخلاص فيه، فلا يتولاها إذًا إلا لمن حسنت سريرته وصلحت نيته وتقابل ظاهره مع باطنه؛ فكما أشارت ابنة شعيب - عليه السلام - لأبيها باستئجار موسى لقوته فقد أشادت بأمانته. لأنه لما كان في الطريق إلى أبيها طلب منها أن تسير خلفه، فإذا حاد عن الطريق ترمى له حصاة تبين له الطريق الصحيح فقالت لأبيها ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[3]. وقد مدح الله المؤمنين لمراعاتهم لأماناتهم فقال عز ذكره: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾[4] إلى قوله ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[5] (وحذر - عز وجل - من خيانة الأمانة في قوله تقدست أسماؤه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾[6].

---

(١) البقرة، الآية: ٢٤٧.
(٢) البقرة، الآية: ٢٤٧.
(٣) القصص، الآية: ٢٦.
(٤) المؤمنون، الآية: ١.
(٥) المؤمنون، الآية: ٨.
(٦) الأنفال، الآية: ٢٧.

كما حذر من هذه الخيانة رسول الله ﷺ: بقوله «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان، ...» الحديث[١].

وبين - عليه الصلاة والسلام - أن الله يحب من العبد أن يتقن عمله بقوله: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه»[٢]. وقوله: «أن الدين النصيحة فلما قيل لمن هي يا رسول الله قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[٣]. فاقتضى هذا أن من كان على عمل من أعمال المسلمين فهو مسؤول عن النصح لهم في هذا العمل. ومن يفعل خلاف ذلك يعد خائنًا للأمانة وفي ذلك إثم عظيم.

وخلاصة ما سبق: أن على الأجير أيًّا كان مسماه الإخلاص والنصح في إجارته فإذا تهاون فيها فقد أخل بما ائتمن عليه، ويعد الأجر الذي يتقاضاه حرام عليه؛ لأن الله - عز وجل - قد عظم أمر حقوق الناس وحرم الإخلال بهذه الحقوق أو التهاون فيها، فقال عز وجل: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[٤]. فجعل بخس هذه الحقوق مساويًا للإفساد في الأرض، وليس أشد إثمًا من هذا الفساد.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق. صحيح مسلم بشرح النووي ج١ ص ٢٧٧. رقمه (١٠٧).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني. ج٣ ص١٠٦، رقمه (١١١٣). وقال الألباني «صحيح».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين نصيحة. صحيح مسلم بشرح النووي ج١ ص ٦٥١. رقمه (٥٥).

(٤) سورة هود الآية ٨٥.

٤٥٢- حكم ما إذا كان يجوز للتاجر المستورد للبضاعة التدخل في صنعها

سؤال يقول: إن بعض التجار يتدخل في صنع البضاعة التي يستوردها فيحدد للمصنع صفتها وجودتها، ويستجيب المصنع لما يطلبه منه المستورد، والغالب - كما يقول السؤال - أن هذه البضاعة قد تكون رديئة.

الأصل أن للتاجر المستورد للبضاعة أن يتعامل مع من يصنعها له بما يريد، وذلك في معنى التعامل التجاري المتعارف عليه، ومع ذلك فإن هذا التعامل محكوم بأمرين:

الأول: البضاعة ذات الجودة العالية في صفتها وقوتها وانعدام المخاطر فيها، فما كان منها بهذه الصفة فالأمر واضح، فللتاجر أن يفعل ما يريد ولا ضير عليه في ذلك، طالما أن مصلحة المستفيدين (المشترين) متحققة.

الأمر الثاني: البضاعة ذات الصفة الرديئة وهذا هو مثار السؤال. والأصل سلامة أي بضاعة تعرض للبيع؛ لأن إرادة المشتري ونيته تنصرفان إلى سلامتها وانعدام المخاطر منها وليس لأحد أن يقول خلاف ذلك؛ فهو - مثلًا - حين يشتري السيارة يبتغي نفعها، فأي خلل في صنعها ينفي هذه المنفعة، ويفترض حكمًا عدم رضاه بها ويقاس على ذلك كل بضاعة أخرى في المطعم أو المشرب أو الملبس أو المركب.

وانتفاء المنفعة من البضاعة سواء بسبب عدم جودتها أو تحقق المخاطر فيها يعد من الغش الذي حرمه الله. ففي الحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللًا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله. فقال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا»[١].

وفي حديث العداء بن خالد قال: كتب إلي النبي ﷺ: هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد، بيع المسلم للمسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة[٢].

وفي حديث وائلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من باع عيبًا ولم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه[٣].

وقد أجمع الفقهاء من سلف الأمة وخلفها على تحريم الغش في صوره كافة؛ لكونه يجمع بين الكذب والظلم وأكل المال بالباطل وكل هذه الأفعال من المحرمات المعلومة من الدين؛ فالكذب مما مقته الله ومقته رسوله محمد ﷺ. وجعل صاحبه في عداد المنافقين وهم من شرار خلق الله بقوله: «آية المنافق ثلاث إذا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا برقم (١٠١) صحيح مسلم، شرح النووي ج١ ص ٧٦٦.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب البيوع باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا. ج٤ ص ٣٦٢.

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات باب من باع عيبًا فليبينه (برقم ٢٢٤٧) ج٢ ص ٧٥٥.

حدث كذب ...» الحديث[1].

والظلم مما حرمه الله في قوله عز وجل: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾[2]. كما حرمه على نفسه وبين عباده. ففي الحديث القدسي: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا[3] وأكل المال بالباطل مما حرمه الله في قوله عز ذكره: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[4].

وقد ذكر الإمام الغزالي: «أن كل ما يستضر به المعامل فهو ظلم وأن العدل ألا يضر المسلم بأخيه المسلم وأن الضابط الكلي فيه ألا يثني على السلعة بما ليس فيها، فإن وصفه السلعة له إن كان بما ليس فيها فهو كذب، فإن قبل المشتري ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبًا، وإن لم يقبل فهو كذب وإسقاط مروءة. وأن على البائع أن يظهر جميع عيوب السلعة خفيها وجليها ولا يكتم منها شيئًا فذلك واجب فإن أخفاه كان ظالمًا غاشًا، والغش حرام وكان تاركًا للنصح في المعاملة، والنصح واجب. كما أن على البائع ألا يكتم في المقدار شيئًا وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه، وفي الكيل فينبغي أن يكيل كما يكتال. قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب آية المنافق برقم (٣٣) فتح الباري، ج ١، ص ١١١.
(٢) سورة الفرقان الآية ١٩.
(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم برقم (٢٥٧٧). صحيح مسلم بشرح النووي ج١. ص ٢٥٩٢.
(٤) سورة البقرة الآية ١٨٨.

عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[1] كما أن على البائع أن يصدق في سعر الوقت ولا يخفي منه شيئًا، فلا يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب في سعر البلد ولا يتقدم إلى البائع بين يدي الراغب المشتري ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريدها[2].

فينبني على ما سبق ذكره أن التاجر المستورد للبضاعة محكوم بنيته وفعله فإن كان تدخله في صناعتها يريد منه جودتها وحسن صنعها فهذا من حقه ولا حجة في الاعتراض عليه. أما إن كان تدخله للتأثير في جودتها فهذا غش وظلم، وقد يوصف فعله هذا بالعدوان إذا أدى هذا الفعل إلى خطر معلوم يتعرض له المشترون للبضاعة في أنفسهم أو أموالهم.

وفي كل الأحوال تخضع البضاعة في جودتها أو رداءتها للقواعد والشروط التي تضعها الدول لحماية المشترين لها، وعلى أساس هذه القواعد تترتب مسؤولية المستورد للبضاعة.

٤٥٣- حكم التداوي بما يعرف أنه نجس

سؤال يقول: إن هناك أدوية توصف للمرضى ويشك في طهارتها، ويسأل عن حكم هذه الأدوية، وهل يمكن قياسها على أبوال الإبل؟

(١) سورة المطففين الآية ١ - ٢.

(٢) إحياء علوم الدين ج٢ ص ٧٠ - ٧٤.

النجس في اللغة من النجاسة أي القذارة[١]، وهي خلاف الطهارة، وفي الاصطلاح كل مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص[٢]. وقد يقال إنها لكل شيء زالت عنه صفة الطهارة فوجبت حرمته. وقد وصف الله المشركين بأنهم نجس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[٣]. والمراد به النجاسة المعنوية لشركهم، والأصل في تحريم النجاسة في العموم قول رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداوا بحرام»[٤]. وقوله - عليه أزكى السلام وأتم التسليم -: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[٥]. وقوله ﷺ: «في الخصوص بتحريم التداوي بالخمر؛ وذلك فيما رواه على بن وائل أن طارق بن سويد الجعفي سأله عن الخمر في ذلك فنهاه وكره له أن يستعملها، فقال إنما أصنعها للتداوي، فقال: إنها الداء وليست بدواء[٦]. فاقتضى هذا حكمًا أن كل ما هو غير طاهر يحرم التداوي به.

وقد ذهب الفقهاء إلى تحريم التداوي بالنجس على تفصيل وخلاف. ففي مذهب الإمام أبي حنيفة اختلف في ذلك ولكن ظاهر المذهب منع

(١) المعجم الوسيط ص ٩٠٣.
(٢) الإقناع للشربيني الخطيب ج١ ص ١٢٢.
(٣) سورة التوبة الآية ٢٨.
(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطب باب في الأدوية المكروهة برقم (٣٨٧٤) ج٣ ، ص٣٨٨.
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة معلقًا عن ابن مسعود - رضي الله عنه - باب شراب الحلواء والعسل. ج١٠ ص٨١.
(٦) أخرجه مسلم، برقم (١٩٨٤).

التداوي بالمحرم، وقيل يرخص به إذا علم فيه التداوي ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان. قال ابن عابدين في الحاشية ولا يظهر الاختلاف في كلام أصحاب المذهب لاتفاقهم على الجواز للضرورة، والقول بأن ظاهر المذهب المنع محمول على المظنون[١].

وفي مذهب الإمام مالك لا يجوز التصالح بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرمه الله سبحانه وتعالى[٢]. وعدم الجواز هنا يقتضي منع التعالج بالمحرم، سواء كان عن طريق الأكل أو الشرب أو الشم، وسواء كان خالصًا أو مخلوطا بشيء آخر، أو كان عن طريق طلاء الجسم به ما لم يخشى الموت بترك الطلاء.

وفي مذهب الإمام الشافعي يحرم التداوي بالخمر لكل مكلف أو صبي أو مجنون؛ للخبر الوارد بتحريمها (في الأحاديث السابقة). وإن ما دل عليه القرآن الكريم بأن فيها منافع إنما هو قبل تحريمها.. أما مستهلكة مع دواء آخر فيجوز التداوي بها، كصرف بقية النجاسات إن عرف أو أخبر عدل طب بنفعها وأنه لا يغني عنها طاهر[٣].

وفي مذهب الإمام أحمد يحرم التداوي بمحرم مأكول وغيره، وكل مأكول مستخبث كبول المأكول أو غيره، وكل مائع نجس، وقيل

---

(١) حاشية رد المحتار علي الدر المختار، ج١، ص ٣١٠. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ١٠ ص٤.

(٢) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح بن أبي زيد القيرواني ص ٧١٠ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ٣٥٣ - ٣٥٤.

(٣) حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المنهاج بشرح المنهاج، ج ٢، ص ٣٠٢. وقليوبي وعميرة على منهج الطالبين جـ٢ و ص ٣٠٣ - ٣٠٤.

يجوز ببول ما أكل لحمه.. وفي المذهب يحرم التداوي بالسم؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[1]. ويباح التداوي به إن كان الغالب منه السلامة ورجي منه النفع؛ وذلك لدفع ما هو أعظم منه كغيره من الأدوية غير المسمومة، ودفعًا لإحدى المفسدتين بأخف منها. وفي المذهب لا يجوز التداوي بـ (صوت ملهاة) وغيره كسماع الغناء والمحرم لعموم قوله ﷺ: «ولا تتداووا بحرام» ولا يجوز كذلك التداوي بدهن غير مأكول لما ذكر بأن عمر رضي الله عنه كتب إلى خالد بن الوليد أنه بلغني أنك تدلك بالخمر وأن الله قد حرم الخمر ظاهرها وباطنها وحرم مس الخمر كما حرم شربها فلا تمسوها أجسادكم فإنها نجس [2].

ويتبين من هذا اتفاق الفقهاء على تحريم التداوي بالمحرم على العموم، وتحريم التداوي بالخمر على الخصوص؛ لورود النص صراحة على حرمة التداوي بها، وينبني على هذا تحريم التداوي بكل ما هو نجس سواء كان نجسًا في ذاته كبول الإنسان أو الحيوان (خلافًا لبول الإبل كما سنرى) أوكان نجسا في ظاهره كريحه أو لونه، وهذا التحريم يشمل كل دواء يظهر منه عدم طهارته، كما لو كان مخلوطًا بشيء من الخنزير كشحمه أو دهنه أو كان فيه شيء من المحرمات الأخرى كالأفيون وما في حكمه.

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٥.

(٢) الإنصاف للمرداوي ص ٢، ص ٤٦٣ وكشاف القناع للبهوتي جـ٢، ص ٧٦ - ٧٧، وجـ٢ ص ١١٦ - ١١٧.

ويستثنى من ذلك حالتان: بول الإبل، ومقتضيات الضرورة. أما بول الإبل ففيه حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ. بـ لقاح وأن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها، فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي الإبل واستاقوا النعم فجاء الخبر أول النهار فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم فقطع أيديهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون(١).

وقد دلت الدراسات الطبية والمخبرية المعاصرة أن بول الإبل يشفي من عدد من الأمراض، كمرض الجهاز الهضمي مثل التهاب الكبد وأورامها، والتهابات الجلد والطحال، والربو والسل والأنيميا، ومرض السكري وقرحة المعدة والسرطان، وما كان رسول الله ﷺ ليصف هذا البول للذين انتفخت بطونهم وساءت صحتهم إلا لما كان فيه من النفع للكثير من الأمراض، فعلمه - عليه الصلاة والسلام - بعلاج هذا البول للذين كانوا يعانون من أمراض عدة إنما هو من علم الله له؛ فاقتضى هذا طهارة هذا البول لمن كانت له به حاجة.

أما الحالة الاستثنائية الثانية فمقتضيات الضرورة؛ فمن الأمراض ما هو شديد يراه المريض فوق طاقته في التحمل، فإن استطاع أن يصبر على هذه الشدة ففي الصبر خير، وإن لم يستطع

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابطها برقم (٢٣٣) فتح الباري ج١ ص ٤٠٠.

وثبت من قبل طبيب عدل (ولو غير مسلم) أنه لا مناص للمريض من التداوي بما هو محرم إما لحفظ حياته وإما لمساعدته على تحمل المرض الشديد الذي لا يستطيع تحمله إلا بهذا الدواء، فيباح له حينئذ التداوي به؛ قياسًا على حكم الاضطرار في قول الله عز وجل: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]. وإن كان من الفقهاء من يقول إن التداوي ليس من الاضطرار المراد به حفظ النفس، وأن على المريض - كما يرى بعضهم - أن يصبر ويحتسب في حال المرض، فإن المريض مأمور في العموم بالتداوي المباح لقول رسول الله ﷺ فيما سبق ذكره تداووا ولا تتداوا بحرام، وتبقى مسألة التداوي بالمحرم حالة استثنائية للضرورة وهذه تقدر بقدرها بناء على ما يراه الطبيب العدل.

وخلاصة المسألة: أن الفقهاء متفقون على تحريم التداوي بالمحرم على العموم وتحريم التداوي بالخمر على الخصوص؛ لورود الدليل صراحة على تحريم التداوي بها، وكل ما فيه نجاسة فهو محرم سواء كان نجسًا في ذاته كبول الإنسان أو الحيوان، أو كان نجسًا في ظاهره كريحه أو لونه، ويستثنى من ذلك بول الإبل لأن رسول الله ﷺ قد وصفه للمرضى الذين جاؤوا إليه يشكون من بعض الأمراض، وهذا الوصف يدل على إباحة التداوي به.

---

(١) سورة المائدة الآية ٣.

كما يستثنى من التحريم ما تقتضيه الضرورة؛ لأن من الأمراض ما هو شديد فوق طاقة المريض في التحمل، فإن استطاع أن يصبر على هذه الشدة ففي الصبر خير، وإن لم يستطع فيباح له حينئذ التداوي بالمحرم بحكم الاضطرار.

٤٥٤- غاية المؤمنين من إيمانهم أن يرضى الله عنهم

سؤال عن الغاية التي يبتغيها العبد من إيمانه بالله، وكيف يكسب بهذا الإيمان رضاه، وما أسباب هذا الرضا.

رضا الله غاية يبتغيها العبد وهو يوحد ربه ويطيعه، وهو حين يفعل ذلك يدرك بفطرته أن هذه الغاية لا تدرك إلا من خلال الصدق في العمل المكلف به؛ فهو حين يصدق في علاقته بربه وفي علاقته مع جنسه يدرك أنه قد تجاوز بذلك هوى النفس وغواية الشيطان؛ فيصلي طمعًا في رضا الله وخوفًا من سخطه، ويزكي طمعًا كذلك في رضاه واتقاء عقابه، ويدرك كذلك أن صلاته وزكاته تعبران عن صدق في إيمانه خلاف من يفعل ذلك وقلبه معلق بغرض آخر.

وكما يكون العبد في هذه العلاقة صادقًا مع ربه يكون كذلك صادقًا مع جنسه، فيحب له ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكرهه لنفسه، وفي هذا الإيمان تنتفي كل أسباب العداوة الدنيوية التي تحدث في إطار التنافس بينه وبين بني جنسه.

فالصدق إذًا من أسباب رضا الله، وعلى هذا الصدق يترتب الجزاء في الدنيا والآخرة. أما في الدنيا فإن المؤمنين لا يخشون أحدًا فيها؛ لأن علاقتهم منوطة بربهم فتصغر عندهم كل علاقة دونه، فهم لا يخشون الفقر؛ لأنهم استغنوا بالله، ولا يخشون الظلم من أحد ولا يستغيثون به لرفع هذا الظلم؛ لأنهم لا يستغيثون إلا بالله، وهم لا يستعينون بأحد لقضاء حاجة من حاجاتهم؛ لأنهم لا يستعينون إلا بالله، فهو حسبهم وكافيهم ومعينهم في سرائهم وضرائهم.

وأما في الآخرة فإن صدق المؤمنين في الدنيا يبلغهم رضا الله في الآخرة، وهذا الرضا هو الجنات بما فيها من النعيم والخلود، وفي هذا المعنى بيَّن الله لنبيه عيسى - عليه السلام - (وهو بيان لنبيه ورسوله محمد ﷺ أن الإيمان بالله والصدق فيه يؤدي إلى رضاه. فلما قال عيسى لربه - عز وجل - عن حال اليهود والنصارى - وهو أعلم بهم - ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾[1]. قال الله عز وجل: ﴿ قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[2].

قلت: وما كانت الأمم الهالكة لتهلك إلا بعد أن كذبت رسلها فلم

(١) سورة المائدة الآية ١١٧.
(٢) سورة المائدة الآية ١١٩.

تصدقهم فيما جاؤوا به من البينات الدالة على وجود الله وملكيته للكون، وما فيه من المخلوقات وما يجب على هذه المخلوقات من توحيده وتعظيمه والصدق في عبادته. فلما عصت ما أُمِرتْ به كان عاقبتها الهلاك. وما كانت الأمم المتتابعة لتصاب بما أصيبت به من الزلازل والبراكين والفتن والأمراض وضيق العيش إلا بسبب عدم تصديقها لما بين يديها من البينات، أو بسبب ضعفها في هذا التصديق؛ لأن الإيمان كل لا يتجزأ والقوة فيه أساس في تحقيق غايته.

ومن أسباب رضا الله عن المؤمنين هجرتهم إليه عندمايكونوا في ضيق بسبب الجهر بإيمانهم، ومن المعلوم أن الهجرة من مكان إلى آخر ليست بالأمر اليسير؛ لأن النفس ترى سعادتها في المكان الذي ألفته وعاشت فيه، وما يكون لها أن تهجر هذا المكان إلا توكيدًا لصدق إيمانها بما جاءها من البينات؛ فالمؤمنون الذين هاجروا إلى الحبشة ما كانوا ليهاجروا من وطنهم مكة إلا فرارًا بدينهم بعد أن صدقوا ما عاهدوا الله عليه. والمؤمنون من المهاجرين والأنصار الذين شهدوا بيعة الرضوان (بيعة الحديبية) ما كانوا ليعاهدوا نبيهم ورسولهم محمدًا ﷺ على الموت في سبيل الدفاع عن الرسالة التي جاء بها إلا لأنهم صدقوا في إيمانهم بهذه الرسالة، فكان جزاؤهم هم ومن اتبعهم بإحسان رضا الله عنهم بقوله عز وجل: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ

ٱلْعَظِيمُ﴾[1]. وقوله عز ذكره : ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[2]. فهذا العلم الذي علمه الله في قلوب المؤمنين في هذه البيعة هو الصدق في الإيمان وهذا لا يكون إلا بعد بلوغ النفس مراتب اليقين.. إن هؤلاء المؤمنين في هجرتهم ومبايعتهم لم يكونوا جيشًا كما كانت جيوش الفرس والرومان في ذلك الزمان ولم يكونوا قوة في عددهم وعتادهم وإنما كانوا مؤمنين برسالة ربهم ومصدقين لها؛ كانوا لا يتجاوزون في إسلامهم ألفا وأربعمائة رجل وقلة من النساء المؤمنات، فكان هذا الإيمان والصدق فيه سلاحهم وقوتهم فتحقق لهم النصر في الدنيا والفوز برضا ربهم في الآخرة.

ومن أسباب رضا الله عن العبد (عمل الصالحات) وهذا العمل جامع لكل ما يفعله من خير دون حصر لطبيعة هذا الفعل؛ فمن يصلي ويزكي ويصوم ويحج يكون ممن عمل الصالحات ومن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويميط الأذى عن الطريق ويكف لسانه ويده عن الأذى يكون ممن عمل الصالحات، وهكذا في فعل كل ما يجب على العبد مما جاءت به الرسالة.

ولقد امتن الله - عز وجل - على المؤمنين الذين يعملون الصالحات بمنتين عظيمتين: أولاهما أنهم ﴿خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾[3]. في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ وإذا أخذ بعموم الآية

(١) سورة التوبة الآية ١٠٠.
(٢) سورة الفتح الآية ١٨.
(٣) سورة البينة الآية ٧.

فإن الله قد فضلها على سائر المخلوقات بما فيهم الملائكة.

وقد أشار رسول الله ﷺ إلى وصف من أوصافهم فقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: ألا أخبركم بخير البرية قالوا بلى يا رسول الله، قال: رجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله كلما كانت هيعة استوى عليه. ألا أخبركم بخير البرية قالوا بلى يا رسول الله قال رجل في ثلة من غنمه يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة. ألا أخبركم بشر البرية قالوا بلى يا رسول الله، قال: من يسأل بالله ولا يعطى به(١).

وثاني المنتين: عظم الجزاء وهو رضا الله عنهم وهذا الرضا غاية ما يتمنونه. قال عز وجل: ﴿جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُۥ﴾(٢).

وخلاصة المسألة: أن الأسباب التي توصل إلى رضا الله كثيرة، ومنها الصدق في الإيمان سواء في علاقة العبد مع ربه في صلاته وزكاته وسائر أحواله أو في علاقته مع بني جنسه فيما يحب له أو يكره له. وما كانت الأمم الهالكة لتهلك إلا بسبب تكذيبها لما جاءها من البينات، وما كانت الأم المتتابعة لتصاب بالكوارث والفتن إلا بسبب عدم تصديقها لما جاءها من البينات أو بسبب ضعفها في هذا التصديق. ومن أسباب رضا الله الهجرة إليه وذلك حين يفر المرء بدينه كما فعل المهاجرون الأول من المسلمين. ومن هذه الأسباب عمل الصالحات وهذا العمل جامع

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢ ص ٣٩٦.

(٢) سورة البينة الآية ٨.

لكل ما يفعله العبد من فعل جماعة ما جاءت به الرسالة من الأوامر والنواهي. والله أعلم وهو أحكم الحاكمين.

٤٥٥- سوء الظن وما يترتب عليه من الإثم

سؤال يقول: إن شخصًا أو أشخاصًا يسيئون الظن بالناس ويقولون فيهم ما ليس لهم به علم، فما حكم فعل هؤلاء.

الظن في اللغة العلم بلا يقين، وقد يأتي بمعنى اليقين كما في حال ظن المؤمنين بلقاء ربهم، كما قال - عز وجل - عنهم: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾[١]. وفي الاصطلاح الظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك وقيل الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان[٢]. وقد ورد الظن في القرآن الكريم بمعنى اليقين كما ورد بمعنى الشك، فحيث كان الظن محمودًا مثابًا عليه فهو اليقين، وحيث وجد مذمومًا متوعدًا بالعقاب عليه فهو الشك[٣].

والأصل في تحريم سوء الظن الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فقد بيَّن الله فيه أن من الظن ما يكون باطلًا ، ذلك

(١) المعجم الوسيط ج١ ص ٥٧٨، سورة البقرة الآية ٢٤٩.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٣٦.

(٣) وقد ذكر هذا التفريق الزركشي كما ذكره الكندي في الكليات ج٣ ص ١٦٥.

أنه لما أصاب المؤمنين ما أصابهم من الغم بعد ما حدث لهم في غزوة أحد أنزل الله عليهم الأمن فغشيهم النعاس ولم يغش المنافقين. فقال عز وجل في ذلك: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ﴾(١).

لقد كان هَم المؤمنين بعد ما حدث التفكير في نصرة الدين وإعلاء كلمة الله. أما المنافقون فكان همهم ابتغاء الغنيمة فظنوا أن ما جاء به رسول الله ﷺ باطل، وأنه لو كان صادقًا لنصره الله، وكانوا يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما خرجنا إلى تلك المعركة وإنما خرجنا كرهًا. وقد بين الله لرسوله حقيقتهم وظنونهم الباطلة في الله وفي رسوله في قوله عز وجل: ﴿يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾(٢).

كما أن من الظن ما يكون مهلكًا لصاحبه وعلى الأخص إذا كان مناط هذا الظن التقول على الله أو على رسوله واتباع الشيطان فيما يقوله من الباطل عن الله ورسوله والمؤمنين؛ فعندما خرج رسول الله ﷺ وأصحابه إلى الحديبية قال المنافقون إنهم لن يرجعوا إلى المدينة؛ لأنهم قلة فلا قبل لهم بجيش أهل مكة، وقد توعدهم الله بالعذاب في الدنيا بما سيصيبهم في الدنيا من الهم والغم بسبب انتصار المؤمنين، وما سوف يصيبهم من العذاب في الآخرة بسبب ظنونهم الباطلة في الله وفي رسوله.

(١) سورة آل عمران الآية ١٥٤.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٥٤.

وفي هذا قال عز وجل: ﴿وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[1]. وما كان هذا الهلاك ليصيب هؤلاء إلا لأن الشيطان زين لهم أن المشركين سوف يستأصلون المؤمنين فقال عز وجل: ﴿بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾[2].

ومن الظن ما يكون على وجه العتب؛ ذلك أنه كان على المؤمنين أن يظنوا بأم المؤمنين عائشة وصفوان بن المعطل خيرًا لما شاع حديث الإفك في المدينة؛ لأن هذا الحديث مما زينه الشيطان للمنافقين وكان على المؤمنين بفطرتهم وعقولهم وإيمانهم أن يدركوا بطلان هذا الإفك، وأن يقيسوا الأمر على أنفسهم وهم في مهد الرسالة ومهبط الوحي، وقد أدرك هذا الفهم أبو أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - فلما قالت له زوجته: يا أبا أيوب أسمعت ما قيل؟ قال: نعم؛ ذلك هو الكذب أكنت يا أم أيوب تفعلين ذلك؟ قالت لا والله، فقال: عائشة والله أفضل منك. قالت أم أيوب: نعم. فكان أحرى بالمؤمنين والمؤمنات أن يفعلوا مثل ما فعل أبو أيوب؛ لأنهم كانوا يعرفون وساوس المنافقين وظنونهم الكاذبة كما كانوا يعرفون أن أم المؤمنين أجل وأكرم من أن تنالها تهم كاذبة. لهذا عاتب الله المؤمنين والمؤمنات بقوله: ﴿لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَٰذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾[3].

(١) سورة الفتح الآية ٦.
(٢) سورة الفتح الآية ١٢.
(٣) سورة النور الآية ١٢.

ومن سوء الظن الاتهام بغير دليل؛ ذلك أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر ضم الرجل المحتاج إلى الرجلين الموسرين ليخدمهما. فضم سلمان إلى رجلين فتقدم سلمان إلى المنزل فغلبته عيناه فنام، ولم يهيئ لهما شيئًا فجاءا فلم يجدا طعامًا وإدامًا فقالا له: انطلق فاطلب لنا من النبي ﷺ طعامًا وإدامًا فذهب فقال له رسول الله ﷺ اذهب إلى أسامة بن زيد (وكان أسامة خازن رسول الله ﷺ) فقل له إن كان عندك فضل من طعام فليعطك، فذهب إليه فقال أسامة: ما عندي شيء فرجع إليهما فأخبرهما فقالا: قد كان عنده ولكنه بخل به، ثم بعثا سلمان إلى طائفة من الصحابة فلم يجد عندهم شيئًا فقالا: لو بعثنا سلمان إلى بئر سميحة (بئر في المدينة) لغار ماؤها ثم انطلق الرجلان يتحسسان عما إذا كان لدى أسامة شيء فرأهما رسول الله ﷺ فقال: ما لي أرى خضرة الطعام في أفواهكما فقالا: يا نبي الله، ما أكلنا في يومنا هذا لحمًا ولا غيره فقال: ولكنكما ظلتما تأكلان لحم سلمان وأسامة فنزل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾[1].

وأما الأصل الثاني من تحريم سوء الظن ففي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا»[2].

---

(١) الآية ١٢ من سورة الحجرات وقد ذكر هذه القصة الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، ج ١٦، ص٣٣٠ - ٣٣١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس، صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص ٦٥٧٠، رقمه (٢٥٦٣).

وفي حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك! والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله تعالى أعظم حرمة من ماله ودمه وأن يظن به إلا خيرًا [1] وفي حديث حارثة بن النعمان - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث لازمات لأمتي: الطيرة والحسد وسوء الظن فقال رجل وما يذهبن يا رسول الله؟ قال: إذا حسدت فاستغفرن وإذا ظننت فلا تحقق وإذا تطيرت فامض [2] فكل ظن ليس عليه دليل بين يعد كذبًا، وهذا هو ما يحدث كثيرًا خاصة بين الخصوم حين ينتقم بعضهم من بعض فيتهمه بغير دليل، كما يحدث بين بعض المتعاملين فيتحدثون عن بعضهم بأكل الربا أو بخس الكيل والوزن ونحو ذلك من الأوصاف التي أساسها التخرص والظن السيئ وكل حديث لا حجة له ولا بينة، والنهي هنا يقتضي التحريم؛ ذلك أن الاتهام الذي لا حجة فيه يعد من الكذب المحرم بل من القذف الذي يوجب الحد على صاحبه.

وأما الإجماع على تحريم سوء الظن فإن المسلمين في سلفهم وخلفهم مجمعون على النهي عن سوء الظن لما فيه من الإثم وفي هذا قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك المؤمن إلا خيرًا وأنت تجدلها في الخير محملاً.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن باب حرمة دم المؤمن وما له برقم (٣٩٣٢) ج٢ ص ١٢٩٧.
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ج٣ ص ٣٧٢.

وأما المعقول فإن الإنسان بفطرته يكره بل يأبى أن يتحدث أحد عنه بسوء ولو كان يعلم هذا السوء في نفسه؛ ذلك أن النفس جبلت على حب ذاتها والحب ينفي كل شيء ضده، فما دام الحال هكذا فإن العاقل يدرك أن غيره يكره بل يأبى أن يتحدث أحد عنه بسوء، فمن هنا يجب على العاقل ألا يظن بغيره إلا خيرًا ما لم يكن له دليل ظاهر، فإن لم يكن له هذا الدليل وجب عليه الستر وإلا عد علمه من إشاعة الفاحشة وقد حرم الله ذلك في قوله عز ذكره: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾[1]. وقد أمر رسول الله ﷺ بالستر فيما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أنه عليه الصلاة والسلام- قال: لا يستر عبد عبدًا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة[2].

قلت: وينبني على ما ذكر عدد من الأحكام منها تحريم سوء الظن بالله - تعالى - أو برسوله؛ لأن حسن الظن بهما فرض عين لا ينفك عن المسلم في قوله أو فعله أو في سائر أحواله والأصل في هذا الآيات المشار إليها آنفًا والأصل فيه أيضًا ما رواه جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل وفاته بثلاث يقول: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل [3]. ومن هذه الأحكام وجوب حسن الظن بالمسلم في ظاهره وتحريم سوء الظن به والآيات والأحاديث

(١) سورة النور الآية ١٩.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة برقم (٢٥٩٠) صحيح مسلم شرح النووي، ج١٠، ص ٦٦١٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب التوبة باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت برقم (٢٨٧٧) صحيح مسلم شرح النووي ج١١ ص ٧٠٩٤.

التي تأمر بتعظيم حرمات المسلمين والرفق بهم كثيرة، منها قول الله تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[1]. وقوله عز ذكره: ﴿وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ﴾[2]. والإنسان من حرمات الله. ومن الأحاديث قول رسول الله ﷺ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه[3]. وقوله - عليه الصلاة والسلام - المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذب به ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه، التقوى ها هنا بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم[4] والواجب في كل الأحوال ألا يتعرض المسلم لأخيه في ستره ومكمنه؛ لأن الأحكام تبنى على الظاهر وليس على السرائر، وفي هذا قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: أيها الناس إن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرًا أمنَّاه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته[5] وقد ذكر الإمام القرطبي بأن درجة الإيمان التي حازها الإنسان ومنزلة الصلاح التي حلها المؤمن ولُبْسَة العفاف التي يتستر بها المسلم لا يزيلها خبر محتمل وإن شاع إذا كان أصله فاسدًا أو مجهولًا[6].

---

(١) سورة الحجر الآية ٨٨.

(٢) سورة الحج الآية ٣٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه برقم (١٣) فتح الباري ج١ ص ٧٣.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، صحيح مسلم شرح النووي، ج١٠، ص ٦٥٧٣.

(٥) الجامع لأحكام القران للقرطبي، ج ١٢، ص٢٠٣.

(٦) الجامع لأحكام القرآن، ج١٢ ص ٢٠٣.

ومن هذه الأحكام تحريم سوء الظن بولاة المسلمين في ظاهرهم فكما أنه يجب حسن الظن بالمسلمين يجب حسن الظن بولاتهم وتحريم سوء الظن بهم في ظاهرهم، والأصل فيه أمر الله بطاعتهم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[1]. وقول رسول الله ﷺ فيما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه - عليه الصلاة والسلام- قال على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية[2] وما رواه أيضًا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له. ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية [3].

قلت: ولا يقولن أحد إن الظن محرم في مجمله، وإنما المراد المحرم منه. أما ماكان يؤدي إلى معرفة الحق من ضده فهو مندوب إليه أو مباح، ومن ذلك - مثلًا - الظن بمن اشتهر بين المسلمين بالمجاهرة بالفسق أو بالمعاصي[4]. أو إثارة الفتن بينهم أو التربص بهم أو الكيد لهم فالظن بهذا مباح.

وخلاصة المسألة: تحريم سوء الظن، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول فيحرم سوء الظن بالله تعالى أو

---

(١) سورة النساء الآية ٥٩.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية برقم (١٨٣٩) صحيح مسلم شرح النووي. ج٨ ص ٥١٢٣.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة برقم (١٨٥١) صحيح مسلم، شرح النووي ج٨ ص ٥١٤٨.

(٤) نهاية المحتاج للرملي، ج١، ص ٣٥٦.

برسوله؛ لأن حسن الظن بهما فرض عين لا ينفك عن المسلم في فعله أو قوله أو سائر أحواله؛ لقول رسول الله ﷺ لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله - عز وجل - كما يحرم سوء الظن بالمسلمين فيحرم على المسلم أن يتعرض لأخيه في سره أو مكمنه؛ لأن الأحكام تبنى على الظاهر وليس على السرائر، فالله - عز وجل - هو الذي يعلم ويتولى هذه السرائر. وكما يحرم سوء الظن بالمسلمين يحرم سوء الظن بولاتهم ما دام أن ظاهرهم الستر؛ فالله قد أمر بطاعتهم وعدم الخروج عليهم ما لم يأمروا بمعصية. ولا يقولن أحد إن الظن محرم في مجمله، وإنما المراد المحرم منه. أما ماكان يؤدي إلى معرفة الحق من الباطل فهو مندوب أو مباح ومن ذلك الظن بمن يشتهر بين المسلمين بالفسق والمعاصي أو يثير الفتن بينهم أو التربص بهم أو الكيد لهم، فالظن بهذا مباح وعلى هذا لا يجوز للأشخاص من الذين أشير إليهم في السؤال إساءة الظن بالناس، ومن يفعل ذلك يأثم إثمًا كبيرًا؛ لأن الأصل حسن الظن بالمسلم في ظاهره ما لم يكن هناك دليل على خلاف ذلك.

❊ ❊ ❊

jurists consensus and the reasoning as well. Therefore, having mistrust on Allah and His Messenger is forbidden, for having the good faith in Allah and His messenger is Fard `ain (an obligatory duty on every individual), in all of his acts deeds and in all conditions, as it was said by the prophet (P.B.U.H), Everyone of you must have the good faith in Allah and His messenger, until he departs from this world. Similarly , it is forbidden to have mistrust on the Muslims. A Muslim should not think bad of his bother, for the Shari`ah rulings are based on whatever on the open and explicit behavior and not on the hidden things.

It is also impermissible to have mistrust in Muslim rulers as long as they outwardly appear good. Allah had ordered to obey them and not rebel against them so long as they do not order of impermissible things. In general, the conjecture is unlawful in its entirety, but there is permissible supposition leading to distinguished between the right and wrong, such supposition shall be either permissible or even desirable based on the situations. Therefore, as to the issue in question it is not permissible, whoever commits generally mistrust in the people shall be sinful for the reasons mentioned above.

❋ ❋ ❋

Committing the willful delay in his work by the employee shall be treated as breach of trust from his side.

Question No: Some employees commits willful delay in his duties for invalid reasons that shall cause the damage to the concerned people. What is the Shri`ah ruling in this regard?

Answer No: Every employee must be sincere and honest in work and duty whatsoever it may be. If he don't perform it promptly then he shall be considered as he breached the trust. Moreover, the wages or the salary are being paid to him shall be unlawful for him. Allah, the Almighty had greatly emphasized on the people`s rights and made unlawful to violate them: As Quran says .... And do not depreciate the things of people, and do not perpetrate (mischief) in the land as corruptors (Hood No 85).

Mistrust its sinful consequences

Question No: One person or more shall be having mistrust on the others and say about them of what they have no knowledge of it. What does Shari`ah say in this regard?

Answer No: Having mistrust is forbidden, based on Quran, Hadith,

preserving his faith, as the very first Muslim Muharjirs did so.

Performing of the good deeds is comprehensive term shall include all righteous acts performed and the impressible abstained by a Muslim respectively.

Question No: Is it permissible for the exporter to intervene in manufacturing the goods.

The issue in detailed is that some traders do interfere in production of the goods they import, such as they put some specifications of the goods, and then the factory shall accept them. Nevertheless, in fact they do not manufacture the goods as per those specifications rather they just print them. Moreover, the goods shall not be up to the standard.

Answer No: The importer of the goods shall be judged by his intentions. If he intervenes in manufacturing to maintain their quality then he would be appreciated. However, if his intervene shall effect the goods` quality then it shall be considered a fraud and injustice. Moreover, should this kind of intervene leads to any damage or danger to the consumers, it shall be considered as infringement violation of the consumers` rights, In all cases the goods shall be subject to the specification and terms and conditions laid down by the competent authorities to protect the consumers` right. The importer shall be held responsible for any breach in this regard.

permitted to use the forbidden the thing for medication considering the situation of compulsion as an exceptional case. However, the honest physician shall determine the situation and the medicine as well.

Ultimate goal of the believers is get Allah`s pleasure.

Question No: it is related to the ultimate goal of one`s Emaan (the belief) in Allah and how to achieve the Allah`s pleasure and what are means helping to realize it?

The answer No: The means through which one can achieve the Allah`s pleasure are many including the followings:

One`s sincerity in his faith, whether it is concerned with his relations with his Lord in his daily prayers, Zakah and all of his interrelations with regards to likes and dislikes.

(The previous ruined nations were not been destroyed except for their rejection to the clear guidance reached to them. Moreover, the nations succeeded them were exposed to the clematises and seductions only after either their denial to the evidences they received, or having week faith in them.)

One`s turning towards Allah, whereas a Muslim resorts to Allah

(*) Assistant Professor of Jurisprudence Department of Islamic Culture and Studies, University of King Saud University in Riyadh.

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH)

POINT OF VEIW(*)

Dr. Abdurrahman H.An - Nafisah

Ruling on medication with that is known as (Najis) impure, from Shari`ah point of view.

Question No: The issue is there are some prescribed medicines which purity is doubtful, so what would Shari`ah ruling on them. It is possible to analogize issue with utilization of the camel`s urine?

Answer No: The jurists unanimously agreed on impermissibility of the medication with the un-lawful or forbidden things, in general. As for the medication with wine is also forbidden as the implicit Shari`ah ruling on it. Whatever is consists of impure falls under forbidden things, whether it is impure by itself such urine of human being or animal, it is impure in its appearance, like it smell or color. The camel`s urine is exempted as the prophet (P.B.U.H) had prescribed for medication of the some people who approach him.

Similarly, cases of the necessity and the dire need come under exemption, such the unbearable diseases. If the patient could bear and tolerate the disease he would be rewarded for it, otherwise, he is

These questions are received from the readers, and are answered by the edictor -in - chief of the journal Dr. Abdurrahman H.An - Nafisah, and are published on the journal,s website (www.alfiqhia.com).

relations between the Jama`ah`s internal and external channels. Not to mention the crystal clarity of the objectives that are to be achieved by every individual who endeavors for the interest of this system, regardless of his level and standard. Similarly, the leadership`s art, ability and proficiency with regards to guide and lead its followers shall be identically ensured.

8. Adherence to Jama`ah of Muslims is a Shari`ah obligation that is evidently proved by the Holy Quran and Sunnah.

9. From among the effects and results of the adherence and stick to Al-Jama`ah are: piety and purification of the hearts from rancor, and all the benefits the every individual enjoys by affectionate supplications and well-wishes shared by each individual, one for one another; and living under the patronage of the Allah`s Mercy that never depart Al-Jama`ah.

❋ ❋ ❋

Imaam according to Holy Quran and Sunnah.

3. With regards to Muslim Ummah, Al-Jama`ah is the dire need and the mandatory as well. The adherence to Al-Jama`ah and its Imaam shall be leading to the prosperity and happiness in this world and in the hereafter; and it is the only mean to organize the social life.

4. The collective life in Islam is the bottom of its existence. So, the unity and the integrity on the basis of Islam, confirm identity of the Islamic society. However, proof of the Islamic identity itself, depends upon existence of the group united on the basis of Islam, and the survival of Al-Jama`ah is solely relies on presence of the emirate.

5. Performing prayer in congregation by itself is indispensable; because it is a binding on the Muslim society as a whole.

6. It is indispensable to establish Al-Jama`ah, and its existence must be well known to each and every individual in order for ensuring the adherence to Al-Jama`ah itself, besides combining and uniting the individuals under one Imaam (Jama`ah`s leader), and following him with the strong commitment to Al-Jama`ah by fulfilling all the requirement in this regard; and averting the disintegration that is forbidden (un-lawful).

7. The harmony between the individual and the Jama`ah, and the close ties between its leadership and the cadre at this point, ensure effective communications that always strengthen the systemic

The aggression and assault shall illegitimately be happening.

The offender has to be warned and asked to stop, except in case of animal.

The offender should be repelled gradually. Excessive force must not be used, in case, where the offender may be pushed away with lesser hardship.

The assaulted person shall not be liable for any warranty if the offender has been killed, for he has no sanctity of his blood, whether the attacker is a minor or sane, or an animal.

Indispensability of Integrity with Al-Jama`ah A Shari'ah Perspective

Dr.Jihan Al taahir Abdulhalim

1. Islam is the religion of the Al-Jama'ah, (i.e. the well organized and the very strongly committed and united society); because Allah, the Almighty, had prescribed this religion only to combine and unite the whole mankind on one and single way of life.
2. Al-Jama`ah always implies unity of the Muslim Ummah under one

(*) Dr.Jihan Al taahir Abdulhalim, Hayil University

her, or sexually assaulting and harassing her.

The third kind is heading aggression to grab one`s property that includes money and other kind of wealth such land, houses and thing that financially benefit, whether they pure or unclean.

The has opined that that in principle, it is mandatory upon the Muslim to repel the offender and prevent him from the attack, regardless of his religious identity, for the following reasons:

The Muslim is required to protect his soul. Nevertheless, the Shariah scholars had included the protection of life among the five basic religious necessities. So, if any Muslim is about to die due to lack of food then, he is permitted to eat impermissible thing even from dead animal to protect his life. Therefore, obviously, he must repel the offender.

The Hadiths considering the one dies defending his soul as martyr, are the sound proof for mandatory repelling the attacker when one`s life is at risk.

The Hadith preventing to carry the weapons and to confront, rather one should surrender himself to the attacker are only concerned with the particular troubled age of last days. In such age, it would be difficult to differentiate between the right and wrong.

For permissibility of repelling the offender, the jurists have put the following conditions:

Repelling the attacker and its Rulings in Islamic jurisprudence

Dr. Hassan Tyseer Abdul Rahim Shammout

Repelling the attacker is obligatory on every human being to protect himself, his wealth and his self- respect. It is his fundamental right to protect his life, wealth and self-respect, and repel the offender unlawfully assaulting him.

The Muslim jurists opined that the fending off the attacker is legitimate. They inferred with the Quran, the Sunnah and the Ijtema`a (the Consensus).

The attack and assault shall be as of the following three types and categories concerning their objectives. Importance of this division shall be evident while dealing with the Shariah ruling of defending of the attacker, as every type has its specific ruling.

The first kind is the attacking to kill someone. It is he who assaults and attacks excessively to intentionally killing someone or making him deeply wounded or injured and alike;

The Second kind is the assaulting the woman she is not of his wife, and she may be his relative or strange woman, to commit adultery with

(*) Dr. Hassan Tyseer Abdul Rahim Shammout Department of Islamic Jurisprudence in the College of Sharia - University of Jerash - Jordan

The Environment consists of everything around us. It includes the homes in which we live, the places in which we operate our business, the air we breathe, the water we drink, and the earth on which we live.

Islamic Shari`ah has emphasized on maintaining the aquatic environment by obliging the human being to maintain it, and the protection of its resources. Preservation of the environment is a part of the preservation of Deen (the religion), for the Deen is part of the Allah`s nature on which Allah has created human beings. Preservation of human soul primarily requires safeguarding of the people`s lives all of them, and their safety from the diseases. There is no doubt that the pollution of the aquatic environment affects human health at very first. The wise people are those who do think about how to maintain the water resources, and prepare plans and programs to develop the water resources and their optimal utilization. Failing to preserve the aquatic environment and causing its damage shall be resulting in destruction of public wealth their sources of life.

purified with these waters his Taharah would acceptable, for there is no correlation between being of a thing impressible or permissible and its being valid and or void

It is not permissible to perform the prayers (Salah) in the Torment Places. However, it would be valid, when it is performed. Because, there is no valid proof nullifying it. As such, no act of worship can be invalidated except with the strong poof concerning both of the next and its significant meaning. It is not permissible to make prayers (Dua) in the Torment Places, as the Prophet`s (P.B.U.H) hasty and fast walk from these place are the enough sufficient proof.

Protection of the aquatic environment and its relationship to the Maqāsed (Purposes) al-Shariah

Dr. Asma Abdullah Mohammed al-Moosa

The Maqased al-Shariah are: end purposes and objective that had been laid by the Shari`ah (the Law Giver) in order to ensure the General Public Benefits, and to ward off harms and evils from them.

(*) Dr. Asma Abdullah Mohammed al-Moosa, Princess Noura University, Riyadh, K.S.A

entertainment. Such type of visit is not permissible according to the unanimous opinion of the scholars.

The Islamic legal texts (i.e. the texts of Quran and Hadith) mentioned particularly forbidding the visit of the Thamud`s place, are the basis and example to deduce the same Fiqhi ruling on visiting of the torment places. Because, generality of the terms and words would be taken in to account as to deducing the Fiqhi rules, and not the specific reason.

It is not permissible to revive the Torment Places, and build over there the residences and the resorts for tourists, except by the special order of the Muslim Ruler, as he is entitled to take such decision, considering the general public interest. Moreover, it is inconformity with the cause that Allah had made these places among the signs, wherefrom people can take the lesson and admonishing. Similarly, it is not permissible to get benefit of production of the Torment Places including its agriculture, mines or oil resources, for he Hadiths explicitly prohibit doing so.

Majority of the Shariah scholars agreed upon Karahah disliking of getting Taharah, i.e. purifying oneself for religious purpose, such as Salah and alike), form the Torment Places` water, but they differ as to status of the Karahah, whether, is it Tanzeehi or Tahreemi. However, as per the preferred opinion, it is Tahreemi. Nonetheless, if someone was

14. In case of retribution, Shari`ah encourage the victim`s relatives to show their kindness towards the offender and grant him amnesty. Moreover, it compensates them with plenty of rewards as well.

15. Shari`ah had paid much attention to prevent injustice while executing the retribution. Moreover, it required the similar retribution in order to insure the justice for all parties.

Shariah Rulings on Visiting the Torment Places

Dr. Muna Ibrahim Hamad al-Tuwaijeri

Visiting of the "Torment Places" shall be in either of the two cases:

The First Case: The visit would be for the preponderant benefit, like learning and education, calling people towards Allah, or pondering over there and getting lesson by seeing these places. Such visit is permissible, provided it should be performed as per the Prophet`s (P.B.U.H) guidance in this regard, such as having feelings of God-fearing, but, not to prolong the stay over there.

The Second Case: The visit would be just for sightseeing and

(*) Dr. Muna Ibrahim Hamad al-Tuwaijeri, Princess Noura University, Riyadh, K.S.A

7. Execution of the Shari`ah compliant penalties and retribution (القصاص) is not so easy and hasty, rather it has to pass through many stages that may lead either to stop or reduce it.

8. Enforcement of the Shari`ah complaint penalty and retribution shall ensure the social security with respects to safety of lives, honors, properties and beliefs and religions.

9. While enforcing the Shari`ah complaint penalties and retribution, Shari`ah itself shall take into account the prevailing situations such as damages, critical excuses, such as famine, diseases, war-situation, and also the impediments, like, one`s committing the while being minor, insane and under the compulsion.

10. Shari`ah shall adopt the easy and mercy way while executing the penalties and retribution.

11. Enforcement the penalties and retribution may be postponed safeguarding the third party`s rights, like delaying in case pregnancy taking care of the baby and the pregnant.

12. Shari`ah has adopted very strict measure in proving the crimes and their penalties, to precisely protect the lives and the offenders rights as well.

13. The suspicions are being taken into account, if any, and the penalties shall be ward off.

Features of Sufficiency and Mercy in Implementation of the Shariah Compliant Penalties and Retribution.

Dr. Saleh Ali al-Shamrani

The researcher has concluded the following results:

1. The greatness of Islam Shariah and compatibility for every time and place.
2. The Shariah complaint penalties shall ensure the greatest interests with lesser efforts.
3. All suspicions created by the false alligators, and their description about the Shariah, as it is brutal and merciless are nothing but the outcome of their ignorance of the Islam and its legislation.
4. The benefits and adequate mercy of the implementation of the Shariah penalties cannot be seen at the outset.
5. Scope of the crimes imposes the Shari`ah compliant penalties are limited and restricted with the precise and very minute precepts in all respects.
6. Just coming an impermissible act shall not require to execute the Shari`ah compliant penalty.

(*) Dr. Saleh Ali al-Shamrani,Umm Al Qura University

youngsters on the other, in order to preserve their cultural and religious identities. Perhaps, some time, they deeply think of their richest Arab Muslim brothers with plenty of the financial resources and their responsibilities toward them. However, these rich brothers even don not think of them. These rich brothers can find in the region, many investment areas, like commercial, tourism and technology, as it is blessed with natural beauty and pollution free atmosphere besides the natural and human resource, as they have developed modern sciences and the education system as well.

In a net shell, they might have said, why don not our brothers are concerned of us as we were did so for them in the history and doing the same in the present as well.

Many questions are left unsolved, except the rich people of the Muslim world especially who have with Muslim Ummah and its religious affairs.

In all cases, the generations will remember those countries that gave birth to scholars of Hadith, Islamic jurisprudence and the various sciences. Allah Knows the best.

region had produced heroes the Muslim history who contributed to their Ummah with knowledge, sciences and ideas, and they were the best replacement to their ancestors.

These countries historically had been exposed to the various political, economic and social vicissitudes. The last of these events was their independence from the Soviet Union after its collapse. Thereafter, they started searching their identity, history and legacy. They found them only in reverting to Islam and in their ancestors` heritage. Of course, it was a tough task and challenging as well. It is obvious that any nation just has come out from the decades long suppression and oppression, shall be in need of a sufficient time to get rid of the impacts thereof. However, we observe that these countries are marching towards their bright future. They are confident that they would be playing the vital role in contributing to contemporary history as well.

The important question left unanswered is that as Muslim Ummah, what we have contributed to the countries once upon a time, they were the beacon light not only in the history of Muslim civilization but also in the human history as a whole.

It is a bitter fact that some of these countries are suffering from the bad economic conditions. As such, the whole community both men and women, are forced to undergo the hard and laborious jobs in the neighboring countries. With these pains and anxieties, which increase their difficulties on one hand, and they make them concerned of their

Message from a Reader

In our previous letters, we used to discuss the ideas about the Muslims` journey whether it is concerned to the past or present of their history, in a perception that the bright future of their civilization (if Allah Wills) will surely glitter once again, in spite that the contemporary materialistic solutions make the Ummah despaired.

In this letter, on the other hand, we do change the track and to present a glimpse of the countries that had produced the great Imaams and the scholars: like el-Bukhari, el-Muslim, al-Tirmizi, Abu Dawod, Qutiebah el-Baghlani, el-Kasani, el-`Eaini, el-Sarakhsi and many others. They were those who had memorized the ever largest collection of Hadiths (traditions of the Prophet (P.B.U.H) and did the wonderful scrutiny of them. Not to mention their endeavor as to and preserve the Muslim Ummah`s language (the Arabic) its grammar and morphology. Moreover, they laid down the principles and basis for the Fiqh and its maxims. Due to their tremendous contribution, they perhaps may fall under the category of people as defined by Allah, the Almighty, "Amongst the believers there are men who fulfilled their commitment they made with their lord. These countries were know as (Mawarannahr lexically means the county beyond the river) the Transoxaniana. The

Contents

MESSAGE FROM A READER 5

FEATURES OF SUFFICIENCY AND MERCY IN IMPLEMENTATION OF THE SHARIAH COMPLIANT PENALTIES AND RETRIBUTION.

Dr. Saleh Ali al-Shamrani 8

SHARIAH RULINGS ON VISITING THE TORMENT PLACES

Dr. Muna ibrahim hamad al-tuwaijeri 10

PROTECTION OF THE AQUATIC ENVIRONMENT AND ITS RELATIONSHIP TO THE MAQĀSED (PURPOSES) AL-SHARIAH

Dr. Asma Abdullah Mohammed al-Moosa 12

REPELLING THE ATTACKER AND ITS RULINGS IN ISLAMIC JURISPRUDENCE

Dr. Hassan Tyseer Abdul Rahim Shammout 14

INDISPENSABILITY OF INTEGRITY WITH AL-JAMA`AH A SHARI'AH PERSPECTIVE

Dr.Jihan Al taahir Abdulhalim 16

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH)POINT OF VIEW

- Ruling on medication with that is known as (Najis) impure, from Shari`ah point of view. 19

- Ultimate goal of the believers is get Allah`s pleasure. 20

- Committing the willful delay in his work by the employee shall be treated as breach of trust from his side. 22

- Mistrust its sinful consequences 22

THE CONSULTATIVE SCIENTIFIC BODY

Names according to Alphabetical order.

- Professor Dr. Ahmad Mohd. Nour Saif
- Professor Dr. Hamza bin Husain Al-Fa'r Al-Sharif
- Professor Dr. Saud Bin Abdullah Bin Mohd. Al-Fnaisan
- Professor Dr. Saleh bin Ghanem Al-Sadlaan
- Professor Sheikh Abdullah Bin Al-Sheikh Al-Mahfouz Bin Biah
- Professor Dr. Abdul-Wahab Bin Ibrahim Bin Mohd. Abu Sulleiman
- Professor Dr. Al-Arabi Bin Ahmad Balhaj
- Professor Dr. Ala'uddin Kharoufa
- Professor Dr. Mohammed bin Yaqub Al-Turkistani
- Professor Dr. Nouruddin Bin Mukhtar Al-Khademi
- Professor Dr. Yacoub Bin Abdul-Wahhab Alba-Husain

In the Name of Allah , Most Gracious , Most Merciful

PRINCIPLES AND REGULATIONS FOR PUBLICATION

Contemporary Jurisprudence Research Journal staff would like to notify researchers that principles of publication in the journal necessitate the following :

1- Research submitted for publication, should be based on Islamic (Fiqh) jurisprudence.

2- Research should concentrate on issues , questions and contemporary problems and the way of finding both scientific and practical solutions for them according to Islamic (Fiqh) jurisprudence , and its concepts which are confirmed by the people of Sunnah .

3- Research should be objective and comprehensive. It should follow a scientific method in terms of depending on original references, documentation and explanation of (Ahadeeth) showing their degree of authenticity .

4- Any research submitted for publication , should not have been published in either a book, a journal or any other means of publication.

5- References should be mentioned in a margin at the lower parts of the page a long with a short biography for the figures mentioned in the research .

6- Scientific references and their authors' names should be alphabetically indicated at the end of any research . Place and date of printing along with the publishing house should also be mentioned.

7- A statement indicating that the research has not been published before, should be attached to the research .

8- Research should be concluded by a brief summary manifesting results and opinions included therein .

9- A satisfied abstract should be attached to the research to be translated into English.

10- Pages of research should not be less than twenty pages of the journal.

11- Researcher's name should be fully written along with his scientific post, if any .

12- Researches are arbitrated by (Fuqaha) jurists and specialized scholars ('Ulama) according to a form which indicates principles and procedures of arbitration . Among these principles is that arbitrators should not know the authors' names and vice versa whether the arbitrators agree that their researches to be published or they show some observations or even recommend not to be published .

13- Researches which are not published , will not be returned .

*** All essays herein published express the viewpoints of their authors.**

Whom Allah intends good grants him the

Knowledge and insight in Religion Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A journal specialised in Islamic jurisprudence

Issue No. 99 - Twenty Five Year

Oct - Nov - Dec 2013-Jan 2014

Editor - in - Chief Dr. *Abdur Rahman Hassan Al Nafisah*

Annual Subscription:

For Govt Offices and Agencies : SR. 200

For Individuals :SR.100

Price Per Copy:

K.S.A SR. 15	Mauritania On.1200
Qatar QR. 12	Tunisia Dr. 6
Syria L.L. 188	Libya L.Dr. 1000
Sudan S.D. 8	S of Oman P. 900
Algeria D. 284	Bahrain BF. 900
Jordan JD. 1	Kuwait K.D.1. 5
Egypt Le. 22	Yemen Y.R. 795
U.A.E D. 15	Moroco D. 33

Annual Subscription :

U.S.A Canada & Europe US. $ 30

* DAR AL-BOHOOS PRINTING PRESS

Phone: 4853702

Fax: 4852188

NO. : 14/0188

ISSN : 1319 - 0792

Address :

Al-Aqiq - Al-Tahlia Str.

Riyadh - K.S.A

Phone. 4853702

Fax. 4853694

P.O. Box : 1918

Riyadh : 11441

*** Website:**

www.alfiqhia.com

* E-Mail: fiqhia@gmail.com

* E-Mail Editor - in - Chief:

a.nafisa@hotmail.com

*** Distributors:**

Al Watania Distribution Co.

Riyadh: 4871414

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Concerned with Islamic Jurisprudence

Issue No. 99 - Twenty Five Year

Octo - Nov - Dece 2013 - Jan 2014

IN THIS ISSUE

- features of sufficiency and mercy in implementation of the shariah compliant penalties and retribution.	Dr. Saleh Ali al-Shamrani
- shariah rulings on visiting the torment places	Dr. Muna ibrahim hamad al-Moosa
- protection of the aquatic environment and its relationship to the maqāsed (purposes) al-shariah	Dr. Asma Abdullah Mohammed al-Moosa
- repelling the attacker and its rulings in islamic jurisprudence	Dr. Hassan Tyseer Abdul Rahim Shammout
- indispensability of integrity with al-jama`ah a shari'ah perspective	Dr.Jihan Al taahir Abdulhalim

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW

Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah

- Ruling on medication with that is known as (Najis) impure, from Shari`ah point of view.
- Ultimate goal of the believers is get Allah`s pleasure.
- Committing the willful delay in his work by the employee shall be treated as breach of trust from his side.
- Mistrust its sinful consequences

ISSN ١٣١٩ – ٠٧٩٢ ردمد

مطابع دار البحوث